نحو نظام عدالة صديق للطفل في مصر

تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

OECD

نحو نظام عدالة صديق للطفل في مصر

تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

تمّ نشر هذا المنشور على مسؤولية الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والآراء المعرب عنها والحجج المعروضة فيه لا تعبّر بالضرورة عن الرأي الرسمي للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

لا تمسّ هذه الوثيقة، ولا أي بيانات أو خريطة واردة فيه، بوضع أو سيادة أي إقليم، ولا بترسيم الحدود والتخوم الدولية ولا بإسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

تمت هذه الترجمة بتكليف من مديرية الحوكمة العامة ولا يمكن ضمان دقتها من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. النسخة الرسمية الوحيدة هي النص الإنجليزي.

يرجى التنويه إلى هذا المنشور كالتالي:

OECD (2023), *Towards a Child-friendly Justice System in Egypt: Implementing the Sustainable Development Goals*, OECD Publishing, Paris, https://doi.org/10.1787/9f5b0524-en.

مصادر الصور: تصميم الغلاف مستوحى من صورة Freepik.com ©، وتم تعديلها بواسطة © Francesca Romani.

© OECD 2023

تمهيد

منذ عام 2016، شرعت الحكومة المصرية في إجراء عملية إصلاح طموحة بغية تحقيق الأهداف الاستراتيجية الرئيسية في إطار النمو والتنمية الاقتصادية المستدامة لمصر من خلال تبني "رؤية مصر 2030". ويعتبر هذا الإطار الاستراتيجي هو الأول من نوعه من حيث وضع التنمية المستدامة في مقدمة وبؤرة السياسات عبر جميع القطاعات لتعزيز النمو المستدام، والادماج الاجتماعي والازدهار من أجل الأجيال القادمة في مصر. وقد ألقت استراتيجية التنمية المستدامة، ورؤية مصر 2030، الضوء على أهمية تعزيز سيادة القانون وضمان المساواة في الوصول إلى العدالة، بما يتفق مع الهدف 16.3 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، والذي يلزم كافة الدول الأعضاء "بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى "العدالة للجميع".

وبما أن الأطفال في مصر يشكلون ما يقدر بـ 40% من إجمالي السكان[1]، يقوم نظام العدالة المصري بالعديد من المجهودات من أجل ضمان تكافؤ فرص الوصول الى العدالة لجميع الأطفال إن تحقيق الهدف 16.3 من أهداف التنمية المستدامة سيكون له أثر عميق وايجابي على حياة الأجيال القادمة في مصر.

يستعرض هذا التقرير جهود مصر في تصميم وتقديم وتنسيق خدمات عدالة الطفل وتعزيز منظومة العدالة الصديقة للطفل، كما يلقي الضوء على الإطار القانوني و السياسي الحاليين حول عدالة الطفل والنتائج المحققة حتى الآن في هذا المجال، فضلا عن إصدار توصيات بشأن سياسات تدعم مصر في تقديم خدمات عدالة ودعم تلبي احتياجات الأطفال بما يتفق مع المعايير والمعاهدات الدولية. ويستند التقرير كذلك على إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومبادئ الممارسة الجيدة لعدالة تتمحور حول الأفراد، وإطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المرتقب بشأن عدالة الطفل، ومعايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتقديم خدمات قانونية وخدمات عدالة تتمحور حول الأفراد.

ويوفر التقرير مشورة سياسية مصممة خصيصا من أجل تقديم خدمات عدالة أكثر تماسكا واتساقا وتنسيقا للأطفال، علاوة على ضمان تمكينهم من الناحية القانونية. كما يؤكد التقرير على أهمية فهم احتياجات الأطفال في مصر وتطلعاتهم، مما يعزز من جهود مصر في مواصلة تنفيذ مختلف الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بعدالة الطفل ورفاهيته فضلا عن تعزيز نظام العدالة بها ككل.

ويعتبر التقرير انتاج أساسي لمشروع "نحو نظام عدالة صديق للطفل في مصر" بدعم من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، الذي يهدف إلى مساعدة مصر في تعزيز قدرات منظومة العدالة في مصر وتنسيقها المؤسسي وفعاليتها، لتوفير حماية أفضل للأطفال عند التعامل مع القانون، كما يوفر التقرير منهجا للبناء على التقدم المحرز في ضوء الخطة الوطنية للطفولة والأمومة في مصر (2018-2022).

[1]

هذه ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية من الاستعراض الاستراتيجي، وتُقدم لأغراض الإشارة فقط. النسخة الإنجليزية الأصلية للوثيقة هي المعتبرة

شكر وتقدير

صدر هذا التقرير بمعرفة إدارة الحوكمة العامة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بقيادة السيدة/ إلسا بيليشوفسكي، مديرة إدارة الحوكمة العامة، وتحت الإشراف الكامل للدكتورة تاتيانا تيبلوفا، رئيسة قسم ترابط السياسات لأهداف التنمية المستدامة، وكبير مستشاري العدالة السيد/ مارتن فورست، رئيس قسم مراجعة الحوكمة والشراكات، والسيدة/ميريام علام، رئيسة برنامج حوكمة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

أشرف على التقرير السيدة/ كلويه ليلفر، والسيد/ عمرو سليمان، محللا السياسات بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ونسق التقرير وأعد مسودته في المقام الأول السيدة/ ماريا باسكوال دابينا، محللة سياسات العدالة، ومساهمات من السيدة/ نيفينا فيكوفيتش ساهوفيتش، العضوة السابقة والمنسقة العامة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والسيد/ جيمس كينريك، خبير دولي بشأن وصول الأطفال إلى العدالة، والسيد/عبد الغني سيد، مرشح درجة الدكتوراه بجامعة كينت. كما يشتمل التقرير على مساهمات في إعداد مسودته ومدخلاته من السيدة/ كلويه ليلفر، والسيد/عمرو سليمان، والسيد/ نزار التهامي-الشاهدي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والسيدة/ مروة صلاح، استشاري محلي. كما قدمت السيدة/ كارولين مينا، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تعليقات قيمة. كما قدمت السيدة/ فرانسيسكا روماني دعما للتصميم الجرافيكي، والمساعدة في التحرير السيدة/ ميليسا ساندر والسيدة/ جما نيليز والسيدة/ سيارا مولر. كما قام السيد/ محمد الحسيني بترجمة هذا التقرير.

كما تقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالفضل الشديد للحكومة المصرية لانخراطها المستمر ودعمها لهذا المشروع الفريد، ولكافة المؤسسات المصرية المشاركة لتعاونها الكبير، وعلى وجه الخصوص، تدين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالفضل للمسؤولين التالية أسماؤهم:

المجلس القومي للطفولة والأمومة: معالي الدكتور/ خالد عبد الغفار, وزير الصحة والسكان. السيدة المهندسة/ نيفين عثمان – الأمينة العامة للمجلس القومي للطفولة والأمومة. الدكتور/طارق توفيق – نائب وزير الصحة والسكان والمشرف السابق على المجلس القومي للطفولة والأمومة. الدكتورة/ سحر السنباطي – الأمينة العامة السابق للمجلس القومي للطفولة والأمومة. المستشار الدكتور/ علاء رمضان - المستشار القانوني. السيدة/ سمية سعيد الألفي – رئيسة الإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة. السيدة/ نماء رخا - مديرة المكتب الفني. السيد/صبري عثمان – المدير السابق لخط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة. السيد/محمد أبو شادي – مدير برنامج حماية الطفل. دكتورة/ هناء إسماعيل - رئيسة المكتب الفني للمجلس القومي للطفولة والأمومة السابقة. اللجنة العامة لحماية الطفل – محافظة الاسكندرية : السيدة/ أمل عادل – رئيسة وحدة حماية الطفل بلجنة حماية الطفل بالإسكندرية. وزارة العدل: معالي القاضي/ عمر مروان - وزير العدل . القاضي/ حسام صادق – مساعد الوزير للتعاون الدولي. القاضية/ أمل عمار – مساعدة الوزير لحقوق الإنسان والمرأة والطفل. القاضي/ ماجد العنتبلي – مشرف لجنة النوايا الحسنة بشأن نزاعات الحضانة الدولية. القاضي/ علي منصور – عضو سابق بقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل. القاضي/ رفيق سالم – عضو قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل. القاضي/ أحمد سناء – عضو قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل. وزارة التضامن الاجتماعي: معالي الوزيرة/ نيفين القباج – وزيرة التضامن الاجتماعي. المستشار/ محمد عمر القماري – المستشار القانوني لوزارة التضامن الاجتماعي، ورئيس اللجنة العليا للأسر البديلة. النيابة العامة: المستشار/ محمد غراب – النائب العام المساعد ورئيس إدارة التفتيش القضائي. المستشار/ حسام شاكر – رئيس مكتب حماية الطفل. المستشار/

هشام جعفر – محام عام أول، وعضو مكتب حماية الطفل. المستشار/ محمد الحسيني – محامي عام أول، وعضو مكتب حماية الطفل. المستشار/ علاء القط – محام عام أول، وعضو مكتب حماية الطفل. المستشار/ أحمد شعبان – محام عام أول، وعضو مكتب حماية الطفل. المستشار/ يوسف دفتار – رئيس نيابة الطفل بالقاهرة.

تتقدم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخالص الشكر لمعالي الدكتورة/ هالة السعيد، وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية؛ ومعالي والدكتورة/ رانيا المشاط، وزيرة التعاون الدولي؛ والدكتور/ أحمد كمالي، نائب وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية؛ والدكتورة/ شريفة شريف، المديرة التنفيذية للمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة، وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية؛ الدكتورة/ منى عصام، مساعدة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية للتنمية المستدامة، والدكتور علاء يوسف سفير مصر بفرنسا.

تتقدم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخالص الشكر إلى محامي خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء اللجان الفرعية لحماية الطفل بالإسكندرية الذين قدموا إسهامات ونصائح قيمة في أعمالهم اليومية أثناء الزيارة التي نُظمت خلال مرحلة إعداد المراجعة الاستراتيجية في إطار المشروع، كما تقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالفضل لمشاركة أعضاء منتدى الطفل المصري في مناقشات جماعية مركزة في سياق دعم منظومة العدالة الصديقة للطفل في مصر.

وقد صدرت هذه "المراجعة الاستراتيجية" إلى النور بدعم من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، وتعرب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عن الشكر لسعادة السفيرة ايفون بومان، سفيرة سويسرا في مصر، والدكتورة/ فاليري ليشتي، رئيسة مكتب التعاون في القاهرة، السفارة السويسرية في مصر، والسيد/ مينا جندي مسؤول البرنامج الوطني، والسفارة السويسرية في مصر، على تعاونهم المتواصل.

بالإضافة إلى ذلك، تعبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عن عرفانها للدكتورة/ أورسولا كيلكلي، بجامعة كولدج كورك، والدكتورة/ لورا لوندي، بجامعة كوينز بلفاست، التي صممت منهجية مخصصة لغرض انخراط الأطفال من منتدى الطفل المصري في مناقشات جماعية مركزة التي تراعي الفروق بين الأطفال.

كما تعبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عن الشكر للتعاون والنصيحة التي قدمتها المنظمات الدولية وجهات المجتمع المدني الفاعلة الموجودة في مصر، بما فيها فريق عمل اليونيسيف بمصر: السيدة/ دنيس أولفر، رئيسة برنامج حماية الطفل في مصر، السيدة/ رنا يونس، مسؤولة حماية الطفل ومدير مكون العدالة للأطفال، والسيد/إبراهيم أبو جازيه، مسؤول حماية الطفل لعدالة الأطفال، وفريق عمل المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفل: السيد/هاني هلال، رئيس المؤسسة بالقاهرة، وفريق عمل مؤسسة "أرض الإنسان": السيدة/ لوري بودين، المديرة القطرية في مصر، والسيدة/ مارتا جيل، منسقة البرنامج الإقليمي للوصول للعدالة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

كما تتقدم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بجزيل الشكر للسيدة/ كلير فريد، المديرة والمستشارة العامة لفريق عمل قانون الأسرة والطفل، بوزارة العدل بكندا (في إجازة)، والقاضية/ آن كاثرين هات، قاضية الطفل، بسويسرا، السيدة/ يورسينا فيدكوخ، وكيل نيابة الطفل السابقة، والخبيرة الدولية لعدالة الطفل، بسويسرا، و السيد/ جورج جيمينيز مارتن، مدير الكلية القضائية بإسبانيا، والقاضي فيرونيك إيسارت، نائب الرئيس الأول المسؤول عن وظيفة قاضي الطفل، المحكمة القضائية بليل، فرنسا، والسيدة/ ساندرا

هذه ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية من الاستعراض الاستراتيجي، وتُقدم لأغراض الإشارة فقط. النسخة الإنجليزية الأصلية للوثيقة هي المعتبرة

سميلجانيتش، استشارية نفسية في برناهوس سلوفينيا، وكذلك السيدة/ أوليفيا ليند هالدورسون، رئيسة وحدة الأطفال المعرضين للخطر، ومستشارة دول بحر البلطيق ورئيسة شبكة بروميس برناهوس، والسيدة/ شاونا فون بليكسن، منسقة شبكة بروميس برناهوس، للقيام بدور النظراء حيث أنهم قد منحوا وقتهم لتبادل خبرات بلدانهم من خلال العديد من حوارات السياسات وورش العمل.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية © 2023 تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من أجل الأطفال: نحو نظام عدالة صديق للطفل
هذه ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية من الاستعراض الاستراتيجي، وتُقدم لأغراض الإشارة فقط. النسخة الإنجليزية الأصلية للوثيقة هي المعتبرة

قائمة المحتويات

تمهيد	3
شكر وتقدير	4
ملخص تنفيذي	11
الفصل الأول: العدالة الصديقة للطفل في مصر: التقييم والتوصيات	13
1.1. هدف ورؤية نظام العدالة الصديق للطفل في مصر	14
1.2. تعزيز التنسيق والفعالية المؤسسية	15
1.3. تصميم مسارات عدالة صديقة للطفل في مصر	16
1.4. تعزيز خدمات العدالة الصديقة للطفل في مصر	21
الفصل الثاني : رؤية وأهداف نظام عدالة صديق للطفل في مصر	27
2.1. رؤية 2030 وتحقيق هدف التنمية المستدامة 16.3	28
2.2. وصول الأطفال للعدالة: دراسة جدوى لعدم ترك أي طفل خلف الركب	30
2.3. المشروع: نحو نظام عدالة صديق للطفل في مصر	35
الفصل الثالث: تعزيز التنسيق المؤسسي والفعالية المؤسسية لعدالة الطفل في مصر	60
3.1. الإطار المؤسسي لنظام عدالة الطفل: أصحاب المصلحة الرئيسيون	61
3.2. لمحة عامة عن مسارات عدالة الطفل	71
3.3. نحو تحسين التنسيق والتكامل بين خدمات العدالة المصرية	80
3.4. التوصيات الرئيسية	86
الفصل الرابع : تصميم مسارات عدالة صديقة للأطفال في مصر	87
4.1. فهم الاحتياجات القانونية للأطفال في مصر	88
4.2. نحو التخطيط القائم على الأدلة	91
4.3. تقديم خدمات عدالة صديقة للطفل في مصر: الفرص والتحديات	94
الفصل الخامس: تعزيز خدمات العدالة الصديقة للطفل في مصر	110
5.1. المساواة والشمول	111
5.2. التمكين والمشاركة	116
5.3. الملاءمة والاستجابة	121
5.4. ضمان القدرات والموارد الكافية لنظام عدالة الطفل	129

هذه ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية من الاستعراض الاستراتيجي، وتُقدم لأغراض الإشارة فقط. النسخة الإنجليزية الأصلية للوثيقة هي المعتبرة

5.5. الوقاية والاستباقية وحسن التوقيت 132

5.6. التوصيات الرئيسية 138

الملحق A: معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتصميم وتقديم خدمات العدالة القانونية التي تتمحور حول الأفراد 141

الجداول

الجدول 2.1. المصطلحات والتعاريف الرئيسية وفقًا للقوانين المصرية والمقابلات مع أصحاب المصلحة 38

الأشكال

الشكل 3.1.مسار الطفل المخالف للقانون 74

الشكل 3.2. مسار الطفل الضحية والشاهد 76

الاطارات

الإطار 2.1. ما هو الوصول الصديق للطفل إلى العدالة؟ 33

الإطار 2.2. عناصر ثقافة العدالة الصديقة للطفل ضمن إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للعدالة الصديقة للطفل 41

الإطار 2.3. الصكوك الرئيسية التي صدقت عليها مصر لحماية حقوق الأطفال 43

الإطار 2.4. الصكوك الدولية التي صدقت عليها مصر بشأن الأطفال الجانحين 45

الإطار 2.5. الصكوك الدولية التي صدقت عليها مصر بشأن الأطفال المجني عليهم والشهود 46

الإطار 2.6. الصكوك الدولية التي صدقت عليها مصر بشأن الدعاوى المدنية والإدارية 46

الإطار 2.7. حقوق الطفل في الدستور المصري 47

الإطار 2.8. التعريفات القانونية وثيقة الصلة بالأطفال في مصر 49

الإطار 3.1. الخدمات المتكاملة للأطفال: مراكز الدفاع عن الطفل في كندا ونموذج بارناهاوس في دول الشمال وأوروبا 85

الإطار 4.1. أمثلة على تقييمات الاحتياجات القانونية للأطفال 88

الإطار 4.2. "مصر صالحة للأطفال" في إطار المرصد القومي لحقوق الطفل (ENCRO) 93

الإطار 4.3. الممارسات الدولية الجيدة: الوصول المبكر إلى المعلومات والمشورة والدعم 95

الإطار 4.4. مواد الدعم القانوني للأطفال سهلة الفهم 98

الإطار 4.5. الممارسات الدولية الجيدة: الوصول إلى المشورة القانونية والمساعدة والتمثيل في الإجراءات القضائية 101

الإطار 4.6. نظام قضاء الأحداث الفرنسي المتخصص 105

الإطار 5.1. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) الورقة العالمية لعام 2017 حول احتجاز الأطفال اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء 112

الإطار 5.2. الممارسات الجيدة بشأن وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى العدالة 115

الإطار 5.3. المعايير الدولية لحق المشاركة 116
الإطار 5.4. نتائج المؤتمر العالمي للعدالة مع الأطفال 2021 117
الإطار 5.5. دعم الأطفال الشهود والضحايا في كندا 120
الإطار 5.6. التوجيه العملي للمملكة المتحدة لمحاكمة الأطفال والشباب في 'محكمة التاج' 125
الإطار 5.7. نموذج لمسار الأطفال المجني عليهم في كندا 126
الإطار 5.8. تمويل حماية الطفل والخدمات الأخرى ذات الصلة في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 130
الإطار 5.9. المبادئ التوجيهية: الوقاية والاستباقية وحسن التوقيت 133
الإطار 5.10. برنامج دعم الأسرة الأسترالي 135
الإطار 5.11. مكاتب دعم ضحايا الجريمة في إسبانيا 137

هذه ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية من الاستعراض الاستراتيجي، وتُقدم لأغراض الإشارة فقط. النسخة الإنجليزية الأصلية للوثيقة هي المعتبرة

Follow OECD Publications on:
https://twitter.com/OECD
https://www.facebook.com/theOECD
https://www.linkedin.com/company/organisation-eco-cooperation-development-organisation-cooperation-developpement-eco/
https://www.youtube.com/user/OECDiLibrary
https://www.oecd.org/newsletters/

ملخص تنفيذي

شرعت مصر في إعداد خطة طموحة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (SDGs) المتعلقة بالأطفال، كما يتضح من "الاستراتيجية الوطنية للطفولة والأمومة"، و"الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان"، واستراتيجية التنمية المستدامة بمصر: رؤية مصر 2030. ويمكن أن يكون الحصول على الدعم القانوني بالنسبة للأطفال والشباب أساسيا لتسوية مشكلاتهم القانونية بنجاح، ومن ثم مكافحة الفقر والإقصاء، من خلال تأمين حقوقهم في الحصول على الحماية الاجتماعية، والتعليم، والرعاية الصحية. إن طبيعة سياسات مصر الواقعية ذات أسلوب التفكير الاستباقي التي تؤكد على خصوصية احتياجات الأطفال وحقوقهم، تعطي دفعة قوية للتحديث في السياسات العامة والأطر القانونية. وبناء على هذه الالتزامات رفيعة المستوى ، أصبحت مصر في وضع يمكنها من تعزيز وصول الأطفال إلى العدالة بشكل كبير، وتحسين جودة حياة الأطفال المصريين وتأمين تنمية شاملة ومستدامة لأجيالها القادمة.

وقد صدقت مصر على المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الطفل، وأرست نظاما متخصصا لعدالة الطفل من خلال سن "قانون الطفل" الذي عُدِّلَ في عام 2008، والذي يهدف إلى تعزيز كافة خدمات العدالة الصديقة للطفل. تتعامل خدمات العدالة المتخصصة المتمثلة في محاكم الطفل، النيابة العامة، ودور الرعاية، مع عدد كبير من قضايا الأطفال باستخدام أساليب مصممة خصيصًا للأطفال ومدعومة بوجود الأخصائيين الاجتماعيين. ويعد "خط نجدة الطفل" الذي أطلقه المجلس القومي للطفولة والأمومة وسيلة مهمة للحصول على المساعدة والدعم، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية للأطفال الجانحين، بالإضافة إلى الدعم الاجتماعي والنفسي. وتبذل مصر جهودا مهمة من أجل بناء ثقافة حقوق الأطفال، والتي تسمح بتمكينهم وتدعيم مشاركتهم في الإجراءات القانونية الخاصة بهم، وتعزز الوعي بشأن وضع الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق قانونية، بشكل مستقل عن أولياء أمورهم أو الأوصياء. وذلك كله علاوة على ضمان تحسين الشمول من خلال زيادة عدد النساء في القضاء، وتهيئة مرافقه لتتكيف مع احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

وبالرغم من أن الجهود الحالية تعد مهمة لتعزيز النظام العام الملائم للطفل في مصر، لكن العديد من التحديات لا تزال قائمة حول المؤسسات، والعمليات، وقدرة نظام العدالة والدعم النفسي. هناك حاجة إلى تعزيز وضوح أدوار كل مؤسسة، وتنظيم البروتوكولات لإدارة حالات الأطفال ومتابعتها وتمكين المجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الطفل وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بصفتهم التنسيقية. وتتفاقم التحديات التي تواجه إمكانية تصميم خدمات فعالة ضمن نظام صديق للطفل بفعل وتحول كل من محدودية المعلومات المتاحة واستخدام التخطيط الاستراتيجي دون تصميم الخدمات التي تتناول الاحتياجات القانونية للأطفال في مصر، مما يزيد من صعوبة تحسين الخيارات المتاحة والوعي بمشاركة الطفل في مختلف العمليات القانونية، وذلك لتوسيع الترتيبات الإجرائية الصديقة للطفل أثناء المحاكمات، وتعزيز مستوى التخصص والخبرة للمسؤولين ذوي الصلة ورفع كفاءة الهيئات والمؤسسات التي يواجهها الأطفال عند احتكاكهم بمنظومة العدالة. أضف إلى ذلك بعض التحديات الأخرى المتمثلة في المدد المطولة التي يقضيها الأطفال في الحبس الاحتياطي أثناء التحقيقات، وخصاص في صفوف التمثيل القانوني المتخصص للأطفال. بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الخدمات مثل محاكم الطفل المتخصصة، ولجان حماية الطفل والتي يظل الفعال منها مقتصرا على المراكز الحضرية الأكبر مثل القاهرة والجيزة والإسكندرية.

ولكي تتمكن مصر من الاستفادة القصوى من مجهوداتها المبذولة لجعل العدالة أكثر صداقة للطفل، قد تُحَبِّذ أن تأخذ في عين الاعتبار إجراء إصلاحات في مجال السياسات على نطاق واسع وتعزيز قدرات النظام

لمجابهة هذه التحديات. وتحقيقا لهذه الغاية، أسست الجهات المعنية المصرية لجنة مشتركة بين مختلف المؤسسات لمراجعة نصوص بعينها من "قانون الطفل". ولبناء قدرات النظام، تستطيع مصر مراعاة الإسراع في إنشاء محاكم الطفل والنيابات، فضلا عن غرف المقابلات الشخصية وغرف الانتظار الصديقة للطفل في جميع أنحاء مصر وبعيدا عن المدن الكبرى. إن الزيادة المنشودة في المرافق الصديقة للطفل من شأنها أن تمكن مصر من تطوير البنية الأساسية الضرورية اللازمة لتهيئة حماية أفضل للأطفال المعرضين للخطر، بصورة منفصلة عن الأطفال المخالفين للقانون، فضلا عن تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية

أما فيما يتعلق بالدعم النفسي الاجتماعي، خلص التقرير إلى أن النظام الحالي يمكنه الاستفادة من زيادة عدد الخبراء النفسيين وتعزيز التدريب على موضوعات محددة للأخصائيين والخبراء الاجتماعيين، كما يمكن استحداث حوافز أقوى لجذب أفضل للمواهب البشرية في تخصص عدالة الطفل والاحتفاظ بها، فضلا عن زيادة التدريب الإلزامي على العدالة الصديقة للطفل للعاملين بمجال القضاء والنيابة. وتعد الجهود التي تبذلها مصر لوضع أسقف زمنية للأطفال المحتجزين من خلال تقارير المتابعة والتفتيش على دور الرعاية بمثابة خطوات إيجابية نحو المعايير الدولية ذات الصلة، والتي يمكن تعزيزها من خلال تنسيق أقوى وتبادل معلوماتي بين الجهات المعنية.

واستنادا على التطورات الإيجابية حتى الآن، يجب أن ترتكز استراتيجيات مصر المستقبلية على فهم واضح وقائم على أدلة لاحتياجات الأطفال القانونية الحالية، وعلى الخدمات المتاحة والقدرات والموارد الكافية للمنظومة.

الفصل الأول: العدالة الصديقة للطفل في مصر: التقييم والتوصيات

يلخص هذا الفصل النقاط الرئيسية للمراجعة الاستراتيجية التي قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويلخص التوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسات التي تهدف إلى دعم الجهود الجارية لتعزيز نظام العدالة الصديق للطفل في مصر. صُممت توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لدعم الجهات الفاعلة في مجال العدالة للاستفادة من خبرة دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأخرى والمعايير الدولية ذات الصلة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذه الجهات.

1.1 هدف ورؤية نظام عدالة صديق للطفل في مصر

أخذت السلطات المصرية على عاتقها التزام تحقيق تنمية ورفاه الأطفال بصورة كاملة، وتشير كل من "استراتيجية الطفولة والأمومة"[2] لمصر، و"استراتيجية حقوق الإنسان"[3] إلى خصوصية احتياجات الأطفال وحقوقهم. وتوضح "استراتيجية الطفل" الضرورة الملحة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف الجسدي والنفسي، وبالمثل، تنطوي "استراتيجية حقوق الإنسان" لمصر على حماية حقوق الأطفال باعتبارها واحدة من أهم مجالات التركيز، كما تشير إلى أن الوعي القانوني للأطفال وحمايتهم أمر ضروري. إن الوصول إلى العدالة يمكن أن يؤدي دورا حيويا في مجهودات مصر لتلبية حقوق الأطفال واحتياجاتهم وتطلعاتهم كدافع لإحداث التغيرات المجتمعية، في ضوء الرابط بين احتياجات الأطفال التنموية والاجتماعية، ومدى توافر سبل الحصول على الانتصاف والحماية القانونية.

وإدراكا منها لما سبق، أصبحت مصر طرفا في أهم المعاهدات الدولية الحالية ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم، في طيف واسع من المنتديات الدولية، حيث صادقت مصر على "اتفاقية حقوق الطفل" واثنتين من بروتوكولاتها الاختيارية، "والميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاهية الطفل"، وغيرها من المعاهدات الدولية. وطبقا للدستور المصري، تتمتع الوثائق الدولية والإقليمية المعتمدة بقوة القانون، وقد سعت مصر أيضا إلى دمج "اتفاقية حقوق الطفل" في إطارها القانوني الوطني.

ويعكس كل من الدستور وقانون الطفل (رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008) تطبيق مصر الواضح لمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل". ويخصص الدستور مادة تفصيلية بعنوان "حقوق الطفل" تتناول المبادئ التي يتعين أن ترشد التشريعات والسياسات في مختلف المجالات التي تخص الأطفال، وترسي إطارًا لبناء نظام عدالة مخصص وصديق للطفل. وبناء على هذه الإنجازات، يبرز احتياج مصر لبناء ثقافة حقوق الطفل، والتي تضمن تمكينهم الكامل وتدعم مشاركتهم في الإجراءات القانونية وتعزز الوعي بشأن وضع الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق قانونية، بشكل مستقل عن أولياء أمورهم أو الأوصياء.

أهم التوصيات

- الحفاظ على الالتزام الحالي على أعلى المستويات السياسية لتوجيه عملية العدالة الصديقة للطفل، ولتعزيز ثقافة حقوق الطفل في مصر، استنادا إلى نصوص حماية الطفل في "الاستراتيجية الوطنية للطفل"، و"استراتيجية حقوق الإنسان"، و"رؤية مصر 2030".

- إدراك الروابط والبناء عليها بين الوصول إلى العدالة للأطفال من ناحية، وكل من انجازات "جدول أعمال الأمم المتحدة 2030"، والسياسات الرامية إلى أهداف اجتماعية أوسع، والكفاءات المالية في الخطط والاستراتيجيات الوطنية من الناحية الأخرى.

- تطوير مبادرات الوصول لرفع الوعي في مصر فيما يتعلق بحقوق الأطفال وآليات الحماية لتعزيز ثقافة حقوق الطفل في مصر.

[2] المجلس القومي للطفولة والأمومة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، الإطار الاستراتيجي للطفولة والأمومة (2018-2030) فضلا عن خطة التنفيذ الوطنية (2018-2022).

[3] اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

- ضمان تنسيق الجهود لوضع خطة التنفيذ الجديدة للاستراتيجية الوطنية للطفل علاوة على الإصلاح التشريعي في مجال عدالة الطفل، وذلك بين أهم أصحاب المصلحة، واعتماد نهج شامل تشاركي يراعي وجهة نظر الأطفال ويدعم جهود المتابعة والتقييم لخطة التنفيذ السابقة.

1.2 تعزيز التنسيق والفعالية المؤسسية

إن الاستجابة لاحتياجات ومشكلات الأطفال الفريدة والمعقدة تتطلب آليات وإجراءات تنسيق وتعاون قوية بين المؤسسات الرئيسية ذات الصلة، فيما يؤكد عليه إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للعدالة التي تتمحور حول الأفراد[4] وإطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المستقبلي الخاص بالعدالة الصديقة للطفل بوصفه نهجا حكوميا شاملا للعدالة.[5]

وتوفر "المراجعة الاستراتيجية" خريطة لأدوار أهم المؤسسات في مصر التي تركز على عدالة الطفل، بما فيها المؤسسات العامة، ومقدمي الخدمات، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، كما أنها تقدم وصفا للمسار الافتراضي الذي يمر به الطفل في الواقع العملي من البداية إلى النهاية ، وذلك بما يشمل المسار حال احتكاكه بجهات منظومة العدالة الجنائية أو المدنية أو الإدارية. ويعتمد هذا الوصف على الإطار القانوني المصري وتدعمه الانطباعات والمعلومات المُجمَّعة من واقع المقابلات الشخصية التي أُجريت مع الجهات المعنية.

وتوضح هذه الخريطة في ضوء ما سبق أهم مواطن القوة فضلًا عن الفرص المتاحة من أجل تحسين التعاون بين الجهات المعنية، ودمج الخدمات التي تقدمها تلك الجهات، وذلك على نطاق مسار الطفل أثناء احتكاكه بمنظومة العدالة، كما هو موضح أدناه. وتمثل الحاجة إلى توضيح أدوار كل مؤسسة من المؤسسات عبر مسارات العدالة الجنائية، والمدنية، والإدارية إحدى الموضوعات الشائعة التي أبرزها ممثلو الجهات المعنية، بما في ذلك توضيح الممارسات والبروتوكولات القائمة لإدارة قضايا الطفل ومتابعتها. وفي الوقت نفسه، وبالرغم من إمكانية التعرُّف على بعض آليات التعاون الفعالة، إلا أنها ما تزال هناك ممارسات غير منهجية أو غير رسمية، وبالتالي فسيكون من المفيد إضفاء الطابع المؤسسي لهذه الآليات والممارسات، وذلك بدمجها كإجراءات معتمدة ومقررة، بما يضمن استدامتها الزمنية. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في اعتماد المزيد من التعاون متعدد القطاعات، والاستمرار في الجهود الهادفة لدمج عملية تقديم الخدمات.

وبصورة محددة، هناك مجال لتعزيز التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بالطفل وزيادة قدرات المؤسسات الرئيسية والتي تحتاج إلى الدعم مثل المجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الطفل، وذلك من خلال دعم بنيتها الأساسية، ومواردها البشرية وغير البشرية. أما فيما يتعلق بالقانون المدني وعدالة الأسرة، فهناك تأكيد على إمكانية تعزيز مزيد من التنسيق بين الكيانات في نظام إجراءات الأسرة وحماية الطفل، مثل التنسيق بين محاكم الأسرة، ولجنة المساعي الحميدة بوزارة العدل المختصة بمشاكل حضانة ومنازعات الأطفال من زيجات مختلطة (المعروفة بلجنة المساعي الحميدة)، وآليات حماية الطفل الحالية الموجودة تحت مظلة المجلس القومي للطفولة والأمومة، ووزارة التضامن الاجتماعي.

---

[4] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2022)، إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ الممارسة الجيدة للعدالة التي تركز على الناس، إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس https://doi.org/10.1787/cdc3bde7-en.

[5] توفر نهج حكومي شامل عندما يدمج التنسيق الأفقي والتكامل في عملية تصميم السياسات وتنفيذها، كما يساعد الحكومة في الاستجابة للتعقيدات، ويمكن أن يتعارض النهج الحكومي الشامل مع المنهجيات المنعزلة القائمة على القطاع، التي تصبح غالبا مشتتة وتعاني من سوء التنسيق والتعاون.

أهم التوصيات

- اعتماد نهج حكومي شامل، ونهج مجتمعي شامل، ونهج لنظام عدالة شامل بالنسبة لعدالة الطفل، بشكل يعزز التعاون متعدد القطاعات ويراعي آليات مناسبة للتنفيذ والمراقبة والمساءلة.

- مراعاة تعزيز الإطار القانوني للتعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات والخدمات المخصصة لعدالة الطفل، من خلال استحداث بعض القرارات أو كتب دورية محددة، فضلا عن توضيح الدور القانوني لكل مؤسسة إذا اقتضت الحاجة، واستكشاف فرص استحداث آليات على مستوى الدولة لتحقيق التنسيق.

- النظر في تعزيز دور المجلس القومي للطفولة والأمومة للقيام بمهمة التنسيق بين الجهات المعنية فيما يتعلق بسياسات الطفل، بما فيها التنسيق بشأن السياسات، والممارسات، والإطار القانوني لعدالة الطفل، فضلا عن إعادة توفير الموارد الكافية لكل من المجلس القومي للطفولة والأمومة، ولجان حماية الطفل لأداء أدوارهم التنسيقية بفعالية على مختلف الأصعدة.

- توضيح أكثر لأدوار كل مؤسسة, عبر المسارات الجنائية والمدنية والإدارية

- تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على آليات التنسيق الحالية من خلال إعداد بروتوكولات وطنية للإحالة بين الجهات المعنية بعدالة الطفل، وتبادل المعلومات من خلال الربط الشبكي، وجمع البيانات لضمان استدامة النظام على المديين المتوسط والطويل.

- مواصلة بذل الجهود نحو تكامل الخدمات، ومراعاة إنشاء مراكز متعددة التخصصات صديقة للأطفال، المجني عليهم والشهود، والأطفال المعرضين للخطر، وذلك لحصولهم على الدعم الذي يلبي احتياجاتهم بأسلوب شامل.

1.3 تصميم مسارات عدالة صديقة للطفل في مصر

1.3.1. احتياجات الأطفال القانونية

ترتبط احتياجات الأطفال القانونية غالبا بأعمارهم ومستوى نضجهم، وتتطلب منهجيات مصممة خصيصا لتلبية هذه الاحتياجات، لذا فمن الضروري قياس هذه الاحتياجات القانونية لتوجيه استراتيجيات فعالة للسياسات. وبشكل عام في مصر، ووفقًا للانطباعات المتاحة من قبل الجهات المعنية، فإن غالبية طلبات المساعدة والحماية تأتي من حالات يكون الأطفال فيها مجني عليهم، حيث يشكل التعرُّض للعنف الجسدي الشكوى الأكثر شيوعًا في المكالمات الواردة عبر خط نجدة الطفل، وذلك في سياقات مختلفة مثل العنف في المنزل والمدرسة[6]، ويليها في الترتيب حالات العنف الجنسي والابتزاز عبر الإنترنت، هذا بالإضافة إلى حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث "ختان الإناث" وزواج الأطفال المنتشرة في المحافظات الريفية، كما تعتبر عمالة الأطفال من المشكلات الموجودة في بعض المناطق داخل مصر.

[6] وفقًا لمقابلات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع موظفي خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة في نوفمبر 2021 ومارس 2022.

وأجرت اللجنة العامة لحماية الطفولة بالإسكندرية دراسة قائمة على الأدلة لتقييم الأنواع الرئيسية من المشاكل التي يعاني منها الأطفال وتقديم الخدمات وفقًا لذلك. وفي سياق هذه الدراسة، وجد أن المشكلة التي يعاني منها الأطفال الأكثر تكرارًا هي العنف بجميع أشكاله يليها زواج الأطفال.

ويتأثر الأطفال أيضًا خارج نطاق العنف الجنائي والإيذاء الجسدي بمجموعة من الاحتياجات القانونية في المجالين المدني والإداري، مثل المشاكل المتعلقة بقانون الأسرة والهدرالمدرسي والتشرد والثغرات التي تقف بينهم وبين الوصول إلى الخدمات العامة.

وعلى نطاق أوسع، تعد البيانات الموثوقة والمصنفة والمجمعة والمنشورة بشكل منتظم ضرورية لفعالية وكفاءة صنع السياسات والبرمجة وتقديم الخدمات، وخاصة فيما يتعلق بالسكان المعرضين للخطر، مثل الأطفال. قطعت المؤسسات المصرية عمومًا، وخاصة هيئات محددة مثل لجنة حماية الطفل بالإسكندرية، خطوات كبيرة في تحسين جمع البيانات لديها، مدركة أنه في ظل القيود المالية، تتيح البيانات اتخاذ قرارات فعالة قائمة على الأدلة فيما يتعلق بتخصيص الموارد لتنمية عدالة صديقة للطفل. وعلى الرغم من هذا التقدم، فإن البيانات الموثوقة والتي يسهل الوصول إليها عن عدد الأطفال المشاركين في الإجراءات القضائية والإدارية، وملفاتهم الشخصية، وأسباب مشاركتهم، ونتائج قضاياهم، محدودة نسبياً. يشجع هذا التقرير على جمع البيانات واستخدامها بشكل أكثر قوة لتخطيط السياسات من أجل تحقيق فرص السياسات الوفيرة التي يوفرها صنع السياسات القائمة على الأدلة بشكل كامل؛ ويمكن تسهيل ذلك من خلال تفعيل دور المرصد الوطني لحقوق الطفل في مصر.

بإمكان هذه النتائج أن تدعم السلطات المصرية في التخطيط لتقديم الخدمات بشكل مستهدف. بشكل عام، تشجع النتائج على مزيد من الالتزام بالتخطيط القائم على الأدلة لخدمات عدالة الطفل, من خلال جمع بيانات ومعلومات عالية الجودة حول الاحتياجات القانونية للأطفال عبر خلفيات ومواقع اجتماعية واقتصادية مختلفة. وفي ضوء البيانات الأولية التي تم جمعها من خلال هذا المشروع، يمكن إعطاء الأولوية لخدمات حماية الأطفال المُعَرَّضين للعنف في سياقات مختلفة، مثل مرافق الرعاية والملاجئ، والرعاية الطبية والنفسية والمساعدة القانونية للأطفال الضحايا.

أهم التوصيات

- تعزيز ممارسات جمع البيانات والالتزام بالتخطيط القائم على الأدلة بالنسبة لعدالة الطفل من خلال جمع بيانات ومعلومات جيدة عن احتياجات الأطفال القانونية ومدى توافر الخدمات، بما فيها حالات الطفل الحالية، والخطوات التي مر بها ونتائجها، وقد يساعد الاستثمار في جمع البيانات الرقمية في جعل هذه العملية أسهل كما يساعد في عملية تحليل البيانات، بصورة مثالية من خلال منصة يمكن تبادل البيانات عليها عبر مختلف الوزارات والمجالس لتيسير تنسيق إدارة حالات الطفل.

- النظر في تمكين وتفعيل المرصد الوطني لحقوق الطفل في مصر باعتباره أداة رئيسية يمكنها جمع وتحليل البيانات ذات الصلة بشكل منهجي.

- بناء على الأدلة، يجب تصميم وتقديم خدمات عدالة صديقة للطفل تناسب احتياجات الأطفال القانونية، وتم تكييفها لتناسب عمرهم ومستوى تطورهم، علاوة على الأطفال من مختلف المجتمعات المحلية بالدولة. ومن أجل القيام بذلك، تأتي مشاركة الطفل وانخراطه في وضع السياسات في قمة الأولويات.

- بناء على الأدلة، تصميم وتقديم خدمات عدالة صديقة للطفل مصممة خصيصا لتناسب الاحتياجات القانونية التي يحتاجها الأطفال، والتي يتم تكييفها بما يتناسب مع أعمارهم ومستوى التنمية، فضلا عن تكييفها بما يناسب الأطفال من مجتمعات محلية مختلفة عبر أنحاء مصر. ومن أجل تحقيق ذلك، تعد مشاركة الطفل وانخراطه في وضع السياسات أمرا غاية في الأهمية.

- تعزيز الجهود المبذولة لرصد نتائج ومدى فعالية المبادرات التي تُطلَق في مجال عدالة الطفل، وذلك بهدف تحسين استجابتها وفعاليتها، علاوة على ضمان توافر الموارد المناسبة لها، واستدامتها، وشمولها، مع منح رعاية خاصة للأطفال الأكثر ضعفًا.

1.3.2 الخدمات المُقَدَّمة حاليًا: الفرص والتحديات

تقدم "المراجعة الاستراتيجية" لمحة عامة عن الخدمات الحالية المتاحة للأطفال في مصر، ووفقًا للنتائج التي توصلت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يمكن أن يتفاوت توافر الخدمات حسب المنطقة، إذ تتوافر خدمات أكثر وبجودة أفضل في المحافظات الحضرية ذات المدن الكبيرة أو الساحلية، وهي تحديدا القاهرة والجيزة والإسكندرية مقارنة بوسط وصعيد مصر، كما تم تحديد المحافظات الحدودية على أنها مناطق بها تحديات بشكل خاص في ما يخص تقديم الخدمات.[7]

الخدمات الثمانية التي تم تحديدها على أنها منتشرة تشمل: (1) آليات التقديم المبكر للنصح والدعم مثل خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة، والخطوط الإضافية التي توفرها وزارة التضامن الاجتماعي والنيابة، (2) النصح والتمثيل القانونيين؛ (3) المساعدة النفسية والاجتماعية؛ (4) خدمات المشورة والدعم للأطفال المحتجزين؛ (5) خدمات العدالة العامة المتخصصة للأطفال، بما فيها محاكم ونيابات الطفل؛ (6) خدمات الرعاية والحماية البديلة؛ (7) المبادرات الموجهة نحو تدابير التحويل القانونية والعدالة التصالحية؛ (8) الإحالات الطبية إلى وزارة الصحة عند احتياج أي طفل إلى علاج أو فحص طبي.

فيما يتعلق بالخدمات الثمانية التي تم تحديدها، تم استخلاص أن العديد منها يعمل بشكل جيد على وجه الخصوص، ويعتبر خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة وسيلة فعالة للأطفال للوصول إلى المساعدة، في حين أنه يمكن أن يساهم في زيادة الوعي بين الأطفال وأسرهم كما تم استخلاص أن القدرات التقنية الإضافية لمجابهة أنواع بعينها للجرائم المرتكبة ضد الأطفال من شأنها أن تعزز من دورها. وتوجد أيضًا قنوات مختلفة من خلال المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر ومكتب أمين مظالم المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة. ومع ذلك، لا يوجد لدى مجلس حقوق الإنسان أو مكتب أمين المظالم المعني بالمرأة خدمة محددة أو موظفين مخصصين للأطفال. وعلى نطاق أوسع، هناك مجال لمزيد من التنسيق بين مختلف آليات الشكاوى المتاحة للأطفال في مصر.

ويكفل القانون المساعدة والتمثيل القانونين للأطفال مخالفي القانون، وهو ما يمكن تعزيزه من خلال إقامة شراكات مؤسسية مع نقابات المحامين التي تضمن تقديم الخدمة في الوقت المناسب، ومن خلال توسيع نطاق تغطيتها لتشمل المجالات القانونية الأخرى .

وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية والوصول إلى الهيئات والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان، يشير التقرير إلى توصيات للبناء على السبل القضائية الحالية لجعل خدمات العدالة الحالية أكثر ملاءمة للأطفال،

[7] مقابلة شخصية مع فريق عمل المجلس القومي للطفولة والأمومة، ووزارة التضامن الاجتماعي

وتعزيز مشاركة الأطفال وتعزيز قدرات النظام على تلبية احتياجات الأطفال. وفي الواقع، في أعقاب المشروع التجريبي الذي تم إجراؤه في الإسكندرية، تتقدم المبادرات الرئيسية نحو إدخال التحويل والعدالة الإصلاحية للأطفال في مصر. وبالمثل، يتم توفير تدابير الرعاية البديلة بشكل متزايد للأطفال عندما يكون ذلك مناسبا. ومع ذلك، يمكن مواصلة تعزيز البنية التحتية اللازمة لحماية الأطفال المعرضين للخطر بشكل منفصل عن الأطفال الجانحين والتنفيذ الفعال للتدابير غير الاحتجازية للأطفال الجناة[8]. وفيما يتعلق بالدعم النفسي والاجتماعي، وبينما يتواجد الأخصائيون الاجتماعيون في عدد كبير من الإجراءات المتعلقة بالأطفال، يمكن أن يستفيد النظام الحالي من المزيد من الخبراء النفسيين والتدريب الإضافي على موضوعات محددة للأخصائيين الاجتماعيين والخبراء النفسيين.

وأخيرًا، تسلط "المراجعة الاستراتيجية" الضوء على أن خدمات العدالة المتخصصة تتواجد في شكل محاكم ونيابات للطفل، إلا أنها لا تزال مقتصرة على أكبر المراكز الحضرية، بما في ذلك القاهرة والجيزة والإسكندرية. لذلك يوصى بالنظر في زيادة عدد محاكم الأطفال الحالية والنيابات لتشمل مناطق أخرى عبر أراضي القطر المصري، كما يوصى بتوسيع نطاق التدريب المتاح لموظفي القضاء والنيابة العامة في مجال العدالة الصديقة للطفل.

أهم التوصيات

- النظر في تنفيذ مبادرات وحملات الانتشار لرفع الوعي والمعرفة بالآليات الحالية بالنسبة للأطفال والأسر لتمكينهم من الحصول على المساعدة، وتمكين الأطفال وأولياء أمورهم في العمليات القانونية.

- تعزيز خدمات الوقاية والتدخل المبكر التي تكافح الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى تعرض الأطفال لمواقف خطيرة وتورطهم في أعمال غير مشروعة, بما في ذلك خدمات الصحة العقلية وحماية الطفل.

- تحسين الوصول إلى المعلومات المقدمة بشكل صديق للطفل حول حقوق الأطفال عبر الإنترنت من خلال موقع إلكتروني مخصص لذلك، ومن الممكن تحقيق هذا من خلال التعاون مع جمعيات المجتمع المدني.

- الإسراع في إنشاء محاكم الطفل المتخصصة وخدمات العدالة في أنحاء مصر في ضوء الاحتياجات الحالية، والوصول بتلك الخدمات والمرافق إلى المدن الأخرى خارج القاهرة والإسكندرية فضلا عن المحافظات الريفية والحدودية.

- استمرار ضمان تمثيل الأطفال من الناحية القانونية في كل الأوقات منذ بداية الإجراءات لحظة العثور عليهم في حالة مخالفة للقانون. النظر في تطوير قناة منهجية، وشراكات مهيكلة لتزويد الأطفال بالمساعدة القانونية.

- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إدماج جميع الأطفال في مصر، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، في جميع الخدمات ذات الصلة، وعلى وجه التحديد الوصول إلى أنظمة

8

العدالة الصديقة للطفل والمساعدة القانونية لكل من الأطفال المجني عليهم والجناة الأطفال بالإضافة إلى إدراجها في أنظمة تدخلات حماية الطفل للأطفال المعرضين للخطر.

- النظر في تعزيز قدرات المجلس القومي للطفولة والأمومة، بما فيها فريق عمل خط نجدة الطفل، والمحامين، والأخصائيين الاجتماعيين، وذلك من خلال إعداد منهج تدريبي واضح وحديث، كما يجب أن يستهدف التدريب التوجهات الجديدة التي تعتمد على بيانات وإحصائيات خط نجدة الطفل، بما فيها الابتزاز عبر الانترنت والتنمر.

- النظر في توسيع نطاق توفير المساعدة القانونية من حيث فئات الأطفال المستفيدين من الخدمة، ليتخطى استهداف الأطفال المخالفين للقانون ويصل إلى تغطية القضايا المدنية والحالات التي تقتضي حماية الطفل.

- النظر في تقديم خدمات المساعدة القانونية في جميع خطى و مسارات الأطفال عند التعامل مع القانون، ليشمل ذلك بناء قدرات مؤسسات الرعاية لتقديم الدعم القانوني اللازم للأطفال، وتكوين شراكات مع شبكة من المحامين المتطوعين أو منظمات المجتمع المدني المعنية بالدعم القانوني.

- استكشاف الفرص الرامية إلى تعزيز جودة وحجم الدعم الاجتماعي والنفسي المتاح للأطفال.

- النظر في توفير دور رعاية مخصصة حصرًا للأطفال المعرضين للخطر، وصولًا إلى تمكينهم من الحصول على خدمات ودعم كافيين بالشكل الذي يتناسب مع احتياجاتهم.

- مواصلة العمل على تطوير آليات التحويل والتدابير البديلة السليمة التي يمكن تقديمها للأطفال الجانحين، مدعومة بالهياكل القانونية اللازمة وتخصيص الموارد.

- النظر في تعزيز توافر وإمكانية الوصول إلى خط مساعدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والإسراع في إنشاء آليات الشكاوى، التي يتم تنسيقها في إطار خط مساعدة الطفل، ضمن الخدمات المختلفة المتاحة للأطفال وكذلك في محاكم الطفل ومكاتب النيابة في كل محافظة.

- استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز التنسيق ونقل المعلومات ذات الصلة بين المجلس القومي للطفولة والمؤسسات الأخرى ومقدمي الخدمات الذين يتعاملون مع الأطفال. كما يجب السعي إلى مأسسة قنوات التنسيق مع الجهات ذات الصلة في نظام عدالة الأطفال، بما في ذلك المجلس القومي لحقوق الإنسان ومكتب أمين مظالم المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي لشؤون الإعاقة.

- وضع مبادئ توجيهية واشتراطات وطنية للرعاية الصحية والنفسية وكذلك المؤسسات التعليمية لتطبيق آليات صديقة وآمنة للأطفال لتقديم الشكاوى.

- النظر في إصدار سياسة "لا باب خاطئ" على مستوى الحكومة للأطفال الذين يسعون إلى تقديم شكوى لضمان عدم رفض الأطفال عند تقديم شكوى.

1.4 تعزيز خدمات العدالة الصديقة للطفل في مصر

1.4.1 المساواة والشمول

تنص المادة 53 من الدستور المصري على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولهم حقوق متساوية وواجبات عامة، ولا يجوز التمييز ضدهم. ولكي يتحول هذا المبدأ إلى واقع بالنسبة للأطفال، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن العوائق العملية للوصول إلى العدالة بالنسبة للسكان ككل قد تؤثر بصورة متفاوتة على الأطفال، وقد تكون خطيرة على وجه الخصوص بالنسبة لمجموعات الأطفال المحرومين أو الذين يواجهون التمييز ضدهم.

على الرغم من مساواة الطفل والطفلة أمام القانون، قد تواجه الإناث من الأطفال صعوبات في مواضع مختلفة، سواء داخل الأسرة أو في المدرسة، وربما عند احتكاكهن بالمؤسسات العامة ومنظومة العدالة. وهناك مجهودات متواصلة لمجابهة ذلك وضمان بيئة أمنة لكل الأطفال الذين يتعاملون مع القانون، على سبيل المثال من خلال تيسير التواجد المتزايد للسيدات المسؤولات في مختلف مراحل مسارات العدالة للطفلات. وتشتمل "الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030" على تعزيز قيادة المرأة بالأجهزة القضائية باعتبارها أحد أهدافها الرئيسية، وقد عبرت وزارة العدل عن التزامها بتمكين المرأة في قطاع العدالة والقضاء.

أما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الاعاقة، يوفر الإطار القانوني المصري ضمانات مهمة، بما يتفق والتزامات البلد طبقًا لـ"الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، ويخصص قانون الطفل بابه السادس لرعاية وإعادة تأهيل الطفل المعاق، ويكمله القانون 10 لسنة 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلزام السلطات القضائية بتوفير جميع الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة يسهل الوصول إليها.وقد تم استكمال ذلك بقرار وزير العدل رقم 4637 لسنة 2018 بشأن الإيواء والخدمات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة عند الاتصال بالجهات القضائية. ومن الناحية العملية، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود وتعزيز القدرات لضمان إمكانية الوصول الكامل إلى نظام العدالة المصري للأطفال ذوي الإعاقة.[9]

وبالنظر إلى المستقبل، سيكون التنفيذ الفعال وتوفير الموارد لهذه الخطط أمرا لتأثيرها المستدام لتحسين الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة.

أهم التوصيات

- الاستمرار في العمل على تعزيز تواجد المرأة في مختلف مؤسسات عدالة الطفل بما فيها القضاء وأقسام الشرطة.
- وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الطفل في مصر وزيادة الوعي بحقوق الطفل وسبل الانتصاف، إعطاء الأولوية للقضاء على التمييز ضد الأطفال الإناث.

[9] وتنص المادة 37 من القانون الأخير على ضرورة إخطار المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة فور إلقاء القبض على أي شخص معاق. على الجهات المختصة والمجلس تقديم المساعدة الصحية والاجتماعية والتقنية والمتخصصة والقانونية ، بما في ذلك طبيب نفساني ومحامي وخبير متخصص إذا لزم الأمر.

- مواصلة جهود تمكين المشاركة للإناث من الأطفال وحماية حقوقهن من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.
- ضمان التنفيذ العملي للنصوص القانونية التي تشترط معاملة خاصة تتناسب مع ظروف الطفل المعاق واحتياجاته في الممارسة العملية من خلال توفير الموارد والعناصر البشرية الكافية وتكييف المرافق لتسهيل وصول ذوي الاحتياجات الخاصة.

1.4.2 التمكين والمشاركة

يؤكد قانون الطفل في مصر على حقوق الأطفال في تكوين آرائهم الخاصة، والوصول إلى المعلومات التي تمكنهم من تكوين هذه الآراء والتعبير عنها، والاستماع إليهم في جميع المسائل المتعلقة بهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية. تركز إحدى الركائز الأساسية للإطار الاستراتيجي للطفولة والأمومة 2018-2030 (الركيزة السادسة) للمجلس القومي للطفولة والأمومة على تعزيز حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن الأمور التي تؤثر عليهم. وبالمثل، تهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضمان إعمال حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم. وتتوافق رؤية مصر 2030 أيضًا مع هذا الهدف، حيث تكرس حق المشاركة كهدف في إطار الركيزة الخامسة. وبالتالي، فإن حقوق الأطفال في الحصول على المعلومات والاستماع إليهم مدعومة بالقانون والسياسة في مصر.

ومع ذلك، يفتح تحليل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المجال لجعل هذه الحقوق حقيقة واقعة في الممارسة العملية. إن المبادئ الشاملة السليمة الواردة في قانون الطفل تقوضها التشريعات والأعراف الأخرى التي تحد من مشاركة الأطفال. ومن الضروري مطالبة القضاة بالاستماع إلى الأطفال من جميع الأعمار في جميع أنواع القضايا المدنية والإدارية. بالإضافة إلى ذلك، وفي الحالات التي يستطيع فيها القاضي الحصول على آراء الطفل ورأى بأن هذا الأخير قادر، ليس من المعتاد أن يحدث هذا في الممارسة العملية لأنه لا يُنظر إليه بعد بشكل عام على أنه ممارسة قانونية سليمة في مصر حتى لو تم اعتبار الطفل قادرا على إبداء رأيه.

بالنسبة لصناعة السياسات، تم الوقوف على أمثلة واعدة لمشاركة الطفل للعديد من الخطط والاستراتيجيات الوطنية، لا سيما من خلال المجلس القومي للطفولة والأمومة. واستنادا إلى هذا العمل، يلقي التقرير الضوء على خيارات التوسع في الموارد وقدرات آليات المشاركة هذه لضمان أنها توظف منهجية مشاركة قوية وتضمن استدامة هذه المبادرات .

أهم التوصيات

- النظر في مراجعة الإطار القانوني الذي يحدد السن الذي يعتبر فيه توفر الأطفال على فهم كاف للأمور محل النقاش وتمكينهم من التعبير عن رأيهم بشكل أكبر، ومراجعة القوانين والقواعد الخاصة بسن الأهلية القانونية وضمان توافقها مع المعايير الدولية.
- إعداد بروتوكولات واضحة بشأن كيفية مراعاة آراء الأطفال في الدعاوى، والأوقات التي تبرز فيها ضرورة هذا الإجراء، وضمان توافق ذلك مع المعايير الدولية.

- النظر في إرساء نظام فعال "للأشخاص الداعمين" الموثوق بهم أو الأوصياء الرسميون في الدعاوى القضائية، ولذلك لتسهيل مشاركة الأطفال في الدعاوى.
- تقديم مزيد من التدريب لموظفي ومسؤولي الجهات ذات الصلة في منظومة العدالة وذلك بهدف تطوير المزيد من الوعي والفهم المشترك لمسألة مشاركة الأطفال في الدعاوى، والأهلية القانونية للأطفال، ودور الممثلين القانونيين للأطفال.
- الاستناد إلى برنامج المشاركة الحالي التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة، وتحديد أكثر الأدوات الملائمة لتطوير موارد المجلس وقدراته لضمان أنها توظف منهجية مشاركة قوية وتوفر الاستدامة لهذا العمل.

1.4.3 الملاءمة والاستجابة

تشترط النظم التي تتمحور حول الطفل أن تقدم جميع مراحل القضايا التي تضم أطفالا ضمن بيئة صديقة للطفل استرشادا بمصالح الطفل الفضلى، فوجود نظام ملائم ومستجيب يتعلق بطريقة تفاعل المتخصصين وتواصلهم مع الأطفال، والطريقة المستخدمة لجمع الأدلة والاستماع لشهادة الأطفال، وأنواع الدعم المقدم للأطفال قبل الدعاوى وخلالها وبعدها. ويؤكد التقرير في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز التدريب المتخصص المقدم إلى المسؤولين الرئيسيين في منظومة العدالة، بما فيهم القضاة، ووكلاء نيابة الطفل، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، واستحداث قواعد إجرائية صديقة للطفل، مثل استخدام التسجيلات المصورة أو المسموعة لتجنب مقابلات الأطفال الشخصية المتعددة.، أو النظر في استخدام الوسائل الحديثة وتكنولوجيا المعلومات.

وبالنسبة للأطفال المخالفين للقانون، ينص القانون المصري على أنه يجوز للنيابة العامة المختصة أن تصدر قراراً بإيداع الطفل مؤقتاً داخل دور الملاحظة، إذا اقتضت مجريات التحقيق ذلك، على أن يعرض على قضاة محكمة الطفل خلال المدد المحددة قانوناً للنظر في أمره. وفي حين أن القانون يضع حدا لعدد الأيام التي يمكن أن يظل فيها الأطفال الجانحين رهن الإيداع أو الحبس الاحتياطي وضوابط أي تمديد لهذه الفترات من خلال تقارير المتابعة، إلا أنه قد تمتد تلك الفترات في القضايا معقدة التحقيقات. ويعتبر تقليص تلك الفترات ما قبل المحاكمات واستخدامه فقط كملاذ أخير إحدى المجالات التي تم تحديدها لإحراز التقدم بها بموجب هذا التقرير.

أهم التوصيات

الاستثمار في تدريب المتخصصين المناسبين

- النظر في عقد تدريبات حول إجراءات العدالة الصديقة للطفل والمصلحة الفضلى للطفل في مستهل خدمة القضاة ووكلاء النيابة الذين ينظرون قضايا الأطفال.
- تعزيز جاذبية التخصص في قضاء الأطفال داخل السلطة القضائية والنيابة العامة بحوافز مختلفة لدعم تطوير قوة عاملة مدربة جيدًا.
- بناء قدرات المحامين والمجتمع المدني من خلال التدريب على أنواع بعينها من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الابتزاز الإلكتروني، والاتجار بالبشر، وعمالة الأطفال، وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث).

- تعزيز النهج المؤسسي نحو التدريب، والنظر في الحد من التناوب الدوري للقضاة ووكلاء النيابة المعنيين بالأطفال لتعضيد مبدأ التخصص.
- تعزيز التدريب والدعم للخبراء والمراقبين والأخصائيين الاجتماعيين عبر النظام، للارتقاء بجودة التقارير التي تقدم لوكلاء النيابة والقضاة في قضايا الأطفال.

زيادة المرافق و الترتيبات الإجرائية الصديقة للطفل

- الإسراع في وضع الإجراءات والمقابلات الشخصية وغرف الانتظار الصديقة للطفل بالمحاكم ومكاتب النيابة، ومكاتب لجان حماية الطفل، وغيرها من المباني ذات الصلة التي تقع تحت مظلة المسؤولية التشغيلية للدولة. يوصى أيضا بطلب مخصصات موازنة محددة لهذا الغرض بالتعاون مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.
- تعزيز الوسائل الإجرائية لتجنب الآثار السلبية على الأطفال أثناء سير الدعاوى القانونية، مثل السماح بتقديم الإفادات المسموعة والمرئية لتجنب تكرار المقابلات الشخصية، والتدريب على المقابلات الشخصية لفريق العمل، والترتيب لفترات راحة قصيرة بانتظام.
- تمكين الأطفال من اصطحاب شخص داعم لهم، يكون موضع ثقة بالنسبة لهم، وذلك أثناء احتكاكهم بمنظومة العدالة.
- توفير خدمات مناسبة للأطفال المحرومين من حريتهم.
- النظر في الحد من الاحتجاز غير الضروري في المراحل السابقة للمحاكمة من خلال الإصلاح التشريعي وعدم استخدام تدابير الاحتجاز إلا كملاذ أخير، بما يتماشى مع المعايير الدولية، والاستمرار في ضمان فترات احتجاز محدودة في الممارسة العملية.
- الاستمرار في تعزيز تنسيق الجهود وإضفاء الشكل المؤسسي عليها في مجال معاينة مؤسسات الرعاية لتحسين الكفاءة وضمان تغطية أوسع لمختلف أماكن الحجز ومؤسسات الرعاية ودور الملاحظة على المستوى الوطني.

1.4.4 ضمان قدرات كافية

إن تخصيص استثمارات مناسبة لمنظومة عدالة الطفل، لا سيما في الأوقات التي تشهد قيودا مالية، وتحقيق التوازن بينها وبين المقايضات الضرورية مع الخدمات العامة الأخرى يمثل تحديا في مجال السياسات على المستوى العالمي، إلا أنها قد تكون فعالة التكلفة من حيث تعضيد النتائج المفيدة للأطفال في العديد من المجالات الأخرى، بما فيها، ضمن جملة أمور، الصحة والتعليم. ويشير الدليل المستخلص من المقابلات الشخصية التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع الجهات ذات الصلة إلى محدودية البنية الأساسية الحالية لمنظومة عدالة الطفل وميزانياتها، والقوى العاملة المتعلقة به، وقد تم تنفيذ العديد من المبادرات وبذل العديد من الجهود في صورة مشروعات تجريبية، ولكنها لا تعتمد على مخصصات موازنة مستقرة، وغالبا ما يتم تمويلها عن طريق التعاون الدولي، مما يجعلها تشكل تحديا أمام الاستمرار فيها بمجرد انتهاء المشروع التجريبي حتى وإن كانت ناجحة. ويتفق مسؤولو الجهات ذات الصلة بشكل عام على أن منظمات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية تملأ الفجوات التي تتركها لجان حماية الطفل وغيرها من الخدمات الحكومية في العديد من المجالات. وقد أفادت مؤسسات الدولة أنها تعتمد غالبا على

الدعم الذي تقدمه هذه المنظمات للأطفال، بما فيها ما يتعلق بالمساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية للأطفال. في الوقت نفسه، يعتبر تمويل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية محدودا وغير مؤكد في حد ذاته، مما يثير تساؤلات بشأن استدامة الخدمات التي تعتبر حيوية بالنسبة للنظام بأكمله. وأخيرا، وكما لوحظ في مواضع أخرى، تؤثر الموارد المحدودة على التقدم المحرز في إنشاء محاكم متخصصة للطفل وغرف صديقة للطفل.

أهم **التوصيات**

- النظر في تعزيز قدرات منظومة عدالة الطفل عن طريق تخصيص مزيد من الموارد، بما فيها فريق عمل متخصص وبنية أساسية متخصصة.
- تشجيع نظام متكامل لتمكين منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات أساسية للأطفال، على سبيل المثال من خلال إطار قانوني سليم ودعم مالي موثوق، ومن ثم يمكنها مواصلة أداء هذا الدور الجوهري.
- بحث سبل استقرار الدعم المالي للمشروعات التجريبية التي تعتبر ناجحة لتحقيق استدامتها.

1.4.3 الوقاية والاستباقية والتوقيت الزمني

غالبا ما ترتبط الأسباب الرئيسة لاحتياجات الأطفال القانونية بالعوامل الاجتماعية والصحية والاقتصادية، حيث أظهرت الأبحاث التي أجريت حول الاحتياجات القانونية أن الفئات المنحدرة من خلفيات اجتماعية واقتصادية محرومة هي الأكثر عرضة لمشكلات قانونية أكثر. وفي ضوء ذلك، قد يكون توافر نهج متكامل يتبنى مبادرات استباقية، تتكون من تدخلات مبكرة ووقائية، أمر أكثر فعالية من الانتظار حتى احتكاك الأطفال بمنظومة العدالة.

وأفاد ممثلو الجهات المعنية في مصر بسبق تنفيذ برامج في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بهدف إعادة دمج الأطفال المخالفين للقانون والمعرضين للخطر في المجتمع، فضلا عن إحدى المشروعات القائمة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مؤسسة المرج العقابية، التي تهدف إلى التعامل مع مسألة إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال. أما بالنسبة للمجني عليهم، يمنح قانون الإجراءات الجنائية المحاكم الجنائية المختصة سلطة تعيين محامي لرفع الدعاوى أمام القضاء المدني لمصلحة الطفل الضحية الذي ليس لديه بخلاف ذلك أى سبيل للوصول إلى المساعدة القانونية. [9] وبناء على هذه المجهودات، تجد المراجعة الاستراتيجية مجالا لاستحداث جانب في منظومة عدالة الطفل يرتكز على فكرة الوقاية (أو "المنع") وذلك عن طريق الاستثمار في برامج دعم الطفولة المبكرة وتشجيع خدمات الدعم الحالية للأطفال المجني عليهم والمخالفين للقانون[10].

أهم التوصيات

- دمج فكرة الوقاية (أو منع جنوح الأطفال وتعرضهم للخطر والجريمة) ضمن أهداف ورؤية منظومة عدالة الطفل.

[10] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 252

- النظر في مزيد من الاستثمار في برامج دعم رعاية الطفولة المبكرة، والتعليم والمجتمع المحلي والقائمة على الأسرة استنادا إلى الخبرات المماثلة، التي ترتبط بمعدلات أقل للأطفال المعرضين للخطر.
- إصدار مزيد من الدراسات وأوراق السياسات عن جدوى الاستثمار في مجال عدالة الأطفال من حيث تكلفة انتشار الجريمة ودخول الأطفال في المسار الجنائي على الدولة.
- تشجيع خدمات الدعم متعددة الجوانب للأطفال المجني عليهم للمساعدة في تخطي الواقعة التي مروا بها، وللأطفال المخالفين للقانون للحصول على التعليم والدعم أثناء الاحتجاز، لإعدادهم للعودة إلى مجتمعاتهم، وعند إطلاق سراحهم، للمساعدة في إعادة دمجهم في المجتمع.
- الاستناد إلى النص القانوني الحالي الذي يقضي بأن للمجني عليهم الحق في الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الطفل ، والنظر في استحداث دور المحامي وأوصياء الطفل لاتخاذ خطوات ضرورية للادعاء بالحق المدني أمام محكمة الطفل أثناء الدعاوى الجنائية التي يكون فيها الطفل مجني عليه أو بعدها، بما يتفق مع المعايير الدولية.

الفصل الثاني : رؤية وأهداف نظام عدالة صديق للطفل في مصر

يركز هذا الفصل على تصميم مسارات وخدمات العدالة الصديقة للطفل في مصر. وهو يقدم وصفًا موجزًا للاحتياجات القانونية التي يواجهها الأطفال في مختلف المجالات القانونية ويحدد الخدمات الحالية حسب نوع الخدمة، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات القانونية والتمثيل القانوني والمساعدة النفسية والاجتماعية ومؤسسات قضاء الأطفال المتخصصة ومؤسسات الرعاية والإحالات الطبية. وهو يقوم بصياغة توصيات سياسية لتوسيع وتحسين قدرة هذه الخدمات على تلبية الاحتياجات القانونية الأساسية للأطفال.

يعتبر الفهم الواضح لغرض نظام العدالة مهما لتوجيه الإصلاحات، والمبادرات والاستثمارات نحو تحقيق النتائج المرجوة. واستنادا إلى نهج العدالة الذي يتمحور حول الأفراد[11]، يمكن أن ينطوي غرض نظام العدالة ومكوناته على ما يلي:

> *"توفير وصول عادل إلى العدالة لكافة الأطفال، عن طريق مَرْكَزتهم في المنظومة، ويعني هذا على وجه الخصوص تحديد وتلبية الاحتياجات القانونية للطفل المتعلقة بالعدالة وذلك في مختلف مراحل الإدراك والأهلية، والالتزام "بثقافة" تدعم بؤرة التركيز الصديقة للطفل هذه في نطاق أهداف أوسع تتمحور حول الأفراد"*[12]

ويرمي مثل هذا الغرض إلى إدراك أن السعي للانخراط مع الأطفال والاستماع لأصواتهم في ما يتعلق باحتياجاتهم القانونية لابد وأن يراعي مستويات قدراتهم المتطورة ونضجهم. ويتمثل التحدي الأساسي بالنسبة للعديد من الأطفال، لا سيما الأطفال الأصغر سنا، بسبب نقصان أهليتهم القانونية مما يعني تحمُّل البالغين مسؤولية التحدث نيابة عنهم، وبالتالي غالبا ما تتطلب محاولات سماع أصوات الأطفال وانخراطهم في التصميم المشترك لسياسات العدالة وخدماتها، الدعم من الكبار، ومن ثم وبالنسبة لهذه المجموعة على وجه الخصوص، هناك حاجة لتطوير رؤية شاملة من شأنها تمكين الأطفال، لأبعد حد ممكن، من الحصول على وصول عادل إلى مجموعة كاملة من خدمات العدالة ذات الجودة العالية، والمناسبة، والقانونية وغيرها من الخدمات ذات الصلة[13].

2.1 رؤية 2030 وتحقيق الهدف 16.3 من أهداف التنمية المستدامة

إن أساس الوصول إلى العدالة هو المساواة والدمج الاجتماعي، على النحو المنصوص عليه في مبدأ "عدم ترك أي أحد خلف الركب" في أهداف التنمية المستدامة. وبالأساس، تتواجد أنظمة العدالة لحماية المستضعفين من سوء المعاملة والاستغلال، وحل النزاعات، وتعزيز المشاركة في مجتمعات عادلة، مما يفضي إلى آثار إيجابية في جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى. ويمكن لنظم العدالة التي تضمن حماية حقوق الأطفال أن تسلط الضوء على السياسات العامة غير الفعالة أو التمييزية، بوصفها عامل تمكين للإصلاحات القانونية والتنظيمية الإيجابية التي تعزز رفاه الطفل. وبالنظر إلى هذا، يوفر وصول الأطفال إلى العدالة أداة لمصر لتفعيل الأهداف المحددة في استراتيجيتها الوطنية للطفل واستراتيجية حقوق الإنسان وتنفيذها، ومواءمتها مع رؤية 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

2.1.1 أهمية هدف التنمية المستدامة 16.3 لرفاهية الأطفال

تأتي العدالة في موقع مركزي على جدول أعمال رؤية التنمية المستدامة 2030 "لعالم عادل، ومتساوٍ، ومتسامح، ومنفتح وشامل اجتماعيا يلبي احتياجات الفئات الأكثر ضعفا"[14]. ويلزم هدف التنمية المستدامة 16.3 جميع الدول الأعضاء "بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان الوصول المتساوي للعدالة للجميع"[15]. وبموجب جدول الأعمال هذا، هناك قبول للوصول المتساوي للعدالة بوصفه

[11] إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ الممارسة الجيدة للعدالة التي تركز على الناس(OECD, 2021[2])

[12] إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للعدالة صديقة الطفل (2023)

[13] المرجع نفسه

[14] الأمم المتحدة (2015)، تغيير عالمنا" جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، الأمم المتحدة، جنيف

[15] المرجع نفسه

مكونا أساسيا للتنمية والنمو الشاملين، والحوكمة الرشيدة، والسياسات العامة الفعالة، علاوة على سيادة القانون[16].

وبالرغم من عدم قياس أثر المشكلات القانونية على الأطفال، حللت بعض الدراسات هذا الأثر على الشباب بين سن 16-24، مستخلصة أن الشباب المنتمين للمجموعات المحرومة، مثل أولئك المتعطلين عن العمل أو المعزولين اجتماعيا، هم على الأرجح أكثر من باقي السكان عرضة للقلق بشأن مشكلاتهم، ويشيع فيما بينهم نتيجة مشكلاتهم تلك: الأمراض ذات الصلة بالضغط العصبي، والعنف، وفقدان المسكن، وفقدان الثقة، والأمراض العضوية.[17] وأكدت مراجعة الدليل الدولي بشأن الروابط بين مشكلات الشباب القانونية وصحتهم ورفاهيتهم أن هذه الروابط ذات علاقات تبادلية.[18]

وتفيد التقارير أن حصول الشباب على المشورة القانونية هو عنصر فعال لتفادي النتائج السلبية، بما فيها التشرد، والسلوك الإجرامي، ومشكلات الصحة النفسية، وتدخلات الخدمات الاجتماعية، وحتى الوفاة[19]. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي الحصول على المشورة القانونية إلى تحسينات في رفاهية الشباب البدنية، والعقلية، والاجتماعية، والوجدانية، ومهاراتهم في حل المشكلات، وأوضاع السكن، وقدرتهم على إدارة الأموال وتجنب الأذى[20].

وعلاوة على ذلك، فحص العديد من الدراسات أثر الفتوى على العوامل النفسية الاجتماعية مثل ثقة الشباب في أنفسهم، أو الدعم الاجتماعي الملموس، أو التحسينات في المعرفة والوعي بالحقوق وأماكن طلب المساعدة في المستقبل، أو التحسينات في العلاقات الشخصية ومهارات التواصل. ومن خلال التعامل مع أهم المشكلات القانونية والاجتماعية، منحت الفتوى الشباب مساحة للتفكير واتخاذ قرارات حياتية مهمة، وساعدتهم على الشعور بأنهم أكثر سيطرة على حياتهم، وأنهم يستطيعون بشكل أفضل اتخاذ قرارات تؤثر على المجالات الحياتية المهمة.[21]

وتشير قاعدة الأدلة إلى أن تحقيق هدف التنمية المستدامة 16.3 يمكن أن يترك أثرا إيجابيا على حياة الأطفال والشباب أبعد من وصولهم إلى العدالة، وعلى فرصهم الأكبر لتحقيق تنميتهم الكاملة، والعثور على وظائف، والحفاظ على صحتهم ورفاهيتهم بشكل عام. وفي الواقع، يمكن أن يلعب الوصول إلى العدالة دورًا حاسمًا في جهود مصر لمعالجة حقوق الطفل واحتياجاته وتطلعاته وكمحرك للتغيير المجتمعي نظرًا للصلة الحيوية بين احتياجات الأطفال التنموية والاجتماعية والوصول المناسب إلى سبل الانتصاف القانوني والحماية.

---

[16] **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019)، الوصول المتساو للعدالة لتحقيق النمو الشامل: وضع الناس في بؤرة التركيز، إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس**

[17] كينريك جي، (2011) – نتائج وأثر النصح المقدم للشباب، لندن: وصول الشباب

[18] وودهيد، سي، جوناسينج، سي، كينريك جي، وجين إتش (2022) الصحة والنصيحة للرفاهية الاجتماعية بين الشباب: مراجعة للنطاق، مجلة الرفاهية الاجتماعية وقانون الأسرة، معرف الغرض الرقمي: 10.1080/09649069.2022.2028409

[19] كينريك جي، (2011) – نتائج وأثر النصح المقدم للشباب، لندن: وصول الشباب

[20] وودهيد، سي، جوناسينج، سي، كينريك جي، وجين إتش (2022) الصحة والنصيحة للرفاهية الاجتماعية بين الشباب: مراجعة للنطاق، مجلة الرفاهية الاجتماعية وقانون الأسرة، معرف الغرض الرقمي: 10.1080/09649069.2022.202840

[21] وودهيد، سي، جوناسينج، سي، كينريك جي، وجين إتش (2022) الصحة والنصيحة للرفاهية الاجتماعية بين الشباب: مراجعة للنطاق، مجلة الرفاهية الاجتماعية وقانون الأسرة، معرف الغرض الرقمي: 10.1080/09649069.2022.2028409

2.1.2 مواءمة سياسات الطفل من خلال استراتيجية الطفل المصرية، واستراتيجية التنمية المستدامة، والتزامات أهداف التنمية المستدامة

تنص استراتيجية مصر للطفولة والأمومة[22]، واستراتيجية حقوق الإنسان[23] على خصوصية احتياجات الأطفال وحقوقهم، حيث توضح استراتيجية الطفل الضرورة الملحة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف البدني والنفسي، لضمان حماية واحترام حقوقهم الأساسية في المسكن، والتعليم، والمشاركة، والحماية، علاوة على مكافحة عمالة الأطفال، والاتجار بالبشر، وسوء معاملة الأطفال الأكثر ضعفا. وبالمثل، تشتمل استراتيجية حقوق الإنسان في مصر على حماية حقوق الأطفال بوصفها واحدة من أهم المجالات وتشير إلى أن الوعي القانوني للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، والاستغلال، والإهمال، وكافة صور العنف هي جميعا عناصر أساسية. وفي ظل هذا المفهوم، يضمن الوصول إلى العدالة حماية حقوق الأطفال الأساسية، ويعزز الوعي المتنامي باحتياجاتهم المحددة من الحماية.

وفي ظل الطبيعة العملية والتفكير الاستباقي لاستراتيجيات الطفل وحقوق الإنسان، والحرص على وجود حافز قوي للإصلاح السياسي والقانوني، فإن مصر في وضع يسمح لها بصورة أفضل بتحسين الوصول إلى عدالة الأطفال، وبالتالي، تعزيز موقف الأطفال المصريين وجودة حياتهم.

2.2 وصول الأطفال للعدالة : دراسة جدوى لعدم ترك أي طفل خلف الركب

2.2.1 الروابط بين وصول الأطفال للعدالة الصديقة للطفل والنمو الشامل وأهداف التنمية المستدامة

تدعم أنظمة العدالة السليمة سيادة القانون والحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان والجهود المبذولة للتصدي لأوجه عدم المساواة وتحديات التنمية، وتسلط الأدلة المتزايدة الضوء على العلاقة المعقدة بين عدم المساواة في الوصول إلى العدالة والفجوات الاجتماعية والاقتصادية الأوسع، ويمكن أن يكون عدم القدرة على الوصول إلى العدالة نتيجة وسببًا للحرمان والفقر. كما تشير الأدلة إلى أن العلاقة بين الوصول إلى العدالة من ناحية والتنمية من ناحية أخرى ذات ترابط كبير إذ يعزز كل منهما الآخر، مما يجعل الوصول إلى العدالة أمرًا ضروريًا لتحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد تم اعتماد وتأكيد الأثر الكبير لنظام عدالة منصف وميسور التكلفة ويمكن الوصول إليه على التنمية المستدامة، وذلك من خلال إدراجه كجزء من هدف التنمية المستدامة رقم 16.3 :"تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي وضمان الوصول إلى العدالة للجميع". وتدعو أهداف التنمية المستدامة جميع البلدان إلى إجراء تحسينات ملموسة على حياة شعوبها، بما يتماشى مع رؤية الأمم المتحدة 2030 المتمثلة في "عالم عادل ومنصف ومتسامح ومنفتح وشامل اجتماعيًا يتم فيه تلبية احتياجات الفئات الأكثر ضعفًا". ونظرًا إلى أن الأطفال في مصر يشكلون ما يقدر بنحو 40 ٪ من إجمالي السكان[24]، فإن تحقيق أهداف التنمية المستدامة سيكون له تأثير عميق على حياة الأجيال القادمة في مصر. ومع ذلك، ما يزال هناك مجال كبير على الصعيد العالمي لتحقيق هذا الهدف للأطفال.

ويواجه الأطفال العديد من التحديات التي تواجهها البلدان حيث يتأثرون بجميع أهداف التنمية المستدامة ليكونوا أول المتصدرين لتلك التحديات، سواء كان الفقر (الهدف1)، أو الجوع (الهدف 2)،أو الصحة

[22] المجلس القومي للطفولة والأمومة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، الإطار الاستراتيجي للطفولة والأمومة (2018-2030) فضلا عن خطة التنفيذ الوطنية (2018-2022).

[23] اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

[24] بيانات الإحصاء بمصر كما حللتها منظمة اليونيسيف، وهي متاحة في:
20171120131017 اليوم الدولي لحقوق الطفل 2017 (capmas.gov.eg)

(الهدف 3) أو التعليم (الهدف 4)، أو المساواة بين الجنسين (الهدف 5)، أو تغير المناخ (الهدف 13) أو العنف أو عدم الوصول إلى العدالة (الهدف 16) ومع ذلك، يختلف الأطفال عن البالغين، حيث أن لهم احتياجات وحقوق وقدرات خاصة لحل مشاكلهم القانونية. وتعد الاستجابة بشكل مختلف للأطفال مع مراعاة هذه الفروق، بما في ذلك الوصول إلى خدمات العدالة، أمرًا ضروريًا لتحقيق هذه الأهداف العالمية بنجاح.

2.2.2 الاحتياجات القانونية وتكلفة عدم تلبية احتياجات الأطفال على المستوى العالمي

تتعلق الحاجة القانونية بمشكلة في مجالات الحياة المختلفة (مثل التعليم، والصحة، والتوظيف، والأمور الإدارية أو الأمور المتعلقة بالأحياء) ويكون لها بعد قانوني، سواء أدرك ذلك من يعانون من هذه المشكلة أم لا [25]. والحاجة القانونية ليست مقصورة على أي فئة من السكان، وعلى الصعيد العالمي، هناك أدلة متزايدة على الترابط الوثيق بين مواجهة المشكلات القانونية والأمور الأوسع نطاقا، والمتعلقة بالصحة، والرفاهية الاجتماعية، والرفاه الاقتصادي.[26] وبصورة محددة، يبدو أن المشكلات القانونية التي لم يتم حلها لها تأثير عكسي على العديد من مناحي حياة الشباب، وغالبا ما تؤدي إلى إصابة الشباب بالأمراض، غالبا بسبب الضغوط، أو فقدان مصادر الدخل، أو فقدان الثقة. ومع ذلك، يمكن أن تؤدي هذه المشكلات أيضا إلى تعرُّض الشباب للعنف، والتشرد، وانهيار العلاقات، والعقبات أمام التعليم والتوظيف. [27]

إن التكاليف التي يتكبدها الأفراد بسبب المشكلات القانونية غير موزعة بشكل متساو على السكان، فالفئات المحرومة، مثل أصحاب الدخل المنخفض، أو ذوي الإعاقة، أو الأقليات، تعدُّ على سبيل المثال أكثر عُرضة للتبعات السلبية للمشكلات القانونية. [28]

وتؤدي مثل هذه التبعات السلبية إلى تكاليف كبيرة للأفراد، والدول، والمجتمعات ككل، وتقدر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التكاليف السنوية للمشكلات القانونية للأفراد الذين يواجهونها بنسبة تتراوح من 0.5% إلى 3% من الناتج المحلي الإجمالي بمعظم البلدان، مع مراعاة النفقات المباشرة ذات الصلة بالمشكلات القانونية التي يواجهها البالغون من السكان وتكلفة التبعات السلبية على صحة الناس، والدخل، والتوظيف. ومن بين البلدان السبعة ذات الدخل المنخفض التي خضعت للدراسة، هناك خمسة بلدان وهي تحديدا إثيوبيا، ومدغشقر، ومالاوي، ونيبال، والسنغال تأثرت بتكاليف تتجاوز 2% من الناتج المحلي الإجمالي بها[29]. وقُدرت التكاليف العامة للمشكلات التي لم يتم حلها التي واجهت الشباب من سن 16 إلى 24 عاما بالمملكة المتحدة بحوالي تريليون جنيه استرليني سنويا[30].

ويمكن تخفيف العبء الذي تفرضه المشكلات القانونية بفعالية عن طريق ضمان أن المواطنين يمكنهم الوصول إلى خدمات قانونية عالية الجودة، بما فيها المساعدة القانونية لتوفير التمثيل للموكلين ذوي القدرات القانونية المنخفضة[31] والاحتياجات القانونية المعقدة. وتظهر الأدلة أن التمثيل القانوني الكامل يؤدي لنتائج

---

[25] إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ الممارسة الجيدة للعدالة التي تركز على الناس (2011)

[26] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019): بناء دراسة حالة للوصول إلى العدالة، الورقة البيضاء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

[27] كينريك جي، (2011) – نتائج وأثر النصح المقدم للشباب، لندن: وصول الشباب

[28] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019) بناء دراسة حالة للوصول إلى العدالة، الورقة البيضاء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

[29] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019) بناء دراسة حالة للوصول إلى العدالة، الورقة البيضاء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

[30] كينريك جي، (2011) – نتائج وأثر النصح المقدم للشباب، لندن: وصول الشباب

[31] يشير مصطلح الشخص ذو االقدرات القانونية المنخفضة إلى فرد لديه فهم محدود لحقوقه وواجباته وفقًا للقانون. في بعض السياقات، يمكن أن يشير هذا المصطلح أيضًا إلى العملاء القصر أو الذين يعانون من قدرة عقلية محدودة.

أفضل لكل من الأفراد والمجتمع ككل[32]. وقدرت دراسة حديثة بالمملكة المتحدة المدخرات الحكومية بـ 8000 جنيه إسترليني يتم تدبيرها للخزانة العامة عن كل شخص حصل على خدمات قانونية مجانية[33].

على وجه الخصوص، يعتبر الترابط القوي بين احتياجات الأطفال والشباب القانونية من ناحية، وصحتهم النفسية من ناحية أخرى، أمرا في غاية الأهمية عند تطوير الحلول الخاصة بالوصول إلى العدالة[34]. في هذا الشأن، تحاجج دراسات بأن مبالغا هائلة يمكن ادخارها عن طريق التدخل بصورة أذكى من خلال مواجهة مشكلات الشباب القانونية ذات الصلة بالرفاهية الاجتماعية، ومشكلات الصحة النفسية، وذلك من خلال تدخلات منسقة وفي مواضع صديقة للشباب وقابلة للوصول إليها[35].

وبالنسبة للأطفال والشباب، يمكن أن يكون الوصول إلى الدعم القانوني جوهريا حلا لمشكلاتهم القانونية بنجاح، ومن ثم مكافحة الفقر والإقصاء، عن طريق تأمين حقوقهم في الحماية الاجتماعية، والتعليم والرعاية الصحية. ويبدو أن الفرق الإيجابي الذي تحدثه خدمات النصح القانوني أكبر بالنسبة للشباب منها للسكان بشكل عام، مرجحا أن الاستثمارات المستهدفة في خدمات النصح للشباب يمكن أن تمثل قيمة أفضل للنقود من المنهجيات التي تستهدف جميع الأعمار[36]. وقدرت خدمات النصح المقدمة للشباب على أنها "فعالة التكلفة بصورة واضحة" على أساس التحسن في الصحة النفسية وحدها[37].

3.2.2 الاحتياجات إلى العدالة والعقبات الحالية التي تحول دون وصول الأطفال إلى العدالة

يشير "الاحتياج إلى العدالة" إلى طلب الوصول إلى خدمات العدالة (العامة) وآليات تسوية المنازعات الأخرى، وذلك من أجل الحصول على الاعتراف باحتياج قانوني ما فضلًا عن معالجته[38].

وعلى الصعيد العالمي - بما في ذلك في مصر- غالبًا ما يواجه الأطفال العديد من الصعوبات في الوصول إلى أنظمة العدالة على وجه الخصوص نتيجة عدم وجود معلومات وإعدادات مناسبة لفئاتهم العمرية، وطول مدة الإجراءات، فضلا عن فترات الانتظار الطويلة للحصول على حل [39]. ويتفاقم هذا الأمر عندما يحتاج الأطفال إلى المثول أمام المحاكم لإنفاذ حقوقهم أو كمجني عليهم، والأهم من ذلك أنهم في بعض الأحيان قد يكون عليهم الحصول على موافقة أو دعم من يسيء إليهم ليتمكنوا من الوصول إلى العدالة[40] ولا تعطى آراؤهم وخبراتهم وزنًا مناسبًا. وفي الوقت نفسه، لا يتحرك الأطفال الجانحون في كثير من الأحيان في مساحات وأطر معدة بشكل يناسب احتياجات الطفل، ومن ذلك على سبيل المثال التحديات الخاصة بتوافر أساليب التواصل والاستماع إلى الأطفال التي تتكيف مع مستوى نضجهم وانتباههم، بالإضافة إلى توفير غرف ومرافق صديقة للأطفال. وتظهر التجارب الدولية أيضًا أن الأطفال وأسرهم

---

[32] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019) بناء دراسة حالة للوصول إلى العدالة، الورقة البيضاء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

[33] *ليكي سي مونرو آر، وبراجنيل إم (2011) "الدفاع عن المال العام: القيمة الاقتصادية لقطاع النصيحة القانونية المجانية، لندن" براجماتيكس أدفيزوري ليميتد*

[34] انظر: سيفتون إم (2010) بالنظر في الحقوق: هل هناك دورا للنصيحة القانونية للرفاهية الاجتماعية في تحسين الصحة العقلية للشباب؟ مراجعة الدليل، لندن: وصول الشباب؛ بالمر، إن جي، وبليسينس بي (2012) المشكلات القانونية واحتياجات الصحة العقلية لمستخدمي خدمة النصيحة من الشباب، لندن: وصول الشباب

[35] وصول الشباب (2016) المحددات الاجتماعية للصحة العقلية للشباب

[36] كينريك جي، (2011) – نتائج وأثر النصح المقدم للشباب، لندن: وصول الشباب

[37] بالمر، إن جي، وبليسينس بي (2012) المشكلات القانونية واحتياجات الصحة العقلية لمستخدمي خدمة النصيحة من الشباب، لندن: وصول الشباب

[38] إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ الممارسة الجيدة للعدالة التي تركز على الناس (2011)

[39] مجلس أوروبا https://rm.coe.int/16804b2cf3

[40] دافيدسون جي إسلي؛ إس جيرالدي إم؛ جودي إيه؛ هوب كي؛ ليث إيه؛ فان كيرسبليك بي (يونيه 2019): العدالة للأطفال، العدالة للجميع: تحدي تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة + الدعوة لاتخاذ إجراءات. جلاسكو: CELCIS – إلهام مستقبل الأطفال، جامعة ستراثكليد

غالبًا ما يكون لديهم القليل جدًا من المعرفة والفهم حول حقوق الطفل، وما إذا كان عليهم طلب المساعدة في مواقف معينة، وكيفية أو مكان طلب هذه المساعدة.

بناءً على ما سبق، ينطوي نظام العدالة صديق الطفل على التكيف مع الاحتياجات التي تراعي الأطفال ومصالحهم، وعلى استجابة أكبر لمشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بهم. ويمكن أن يشمل ذلك تبسيط الإجراءات واللغة المستخدمة، ووجود متخصصين داعمين معنيين باحتياجات الأطفال في مختلف الفئات العمرية، ووجود مرافق صديقة للأطفال. ولذا فإن مفهوم نظام العدالة الصديق للطفل لا يقر فقط بضعف الأطفال بشكل خاص، ولكن أيضًا بقدرتهم على ممارسة حقوقهم بطريقة تتفق مع قدراتهم التي تتطور تدريجيًا (الإطار 2.1)

إطار 2.1. ما هو الوصول إلى العدالة صديقة للطفل

التعريفات العالمية للوصول إلى العدالة وما يعنيه أن تصبح "صديقة للطفل."

الوصول إلى العدالة: "يمكن تعريف الوصول إلى العدالة على أنه القدرة على الحصول على سبل الانتصاف القانوني عند حدوث انتهاكات الحقوق على النحو المنصوص عليه في القواعد والمعايير الوطنية والدولية. ويعتبر الافتقار إلى الوصول إلى العدالة سمة مميزة للفقر وعائقًا أمام القضاء عليه والمساواة بين الجنسين ... ويتطلب الوصول المناسب إلى العدالة التمكين القانوني لجميع الأطفال: يجب تمكين الجميع للمطالبة بحقوقهم من خلال الخدمات القانونية وغيرها من الخدمات مثل تثقيف الأطفال بالحقوق أو الحصول على المشورة والدعم من الكبار المطلعين.

المصدر: نهج الأمم المتحدة المشترك لعدالة الأطفال (2008)

الأطفال في قلب سلسلة متصلة من خدمات العدالة: يتطلب عدم ترك أي شخص [طفل] خلف الركب في الوصول إلى العدالة إعادة التفكير في الأساليب التقليدية لتقديم الخدمات القانونية والعدالة، مع التركيز أولا وقبل كل شيء على الاستجابة لاحتياجات الشعب[الأطفال]، ولذا يجب أن تكون الخدمات "مخصصة" ومستجيبة للفرد [الطفل] والحالة.

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 2019 المساواة في الوصول إلى العدالة من أجل النمو الشامل: وضع الناس في بؤرة التركيز، إصدارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، باريس، صفحة 15

عدالة صديقة للطفل: "تشير إلى أنظمة العدالة التي تضمن الاحترام والتنفيذ الفعال لجميع حقوق الأطفال على أعلى مستوى يمكن بلوغه ... وهي على وجه الخصوص العدالة التي يمكن الوصول إليها، وملائمة للفئة العمرية، وسريعة، ودؤوبة، ومتكيفة ومركزة على احتياجات وحقوق الطفل، واحترام حقوق الطفل بما في ذلك الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، والمشاركة فيها وفهمها، واحترام الحياة الشخصية والعائلية والسلامة والكرامة.

(المصدر: المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للطفل 2010)

ومع ذلك، وعلى الرغم من إطار حقوق الإنسان الدولي التقدمي فيما يتعلق بأنظمة العدالة الصديقة للطفل، فإن عددًا محدودًا فقط من الأطفال الذين تنتهك حقوقهم قادرون على الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية معينة ويسعون إلى الإنصاف، في حين أن عددًا أقل منهم يحصل فعليًا على سبل انتصاف فعال. وفي الوقت نفسه، غالبًا ما يواجه الأطفال الجانحون صعوبات في فهم نظام عدالة الطفل والتعرف على تفصيلاته، ويشعرون بالخوف نتيجة الافتقار إلى الإعدادات واللغة المراعية للأطفال، ويواجهون تحديات في الحصول على مشورة قانونية ميسورة التكلفة ومناسبة لمستويات تطورهم وأن تحترم حقوقهم في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، وكذلك لتحقيق إعادة الاندماج الاجتماعي الكامل.

3.2. المشروع: نحو عدالة صديقة للطفل في مصر

2.3.1 وصف المشروع وشركاه

يهدف مشروع "نحو نظام عدالة صديق للطفل في مصر" إلى دعم تطوير نظام عدالة صديق للطفل عن طريق تعزيز قدرات منظومة العدالة المصرية والتنسيق المؤسسي داخلها وفاعليتها، وذلك لتوفير حماية أفضل للأطفال حال احتكاكهم بالقانون. والأهم من ذلك، يهدف المشروع إلى تيسير تضافر الجهود على المستويين المتوسط والعالي، وتيسير الحوار بين الجهات المعنية الرئيسية، وذلك لدعم التنفيذ الفعال لأهداف الإطار الاستراتيجي (2018-2030)، والخطة الوطنية للطفولة والأمومة في مصر (2018-2022)[41]. ويتم تنفيذ هذه النتائج من خلال مجموعة من الأنشطة لتسهيل تحديد أهم التحديات والفرص في هذا المجال ووضع خارطة طريق للإصلاح ورفع الوعي بشأن أهمية العدالة الصديقة للطفل.

تماشيا مع رؤية مصر 2030، والاستراتيجية الوطنية للطفل، وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، تنفذ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المشروع بدعم مالي من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون. كما يستند المشروع إلى عمل "برنامج حوكمة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" ودعم سيادة القانون لمصر، ويدعمه عمل المنظمة في مجالي الوصول إلى العدالة ورفاهية الطفل. ويسعى الدعم الذي تقدمه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نحو نظام عدالة صديق للطفل إلى إلقاء الضوء على أهمية الوصول إلى العدالة للأطفال من أجل تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة 2030، كما يهدف إلى كشف المعادلة المعقدة لأوجه التكامل والمقايضات عبر أرجاء النظام المتكامل لعدالة صديقة للطفل، وتقديم النصح بشأن السياسات التي من شأنها أن تؤدي إلى خدمات عدالة أكثر تماسكا وتنسيقا للأطفال. وعلاوة على ذلك، يؤكد هذا المشروع بشدة على ضرورة الفهم الأفضل لاحتياجات الأطفال وطموحاتهم في مصر.

تراعي هذه المراجعة الإستراتيجية "نحو نظام عدالة صديق للطفل في مصر: تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأطفال" تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأطفال في مصر: نحو نظام عدالة صديق للطفل مجموعة من المكونات الجوهرية لنظام عدالة صديق للطفل بكافة صوره – العدالة الجنائية، والمدنية، والإدارية. ويقيِّم ما إذا كانت، وإلى أي مدى، تستطيع هذه العدالة تلبية احتياجات وحقوق الأطفال، حيث يشتمل على مراجعة للأطر التشريعية والمؤسسية وتحليل للآليات الخاصة بتصميم وتقديم خدمات العدالة بناء على احتياجات الأطفال القانونية. وتهدف المراجعة إلى تأسيس فهم عام للحالة الراهنة لنظام العدالة المصري، وذلك لدعم عملية المراجعة التي سوف تسمح لمصر بالتركيز على جدول أعمال الإصلاح على المستوى الوطني من زاوية مُقَارَنَة. كما تؤكد على تحديد الأدوار والمسؤوليات وفرص التعاون بين الجهات الحكومية ذات الصلة بالعدالة الصديقة للطفل، كما يعكس مجموعة واسعة من الآراء التي تم جمعها من المؤسسات المصرية ذات الصلة، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، ونظراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والأطفال الممثلين لمنتدى الطفل المصري.

وتعمل تحليلات وتوصيات المراجعة الاستراتيجية أيضا كأساس لإعداد خارطة طريق وإرشادات الممارسات الجيدة، في سياق هذا المشروع، فضلا عن تركيز مختلف أنشطة بناء القدرات وحوار السياسات على أبرز التحديات التي تواجه نظام عدالة الطفل المصري.

[41] المجلس القومي للطفولة والأمومة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، الإطار الاستراتيجي للطفولة والأمومة (2018-2030) فضلا عن خطة التنفيذ الوطنية (2018-2022).

وبالنسبة للمجالات الأخرى محل الاهتمام، والتي قد تكون ذات صلة بمصر، هناك مزيد من الاعتبارات المحددة للأمور ذات الصلة بالأطفال في عائلات تخوض نزاعات حضانة دولية، التي قد تكون مفيدة. ويمكن أن تراعي التدخلات الإضافية توفير دليل سياسات ودعم فني لمصر حول مسائل الحضانة الدولية استنادا إلى نهج شامل يتمحور حول الطفل، علاوة على دعم وزارة العدل وأعضاء لجنة المساعي الحميدة ، والقضاة بمحاكم الأسرة، وأعضاء مكاتب تسوية النزاعات بمحاكم الأسرة.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مجال لتعميق تحليل ودعم المبادرات الرامية إلى حماية الأطفال الأكثر ضعفا عند التعامل مع نظام العدالة، بما فيها، ضمن جملة أمور، اللاجئين والمهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة، و الإناث من الأطفال، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية ومحافظات حدودية[42]. ويمكن لمصر علاوة على ذلك أن تستفيد من مزيد من دعم السياسات بشأن حلول مستقبلية حديثة ومبتكرة في مجال الوصول إلى عدالة الأطفال، في سياق تعزيز النهج بشكل عام للوصول إلى العدالة للجميع، والذي يمكن تنفيذه مستقبلا استنادا إلى الخبرات العالمية لحماية المجموعات الأكثر ضعفا، على سبيل المثال، من خلال المحاكم المتنقلة أو البرامج أو مراكز الخدمات المتكاملة الآمنة للأطفال المعرضين للخطر[43].

ولتقديم الدعم الكامل والمشورة لمصر في جهودها الرامية إلى تطوير نظام عدالة يركز على الطفل، سيتطلب هذا التحليل تعزيز الوصول إلى المعلومات والبيانات، النوعية والكمية. يمكن أن يكون لمسح الاحتياجات القانونية للأطفال أو تعزيز استخدام البيانات في تخطيط سياسة العدالة القائمة على الأدلة تأثير إيجابي كبير على ملاءمة الأطفال وفعالية وكفاءة العدالة في مصر.[44]

2.3.2. المنهجية والتعريفات

ترتكز هذه المراجعة الاستراتيجية على منظور يتمحور حول الأطفال، متضمنا الاحتياجات والخبرات في مواضع مختلفة على مدار مسار العدالة بداية من المسألة القانونية حتى تسويتها – من المنع والحماية حتى الدعم في مرحلة ما بعد التسوية.[45] والإطار التحليلي المستخدم هو إطار العدالة الصديق للطفل لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (سيصدر قريبا) وإطار العدالة الذي يركز على الناس ومبادئ الممارسات الجيدة ذات الصلة، فضلا عن معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للتصميم الذي يركز على الناس وتقديم الخدمات القانونية وخدمات العدالة. وهو يوسع عمل "النداء للعمل من أجل العدالة من أجل الأطفال"، وهو مشروع دولي متعدد الوكالات تم إطلاقه في عام 2019 بهدف دعم الالتزام العالمي الجماعي لضمان وضع الأطفال في قلب جدول أعمال الوصول إلى العدالة.

كما أنها تستند إلى نتائج المناقشة أثناء "اجتماعات المائدة المستديرة الدولية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الوصول إلى العدالة" – بحضور ما يزيد عن مائة مسؤول من وزارة العدل، وممثلي

[42] ربما يمكن إضافة سطر حول مد فترة المشروع (قانون الأسرة) والمشروع

[43] ربما يمكن إضافة سطر عن برنهاوس وأمثلة للمحاكم المتنقلة للأطفال/أفضل الممارسات

[44] ربما يمكن إضافة سطر حول أهمية المعلومات/البيانات لتحسين نظم العدالة صديقة الطفل، وكيف تساعد في ذلك خدمة الشبكة المحلية للطفل، ومناقشات المجموعات البؤرية المستقلة.

[45] أطلق رواد الطريق من أجل مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة مشروع العدالة من أجل الأطفال، مع مجموعة العمل بشأن العدالة، بقيادة مركز CELCIS، وتم إعداده بمعرفة مكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، ومجموعة الدفاع عن عدالة الطفل، بتنسيق من منظمة أرض الإنسان، والدفاع عن الأطفال الدولية، متاحة في:

https://violenceagainstchildren.un.org/sites/violenceagainstchildren.un.org/files/justice_for_children_-_call_to_action.pdf

المنظمات الدولية الشريكة، والخبراء المتخصصين في هذا الموضوع[46]، والمناقشات التي أجريت أثناء اجتماع المؤتمر العالمي للعدالة مع الأطفال عام 2021.[47]

كما تتسم المراجعة الاستراتيجية بالشمول نظرا لأنها تراعي الأطفال سواء كان مجني عليهم أو شهود أو معنيين بقضية أو جانحين وذلك في المجالات الجنائية والإدارية والمدنية. وارتكنت هذه المراجعة الاستراتيجية إلى فرضية أساسية بأنه، بغض النظر عن سبب احتكاك الأطفال بالقانون، من المهم أن يتلقوا معاملة من منظومة تضعهم في بؤرة التركيز عند تقديم خدماتها وتلبي احتياجات الأطفال وتراعي مواطن ضعفهم ذات الخصوصية.

تحاول هذه المراجعة اتباع مراحل احتكاك الطفل بمنظومة العدالة، بما فيها قبل وأثناء وبعد المحاكمة، علاوة على الإجراءات الأخرى التي يتم اتخاذها أثناء سير الدعوى بما في ذلك إجراءات "التحويل" والتصرفات في أى من هذه المراحل من تعامل الطفل مع نظام العدالة، وذلك من أجل اتباع مسار الطفل حال احتكاكه بأي من جهات منظومة العدالة – سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية.

تعتبر هذه النتائج خلاصة الأنشطة البحثية التي نفذها فريقا العمل بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و"برنامج حوكمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، والتابعان لـ"إدارة الحوكمة العامة" بالمنظمة. وتتضمن مراجعة شاملة للتشريعات المتاحة للعامة، ووثائق السياسات، ومصادر المنظمات الوطنية والدولية، ومدخلات المجتمع المدني، والتقارير الأكاديمية. ولأغراض استكمال المعلومات التي تم جمعها، نظمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية العديد من حوارات السياسات، وورش عمل حول بناء القدرات، وندوات النظراء، كما عقدت لقاءات عمل ومقابلات شخصية مع مختلف المسؤولين والممثلين من المؤسسات العامة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية بالقاهرة والجيزة. وعلاوة على ذلك، سعت التدخلات والتحليلات التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في سياق هذا المشروع إلى تكامل المشروعات ذات الصلة التي ينفذها شركاء التنمية والجمعيات الأهلية الأخرى الحاليين. كما زارت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية محافظة الإسكندرية لفهم طبيعة عمل لجنة حماية الطفل وخدمات العمل الإقليمية. وقد تضمنت المقابلات الشخصية واللقاءات الشخصية أو الافتراضية ما يلي:

- المجلس القومي للطفولة والأمومة
- وزارة العدل
- وزارة التضامن الاجتماعي
- مكتب النائب العام
- اللجنة العامة لحماية الطفل بالإسكندرية
- نيابة الطفل بالقاهرة
- المنتدى المصري للطفل

[46] انظر على سبيل المثال للمعلومات عن أحدث مائدة مستديرة انعقدت في 21-23 سبتمبر 2022 في ريجا، لاتفيا:

https://www.oecd.org/governance/global-roundtables-access-to-justice/oecdrigaglobalaccesstojusticeroundtable2022.htm

[47] مزيد من المعلومات متوفرة في: https://justicewithchildren.org/online-2021/

- منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية النشطة في مصر
- المكاتب الوطنية للمنظمات بين الحكومية في مصر

بالإضافة إلى ذلك، عقدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "مناقشة جماعية مركزة" مع ممثلي الأطفال من المنتدى المصري للطفل في شهر يونيو 2022، بمعرفة ميسرين من الاستشاريين المحليين أصحاب الخبرة في مجال عدالة الطفل، وبدعم من المنهجية التي أعدها وصممها خصيصا لهذا الغرض خبراء دوليون في هذا المجال لعقد هذه المناقشة في مصر. وركزت المناقشة على الاحتياجات القانونية التي يرون أن الأطفال قد يحتاجونها، وكيفية إفادة النظام لهم، وكيفية تحسينه.

ولأغراض توحيد المصطلحات بين المؤسسات، باللغتين الإنجليزية والعربية، يعرض الجدول 2.1 أهم المصطلحات والتعريفات.

جدول 2.1 المصطلحات والتعريفات الرئيسية وفقًا للقوانين المصرية والمقابلات مع الجهات المعنية

English	Arabic
Non-custodial or alternative measures: alternatives to detention as stated in Article 101 of the Child Law: • Age 0--7: delivery to parents, guardians or hospitalisation • Age 7--12: delivery to parents and reprimand or placement in a care institution or hospital • Age under 15: one of any alternative measures stated by Article 101 of the Child Law • Age 15--17: only in relation to misdemeanours, judicial probation community service activities not harmful to the child's health or mental state, or placement in one of social care instittitions hospitals could be applied. • Criminal responsibility shall not apply to the child who has not reached the age of twelve (art. 94 of the Child Law)	**التدابير البديلة:** هي التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية والمنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل. • السن بين 0-7: التسليم للأبوين أو من له وصاية أو ولاية عليه. • السن بين 7-12: التسليم ويمكن أيضا تطبيق التوبيخ أو الايداع بإحدى المستشفيات أو مؤسسات الرعاية. السن أقل من 15 سنة: يمكن تطبيق أي من التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من القانون الطفل. • السن 15-17: في الجنح فقط يطبق علية أحد التدابير المنصوص عليها وهي الاختبار القضائي أو الخدمة المجتمعية غير المضرة بالصحة البدنية والنفسية للطفل والايداع بدور الرعاية أو أحد المستشفيات. • تمنع المسئولية الجنائية للأطفال الاقل من 12 عام (مادة 94 من قانون الطفل)
Case management units: units established under MOSS to assist and follow up on children at risk and in contact with the law and provide psychological support. According to the MoSS, case management units are currently present in 14 governorates, and hiring processes are ongoing to staff them.	**ووحدات إدارة الحالة :** هي وحدات تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي في كل محافظة لمساعدة ومتابعة الأطفال في خطر والأطفال في تماس مع القانون وتقديم الدعم النفسي لهم .ووفقا لممثلي وزارة التضامن الاجتماعي يوجد حاليا وحدات في 14 محافظة وجاري اتخاذ اجراءات تعيين موظفين بهم.
General Committee for Childhood Protection (Child Protection Committees or CPCs): are established in each governorate, chaired by the Governor and have different concerned ministries, institutions and non-governmental organisations (NGOs) as members. These committees formulate the general policy for childhood protection in their respective governorate and shall follow up on the implementation of this policy (Art. 97, Child Law). More details about their role are included in the circular decree No. 7 of 2018 issued from the prosecutor General.	**اللجنة العامة لحماية الطفولة، المعروفة بلجان حماية الطفل :** تنشأ بكل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية مختلف الوزارات والجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني .تختص اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذها (مادة 97 من قانون الطفل). وأوضح الكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2018 مزيدا من التفاصيل بشأن دور لجان حماية الطفل.
Child Protection Sub-committees: are established within the jurisdiction of each department or police district. Each sub-committee shall include security, social, psychological, medical and educational representatives. The number of members shall be at least 5 and not exceed 7, including the committee chair.	**اللجان الفرعية لحماية الطفولة:** تشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة. ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية، ونفسية وطبية وتعليمية. يكون عدد الأعضاء 5 على الأقل، ولا يتجاوز 7 أعضاء، بمن فيهم الرئيس. ويجوز للجنة الفرعية أن تضم بين أعضائها ممثلاً أو أكثر من مؤسسات

Sub-committees may include among their members one or more representatives from the NGOs concerned with childhood affairs. Child Protection Sub-committees shall monitor all cases of children at risk and take the necessary preventive and therapeutic interventions for all these cases and follow up on any measures taken.	المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة. وتختص اللجان الفرعية لحماية الطفولة برصد جميع حالات الأطفال المعرضين للخطر واتخاذ التدخلات الوقائية والعلاجية اللازمة لجميع هذه الحالات، ومتابعة ما يتخذ من اجراءات.
Child Law: Egyptian Child Law No. 12 of 1996, amended with Law No. 126 of 2008.	**قانون الطفل**: قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.
Officers of judicial arrest: are civil servants appointed by the Minister of Justice in agreement with the Minister of Social Solidarity within their areas of competence. They have the authority to arrest or detain individuals in the context of crimes committed by children, when children are at risk, and in all offences stipulated by the Child Law (Art. 117, Child Law).	**مأموري الضبط القضائي:** هم موظفون معينون من قبل وزير العدل بالاتفاق مع وزير التضامن الاجتماعي في دوائر اختصاصهم مُنحوا سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي يرتكبها الأطفال, وحالات تعريضهم للخطر, وسائر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الطفل (مادة 117).
Observation centres: are centres where children under 15 years old can be temporarily placed during the investigation of their case and subsequent trial. The period for keeping the child in custody shall not exceed one week, unless the court decides to extend the period according to the regulations for temporary custody as stipulated in the Criminal Procedure Code (Art. 119, Child Law).	**دور الملاحظة:** هي أماكن تختص بايداع الاطفال الاقل من 15 عام ويكون ايداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم ويجوز قبول من هم فوق سن ال 15 ممن لا تتوافر فيهم خطورة إجرامية. لا تتعدى مدة الإيداع 7 أيام ما لم تأمر المحكمة بمد الفترة وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ((مادة 119 من قانون الطفل).
Probation offices: regulated by Ministerial Decision No. 401 of 25/10/2020 (MoSS), they are social offices specialising in the care and protection of child offenders or children at risk. They are concerned with the supervision of the alternative measures mentioned in Article 101 of the Child Law.	**مكاتب المراقبة الاجتماعية:** هو جهاز اجتماعي متخصص في رعاية الاطفال المعرضين للخطر في بيئتهم الطبيعية ومخالفي القانون والمعنى بالإشراف على تنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (101) من قانون الطفل والمنظم لعمل مكاتب المراقبة الاجتماعية القرار الوزاري رقم 401 بتاريخ 25/10/2020
Probation Officer or Social Observer: is a status granted only to employees of the probation offices of the MoSS appointed by a decision of the Minister of Social Solidarity or for those who meet the conditions determined by Article 7 of the MoSS Ministerial Decision No. 401 of 25/10/2020. They are responsible for preparing a file for each child that includes a psychological and social report on all aspects of the child's life. This file forms the basis upon which the case is disposed of in court. These officers are then responsible for monitoring the implementation of the agreed measures, providing periodic reports on the child's condition to the court and follow-up with the child after the case is over.	**المراقب الاجتماعي:** صفة تمنح فقط للعاملين في مكاتب المراقبة الاجتماعية ويتم اختيارهم بقرار من وزير التضامن الاجتماعي أم من يفوضه لمن تنطبق عليه الشروط الواردة بقرار وزاري رقم 401 بتاريخ 25/10/2020 المادة (7) وهو المسؤول عن إعداد التقارير النفسية والاجتماعية قبل عرض الطفل علي النيابة ومحكمة الطفل - تنفيذ التدابير - الرعاية اللاحقة.
Social Care institutions and Social Defence Institutions: care institutions where children can be detained, whether in closed, semi-closed or open care institutions.	**مؤسسات الرعاية الاجتماعية / مؤسسات الدفاع الاجتماعي**: مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يتم تطبيق قرار/حكم الإيداع بها، سواء مغلقة (واحدة فقط) أو شبه مفتوحة (مؤسستين) أو المؤسسات المفتوحة .
Closed institutions, The Merg Punitive Institution: there is only one punitive, closed institution for children, where boys between the ages of 15-18 who are sentenced to prison are placed (Art.111, Child Law). If the child reaches the age of 18, the sentence may continue to be carried out in the punitive institution if they pose no danger and the remaining period of the penalty does not exceed six months (Art 141, Child Law). This closed institution is located in the Marg district in Cairo. It is managed by the MoSS and the Ministry of Interior and is technically supervised by MoSS.	**المؤسسات المغلقة / مؤسسة المرج العقابية:** هي المؤسسة العقابية الوحيدة وتقع في منطقة المرج في القاهرة، حيث يطبق فيها عقوبة السجن للأطفال الذين تتراوح سنهم بين 15 و18 عاما وفقاً للمادة 111 من قانون الطفل. يجوز مع ذلك استمرار تنفيذ العقوبة فى المؤسسة العقابية لمن تجاوز السن المقرر قانوناً إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة المتبقية للعقوبة لا تجاوز ستة أشهر (المادة 141 من قانون الطفل)، وهي تخضع في إدارتها لوزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الداخلية وتتبع فنياً وزارة التضامن الاجتماعي.
Semi-open institutions: are detention institutions where children between the ages of 12-18 who are extremely deviant and dangerous could be placed (Circular Book No. 7 for 2018). They are under the management and technical supervision of MoSS.	**المؤسسات شبه المغلقة:** مؤسسات الإيداع التي يودع فيها الأطفال مخالفوا القانون شديدوا الانحراف والخطورة ممن لم يتجاوز 15 عاماً وهي تتبع ادارياً وتقنيا لوزارة التضامن الاجتماعي.
Open institutions: all other care institutions where children between the age of 7-18 can stay if they have committed low- or medium-risk crimes or for children at risk (Circular Book No. 7 for 2018). They are under the management and technical	**المؤسسات المفتوحة:** جميع مؤسسات الرعاية الأخرى التي يمكن للأطفال من 7 إلى 18 سنة البقاء فيها إذا كانوا قد حكم عليهم بإيداع فى جرائم منخفضة أو متوسطة الخطورة (كتاب

supervision of MoSS.	دوري رقم 7 لسنة 2018) وهي تتبع ادارياً وتقنيا لوزارة التضامن الاجتماعي.
Social workers and psychologists: are staff from the MoSS who are present in care institutions, other units or NGOs under MoSS' supervision. There are also psychologists and social workersfrom the Department of the Child Helpline of the NCCM and NGOs, members of the Child Helpline department or through CPCs and sub-committees in governorates. They evaluate and report on the child's psychological and social conditions and various aspects of their life.	**الأخصائيون النفسيون والاجتماعيون**: هم الخبراء التابعون لوزارة التضامن الاجتماعي والمتواجدون في مؤسسات الرعاية او غيرها من الوحدات، وقد يكونوا تابعين لمنظمات المجتمع المدني تحت اشراف وزارة التضامن الاجتماعي. وهناك خبراء نفسيون واجتماعيون تابعون لإدارة خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة وجمعيات المجتمع المدني الاعضاء في الادارة أو من خلال مكاتب حماية الطفل أو المكاتب الفرعية في المحافظات، ويقومون بتقييم حالة الطفل النفسية والاجتماعية ومختلف جوانب حياته وإعداد تقارير بشأنها.
Social workers: are appointed by a decree of the Minister of Justice in agreement with the Minister of Social Solidarity after being selected according to one of the methods mentioned in Article 9 of the Ministerial Decree No. 401 of 25/10/2020. It is mandatory for two experts to assist in the Child Court, at least one of whom shall be a woman. They shall submit their report to the court after studying the circumstances of the child in all respects before the court issues its ruling (Art 121, Child Law). The experts discuss with the social observer the appropriate measure or punishment for the child and, according to representatives of the MoSS, they sometimes follow-up on the implementation of these measures due to the limited number of social observers..	**الخبراء الاجتماعيون:** هي صفة تمنح من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التضامن الاجتماعي بعد اختياره بإحدى الطرق الواردة بالمادة (9) من القرار الوزاري رقم 401 بتاريخ 25/10/2020 ويلزم حضور خبيرين اجتماعيين بمحكمة الطفل على ان يكون احدهما علي الأقل من النساء. على الخبيرين أن يقدما تقاريرهما إلى المحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل ان تصدر المحكمة حكمها (المادة 121, من قانون الطفل). ويشارك الخبيران مع المراقب الاجتماعي الراي في التدبير او العقوبة المناسبة للطفل, وفي بعض الأحيان يقوم ممثلوا وزارة التضامن الاجتماعي بمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات بسبب قلة عدد المراقبين الاجتماعيين.

2.3.3 نحو ثقافة عدالة صديقة للطفل

يتطلب تنفيذ رؤية العدالة الصديقة للطفل والتي تتمحور حول الأفراد وجود ثقافة راسخة تمكن جميع عناصر نظام العدالة ذات الصلة من الاستمرار في التركيز على تحقيق (أو المساهمة في تحقيق) أهداف صديقة للطفل، وينطوي ذلك على عملية منهجية لتمكين جميع عناصر نظام العدالة من الاستمرار في مراعاة هذه الأهداف والتوافق معها. ويعد مستوى التفاعل مع الأطفال من الاعتبارات الرئيسية لتمكين تحقيق الأهداف والثقافة الصديقة للطفل، وذلك وصولًا إلى ضمان سماع أصواتهم والاستفادة منها[48].

عقب التصديق على تعديلات عام 2008 التي استحدثت على قانون الطفل، أثنت لجنة حقوق الطفل على مصر نظرا للانتقال من النظام العقابي إلى نظام موجه إلى حقوق الطفل[49]. وقد أحرزت مصر تقدما في هذا المجال منذ ذلك الحين لتنفيذ نصوص القانون وموائمة استراتيجياتها الوطنية مع هذا الهدف. واستنادا إلى هذه المجهودات، هناك على ما يبدو حاجة إلى رفع مزيد من الوعي بشأن حالة الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق بصورة منفصلة عن آبائهم أوصيائهم في مصر، علاوة على الارتقاء بمشاركتهم في صناعة السياسات الخاصة بالطفل والعمليات القانونية، إما في المجالات الجنائية أو المدنية أو الإدارية. على سبيل المثال، في الدعاوى المدنية والإدارية، فقد أوضحت الانطباعات المجمعة من واقع مقابلات ممثلي الجهات المعنية محدودية التعامل مع الأطفال من منطلق كونهم أصحاب حقوق بشكل مستقل، فحضورهم نادر في المحاكم عندما يتعلق الأمر بدعاوى الأسرة التي تؤثر عليهم، ما لم يطلب القاضي رأيهم تحديدا، وهو أمر يعتبر نادر الحدوث. واستنادا إلى مجهودات التواصل العامة الحالية، أطلق المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة العدل مبادرات لتعزيز ثقافة عدالة صديقة بشكل عام، بالتركيز على

[48] إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للعدالة صديقة الطفل (قريبا)

[49] CRC/C/EGY/CO/3-4, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/EGY/CO/3-4&Lang=En

المصلحة الفضلى للطفل بصورة أكثر تحديدا، علاوة على مشاركة الأطفال وتمكينهم. ويوضح **الإطار 2.2** عناصر الثقافة الصديقة للطفل طبقا لإطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أجل عدالة صديقة للطفل في نظام عدالة يتمحور حول الأفراد.

الإطار 2.2 عناصر ثقافة عدالة صديقة للطفل في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعدالة صديقة للطفل

- الإشارة دائما إلى الهدف – ترى الثقافة الصديقة للطفل كافة عناصر نظام العدالة مشيرة دائما إلى الهدف من التمكين من الوصول المتساوي للعدالة للأطفال لضمان أن إجراءاتها وسياساتها وإصلاحاتها تركز على هذا الهدف.
- فهم الاحتياجات القانونية واحتياجات العدالة للأطفال من منظورهم – تتمثل إحدى الخطوات المهمة الأولى لإرساء نهج صديق للطفل والحفاظ عليه في تحديد الاحتياجات القانونية واحتياجات العدالة للأطفال بصورة منتظمة عند الاحتكاك بها، ويتطلب القيام بذلك أخذ جميع الأطفال وظروفهم الخاصة في الاعتبار. وقد تمتد ثقافة العدالة التي تتمحور حول الأفراد للأطفال إلى أبعد من المؤسسات الرسمية للوقوف على الاحتياجات القانونية واحتياجات العدالة في مجتمعاتهم، تزامنا مع معاصرة الأطفال وأسرهم لهذه الاحتياجات.
- السعى لخلق أطر قانونية وأطر للسياسات وأطر مؤسسية مناسبة والحفاظ عليها استرشادا بأفضل الممارسات الدولية – "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، والبروتوكولات الثلاثة الاختيارية المرتبطة بالاتفاقية، ومجموعة عهود ومعايير دولية أخرى تعرض أساس للممارسات الجيدة لإرشاد الإصلاحات والأطر القانونية وإصلاح السياسات والأطر الخاصة بها، والإصلاحات والأطر المؤسسية. إن الإشارة بصورة ثابتة إلى مختلف القوانين والسياسات والهياكل المؤسسية واختبارها بالنسبة لهذه المعايير المقبولة دوليا سيمثل على الأرجح سمة من سمات الثقافة الصديقة للطفل في نظام عدالة يتمحور حول الأفراد.
- تشجيع التمكين القانوني للأطفال – تتمثل إحدى العناصر المهمة لتوفير الوصول إلى العدالة في تمكين الناس من المشاركة في أمورهم وإدارتها، وأن يكون لهم صوتا عند تصميم العمليات والخدمات التي تؤثر عليهم وأسلوب تقديمها. وبالنسبة للأطفال، يتطلب ذلك ترتيبات مركزة لضمان أن المعلومات والمساعدة والدعم المقدمين يعكسون أعمارهم ومستوى نضجهم وظروفهم الفريدة. وسوف تسعى الثقافة الصديقة للطفل إلى أن تنص على هذا التمكين المناسب.
- الالتزام بتعلم ما هو مفيد من منظور الطفل – يجب أن تشتمل الثقافة على الاتزام بالتعلم – من خلال بحوث التقييم الدقيقة، والتغذية الراجعة للمستخدمين، والانخراط الكبير للمجتمع المحلي، ومتابعة البيانات – أي من الاستراتيجيات والمسارات ستكون أكثر فعالية واستدامة وملاءمة لتلبية الاحتياجات القانونية واحتياجات العدالة للأطفال، وتوظيف هذا النهج القائم على الأدلة في تصميم الخدمات وتطوير السياسات.
- ضمان منح الأولوية للترتيبات الصديقة للطفل لجميع المراحل على مدار المسارات ذات الصلة – يعكس النمو في مفاهيم "التصميم الذي يركز على الإنسان" خلال السنوات الأخيرة حقيقة أن

العديد من عمليات نظام العدالة قد تطورت من منظور مؤسسي، أكثر من منظور الشخص العادي. فالخدمات والعمليات التي تؤثر على الأطفال تحتاج إلى تصميم يناسبهم.

- تعزيز نهج حكومي شامل، ونهج دولة شامل – بالرغم من أن الأطفال قد يكون لديهم قضايا قانونية أقل من الكبار، فتبقى لديهم قضايا قانونية متداخلة (أسرية، ومدنية، وجنائية)، فضلا عن الاحتياجات المتداخلة مع الاحتياجات غير القانونية. ويمكن تسوية هذه الاحتياجات القانونية واحتياجات العدالة فقط عن طريق حل مشكلات الخدمات الأخرى، ومن ثم فمن الضروري التركيز على خلق ثقافة يمتزج فيها العمل بين كافة أنحاء الحكومة والدولة والجهات غير الحكومية سويا لإيجاد حل شامل للمشكلات التي يواجهها الأطفال.
- ضمان تطوير القدرات المناسبة للجهات المشاركة في تقديم خدمات العدالة – يواجه الأطفال نظام العدالة كما يواجهون المشكلات القانونية بقدر متفرد من الحرمان نتيجة قيود السن، والقدرة، والنضج. يجب عليهم الانخراط مع العديد من الأفراد، والمنظمات، والجهات على كافة الأصعدة المشاركة في تقديم خدمات العدالة إلى الأطفال. فهؤلاء الناس والمنظمات لهم تأثير مهم على الأطفال الذين يسعون إلى تعزيز حقوقهم وإلى حل مشكلاتهم القانونية، كما يجب أن يحصلوا على التدريب والتطوير المناسبين لتقديم خدمات صديقة للطفل في بيئة تتمحور حول الأفراد.
- ضمان توفير الموارد الفعالة والكافية، مع تعزيز الكفاءة والابتكار- كما يتطلب ضمان قدرة الجهات المشاركة في تلبية احتياجات الأطفال القانونية واحتياجات العدالة تأمين مستوى كاف من فريق العمل، والخبرات، والمهارات، والأدوات، والمعدات، وغيرها من الموارد، الذي يتطلب بدوره تمويلا كافيا. وبالنسبة لمؤسسات العدالة على كافة الأصعدة، من المهم تخصيص فرق العمل المدربة والموارد بصورة كافية ومناسبة لضمان تلبية الاحتياجات القانونية واحتياجات العدالة للأطفال بصورة مناسبة من حيث الكفاءة والفعالية.

2.3.4 الإطار القانوني الدولي

أصبحت مصر في سعيها الدؤوب لتحسين رفاهية الأطفال طرفا في غالبية المعاهدات الدولية الحالية الرئيسة ذات الصلة بحقوق الطفل وحمايته، في نطاق واسع للمنتديات الدولية، حيث صادقت مصر على "اتفاقية حقوق الطفل" واثنين من بروتوكولاتها الاختيارية، وعلى "الميثاق الافريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل"، وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة.

وطبقا للدستور المصري، تتمتع الوثائق الدولية والإقليمية المعتمدة بقوة القانون،ومن ثم فإن لها نفس وضع القانون الوطني وتكون قابلة للتنفيذ مباشرة من قبل المحاكم الوطنية ويتم الاستشهاد بها في قرارات المحكمة. كما سعت مصر لتنفيذ وتعزيز اتفاقية حقوق الطفل في إطارها القانوني الوطني والذي يظهر جليا في اللغة المستخدمة في كل من الدستور المصري وقانون الطفل.

الإطار 2.3 أهم الوثائق التي صدقت عليها مصر لحماية حقوق الطفل

صدقت مصر على الوثائق الدولية والإقليمية ذات الصلة بالأطفال التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في الصراعات المسلحة.
- الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والقضاء الفوري عليها.
- بروتوكول منع، وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما صدقت مصر على وثائق دولية هامة أخرى تمنح حماية قانونية للأطفال بين أصحاب الحقوق الآخرين.

وتشتمل تلك الوثائق على "وثائق حقوق الإنسان الدولية الأساسية" التالية:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

كما تشتمل أيضا على الوثائق التالية ذات الصلة الكبيرة بحقوق الطفل:

- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بالإضافة إلى بروتوكول عام 1967
- اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة
- اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمالة الجبرية رقم 29، واتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105.

المصادر: وثائق حقوق الإنسان الدولية الأساسية، والأجهزة المراقبة لها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي متاحة من خلال:
https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx.
كما يمكن الرجوع إلى https://ijrcenter.org/thematic-research-guides/childrens-rights/

في سياق التزامها كدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل، وغيرها من العهود الدولية تنفذ مصر مراجعات دورية شاملة للتشريع الوطني لضمان التوافق التام مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل، فضلا عن المعايير الدولية بأسلوب شامل. وسيتم فيما يلي تحليل هذه النصوص القانونية والمعاهدات ذات الصلة عن كثب أكثر فيما يتعلق بمختلف الإجراءات التي يغطيها هذا التقرير، بما فيها العدالة الجنائية والمدنية والإدارية للأطفال، يتبعها مراجعة للطريقة التي يسري بها التشريع الوطني على الأطفال وكيف يعكس هذه الالتزامات الدولية.

الأطفال في نظام العدالة الجنائية

الأطفال المخالفون للقانون/أو الأطفال الجانحون

يجب أن تنظر سياسة عدالة الأطفال إلى الوقاية والتدخل في جرائم الأطفال، فعندما يُدعى أن طفل ارتكب جريمة جنائية أو يتهم بارتكابها، فإن المادتين 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و40 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تنصان على قائمة بالحد الأدنى من الحقوق والضمانات الرامية إلى ضمان حصول كل طفل على محاكمة ومعاملة عادلتين. لكل طفل الحق في التمثيل القانوني، المكون من المساعدة القانونية أو المعاملة المناسبة اللازمة قبل جلسة الاستماع لإعداد وتقديم دفوعهم، وأثناء جلسة الاستماع، وبعد جلسة الاستماع بشأن سلب الحرية، سواء داخل مكان قبل المحاكمات أو حال النطق بأي تدبير/عقوبة. ويجب أن تكون المساعدة مجانية، وأن يقدمها محامون مدربون أو متخصصون قانونيون، وتكون سهلة الوصول إليها، ومناسبة من الناحية العمرية، ومتعددة التخصصات، وفعالة، ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية المحددة. وقد تمت الإشارة إلى هذه الضمانات أيضا في إعلانات وبروتوكولات أخرى ذات صلة بالأطفال الجانحين.

بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الصكوك الدولية والإقليمية "للقانون غير الملزم"، التي تنص على هذه الحقوق والمبادئ التي يجب أن تكمن وراء معاملة الأطفال المخالفين للقانون، مثل "قواعد الأمم المتحدة للأحداث المجردين من حريتهم (1990)"، و"المبادئ التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في نظام العدالة في افريقيا (2012)". ويعرض الإطار 2.4 ملخصا لأهم الوثائق التي صادقت عليها مصر أو وقعت عليها في هذا الصدد.

الإطار 2.4 الوثائق الدولية التي صدقت عليها مصر بشأن الأطفال المخالفين للقانون

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. (2000)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في الصراعات المسلحة (2000)
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)
- الميثاق الإفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

المصادر: المعاهدات الدولية
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=EGY&Lang=EN
المعاهدات الافريقية:
https://au.int/sites/default/files/treaties/36804-sl-AFRICAN%20CHARTER%20ON%20THE%20RIGHTS%20AND%20WELFARE%20OF%20THE%20CHILD.pdf

الأطفال المتعاملون مع القانون: الأطفال المجني عليهم وشهود الجريمة

يصنف الأطفال المجني عليهم والشهود في أي جريمة من بين الفئات الأكثر ضعفا من الأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة. فشهادة الشهود غالبا ما تكون أساسية للتحقيق والحكم في أي قضية. وبالرغم من ذلك، عادة ما تكون مشاركتهم عبارة عن تجربة مجهدة، سواء عند الإبلاغ عن الجريمة في البداية، أو عند تقديم أي إفادة إلى الشرطة أو النيابة، أو في جلسة استماع بالمحكمة.

ويعرض الإطار 2.5 للمعاهدات التي صادقت عليها مصر ذات الصلة بالأطفال المجني عليهم والشهود، فضلا عن مختلف وثائق القانون غير الملزم التي تنص على المعايير الدولية في هذا المجال لأخذها بعين الاعتبار في التحليلات، بما فيها "المبادئ التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في نظام العدالة في أفريقيا (2012)"، و"مبادئ وإرشادات الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (2012)، و"لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" "مبادئ توجيهية في الأمور المتعلقة بالأطفال المجني عليهم والشهود في جريمة" (تم إعدادها في الدورة الرابعة عشر، فيينا، 23-27 من شهر مايو 2005)، بالإضافة إلى جزء مهم آخر يتمثل في "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال" (بروتوكول باليرمو) فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.

وتشتمل المبادئ الإضافية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار على "التعليقات العامة (رقم 12) الصادرة عن اتفاقية حقوق الطفل" (الحاجة إلى الاستماع إلى حقوق الطفل (2009))، ورقم 13 بشأن حق الطفل في

التحرر من كافة أشكال العنف (2011)، ورقم 14 بشأن حق الطفل في أن تؤخذ مصالحه الفضلى في الاعتبار كأولوية (2013)، ورقم 21 بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع (2017)[50]

الإطار 2.5 الوثائق الدولية التي صدقت عليها مصر بشأن الأطفال المجني عليهم والشهود

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. (2000)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في الصراعات المسلحة (2000)
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)
- الميثاق الإفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

المصادر: الأمم المتحدة

الأطفال في الإجراءات المدنية والإدارية

تؤثر الأمور المدنية والإدارية بشدة وبصورة مباشرة على الأطفال في الدعاوى، وبالتالي لابد من سماع آرائهم وإعطائها وزنا مهما (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل)، كما أنه يجب صنع كافة القرارات عن طريق منح اعتبار كبير للمصلحة الفضلى للطفل. (المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل).

وعلى الرغم من ذلك، ومنذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، شكلت النصوص ذات الصلة بحق كل طفل في المشاركة الهادفة في الدعاوى، والحق في أن تؤخذ مصلحته الفضلى في الاعتبار كأولوية في كافة الإجراءات ذات الصلة بهم، تحديا من حيث تنفيذها. حتى بالرغم من تنفيذ مبادئ اتفاقية حقوق الطفل إلى حد ما على المستوى الوطني في جميع أنحاء العالم إلا أن تنفيذها يتفاوت حاليا بصورة كبيرة نظرا لعدم وجود فهم مشترك بين المتخصصين بشأن كيفية تطبيق هذه المبادئ عمليا.

الإطار 2.6 الصكوك الدولية التي صدقت عليها مصر بشأن الدعاوى المدنية والإدارية

- **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)**
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. (2000)

[50] انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=5&DocTypeID=11

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في الصراعات المسلحة (2000)
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)
- الميثاق الإفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

المصادر: الأمم المتحدة
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=5&DocTypeID=11

2.3.5 الإطار القانوني الوطني: التركيز على الدستور وقانون الطفل

لقد اتخذت مصر خطوات أساسية مهمة على المستوى الوطني نحو حماية حقوق الأطفال، وضمان منح الأولوية لمصالحهم الفضلى بالنسبة لجميع القرارات التي تؤثر عليهم، وتحقيق نظام فعال للحماية، على وجه الخصوص حال تعاملهم مع السلطات. وبعد التحليل السابق المتعلق بالتصديق على الوثائق الدولية، يحلل هذا القسم إصدار التشريع الوطني، متضمنا دستور مصر، والقوانين واللوائح التنفيذية والتعليمات. وهناك بعض الوثائق والأجزاء من التشريع داخل كل فئة مما سبق التي تتعلق بصورة محددة وحصرية بالأطفال، والبعض الآخر يتعلق بالأطفال بين أصحاب الحقوق الأخرين.

القوانين الوطنية الأساسية: الدستور المصري وقانون الطفل

كما ذكرنا آنفا، بذلت مصر أيضا جهودا لتعكس المعايير الدولية في تشريعاتها الوطنية، على سبيل المثال، يعكس كل من الدستور وقانون الطفل (12 لسنة 1996، وتحديثه بالقانون 126 لسنة 2008) تبني مصر الواضح لمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" [51]. والأهم من ذلك، يخصص الدستور مادة تفصيلية بعنوان "حقوق الطفل" ينص فيها على المبادئ التي توجه التشريع والسياسات في مختلف المجالات التي تهم الطفل – مثل ضمان منح حقوق الصحة والتغذية، والتعليم، والمسكن، ووضع قيود على عمالة الأطفال، وتفاصيل الحماية من مختلف صور العنف، والإساءة، والاستغلال، ووضع الإطار العام لعدالة صديقة للطفل (انظر الإطار 2.7)[52].

الإطار 2.7 حقوق الأطفال في الدستور المصري

طبقا للمادة 80 من الدستور:

- يعتبر الطفل أى شخص لم يصل عمره إلى 18 عاما، وللأطفال الحق في الحصول على أسماء وأن يكون لديهم أوراق هوية، ويتوافر لهم سبل الوصول إلى التطعيمات الإلزامية المجانية، والصحة، والرعاية الأسرية أو بديلها، والتغذية الأساسية، والملاذ الآمن، والتثقيف الديني، والتنمية الحسية والإدراكية.

[51] الدستور المصري، المادة 80، قانون 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل (المعدل بقانون 126 لسنة 2008)، المادتين 1 و3، متوافر في: http://www.nccm-egypt.org/e7/e2498/e2691/infoboxContent2692/ChildLawno126english_eng.pdf

[52] الدستور المصري، المادة 80

- تضمن الدولة حقوق الطفل ذو الإعاقة، فضلا عن ضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.
- تعتني البلد بالأطفال وتحميهم من كافة أشكال العنف، والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال التجاري والجنسي.
- لكل طفل الحق في الحصول على التعليم المبكر في إحدى مراكز الطفولة حتى سن السادسة، ويحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم السن الذي يستكملون به تعليمهم الابتدائي (15 سنة)، ويحظر تشغيلهم في وظائف تعرضهم للخطر.
- تؤسس الدولة لنظام قضائي للأطفال المجني عليهم والشهود، فلا يجوز أن يتحمل أى طفل المسؤولية الجنائية أو يتم احتجازه إلا طبقا للقانون والإطار الزمني المنصوص عليه فيه.
- يتم تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال، ويتم احتجازهم في مواقع مناسبة بمعزل عن مراكز حجز الكبار.
- تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة التدابير المتخذة بشأنهم.

المصدر: الدستور المصري – مادة 80

وبعد ما ذكر آنفا بشأن الدستور، من المناسب الانتقال إلى التشريع الأهم الذي يركز على الطفل في مصر، ألا وهو قانون الطفل، الذي تتجاوز نصوصه تلقائيا تطبيق القوانين الأخرى التي تسري خلاف ذلك على الأفراد في الاختصاص المصري، ما لم يترك قانون الطفل إحدى الأمور – صراحة أو ضمنا – للقواعد العامة المنصوص عليها في قوانين أخرى. ويؤسس قانون الطفل قواعد خاصة نافذة بشأن الطفل فيما يخص بعض الأمور، تاركًا أمورا أخرى لتنظمها القواعد العامة، كما يحدد قانون الطفل دور بعض الكيانات، ويفرض إصدار مزيد من التشريعات ذات الدرجات الأدنى. وينقسم قانون الطفل الذي صدر عام 1996 وتعديلاته المهمة والهيكلية التي استحدثت عام 2008 إلى تسعة أجزاء:

- الجزء الأول معني بوضع المبادئ العامة لضمان رفاهية الأطفال وحقوقهم في العيش والتنمية.
- الجزء الثاني بشأن تنظيم تسجيل المواليد والهوية، وتوفير قواعد لضمان الحصول على حقوق الصحة، بما فيها الحق في التغذية والتطعيم المجاني.
- الجزء الثالث بشأن تقديم نصوص تتناول الرفاهية الاجتماعية للطفل، بما فيها تنظيم الحضانات، والرعاية البديلة، وحماية الأطفال من مخاطر المرور (السير)
- الجزء الرابع معني بتنظيم الحق في التعليم
- الجزء الخامس معني بتنظيم وضمان رفاهية الطفل العامل والأم العاملة
- الجزء السادس معني بتقديم مبادئ عامة وقواعد محددة تتعلق برفاهية الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم.
- الجزء السابع معني بإرساء المبادئ والقواعد بشأن التزام الدولة بتلبية الاحتياجات الثقافية للطفل، وتنظيم المنتجات الفنية والثقافية التي تخاطب الطفل، وفرض عقوبات جنائية لأي انتهاكات تتعلق بالأخير.
- الجزء الثامن (تمت إضافته كلية بموجب تعديلات عام 2008) بشأن تقديم إطار شامل للعدالة الجنائية، وعلى وجه التحديد، ما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر، والأطفال ضحايا الجرائم، والأطفال الشهود في الجرائم، والأطفال الذين انتهكوا قانون العقوبات.

- الجزء التاسع بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة

كما يعرض قانون الطفل أهم التعريفات ذات الصلة بالأطفال والتي سوف تُستخدم في المراجعة الاستراتيجية ككل (انظر الإطار 2.8)

عند التعامل مع سلطات العدالة، بما فيها على سبيل المثال ، وكلاء النيابة، وجهات إنفاذ القانون، من المهم أن يتوفر للأطفال الوصول إلى المساعدة القانونية المناسبة. وللأطفال الحق بموجب القانون الدولي في الحصول على المساعدة القانونية المجانية ذات الجودة في أي دعاوى قضائية أو إدارية تخصهم، بتمويل من الدولة، ومتاحة في جميع مراحل العملية. ومن المهم التأكيد على ضرورة أن تضمن الحكومات أن المساعدة القانونية المقدمة صديقة للطفل، وقابلة للوصول إليها، ومناسبة من الناحية العمرية، ومتعددة التخصصات، وفعالة، ومستجيبة للاحتياجات القانونية والاجتماعية للأطفال.

وفي النهاية، وعلاوة على قانون الطفل، تؤدي قوانين أخرى مهمة إرساء قواعد خاصة لتنظيم أمور بعينها بشأن الطفل، بما يقيد قواعد عامة في قوانين أخرى. وتوفر الأقسام التالية تفصيلا لهذا الهيكل القانوني المتعلق بالأطفال في مصر.

الإطار 2.8 التعريفات القانونية ذات الصلة بالطفل في مصر

- الطفل طبقا لقانون الطفل هو أى شخص "لم يبلغ من العمر ثماني عشر(18) سنة ميلادية كاملة "، ويتمثل التحقق من هذا السن في "شهادة الميلاد، والبطاقة، وغيرها من الأوراق الرسمية"، في حين أنه "(ط) في حالة غياب إحدى الأوراق الرسمية، يحدد أى كيان مفوض العمر، بموجب قرار يصدره وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة." [53]
- "الطفل المعرض للخطر" هو أي طفل "معرض لموقف لتهديد التربية السليمة" والتي يجب أن تكون متاحة لهم. وتنص المادة 96 من قانون الطفل على قائمة شاملة لهذه المواقف التي تندرج تحت هذا التعريف، بعضها عام، وبعضها محدد. على سبيل المثال، تشتمل هذه الفئة على الأطفال الذين تتعرض "سلامتهم، أو أخلاقهم، أو صحتهم، أو حياتهم للخطر"، وتضعهم الظروف المحيطة بتربيتهم في "الخطر" أو تعرضهم "للإهمال، أو الإساءة، أو العنف، أو الاستغلال، أو التشرد" سواء في الأسرة أو المدرسة، أو في مؤسسات الرعاية أو من طرف الآخرين[54]. ثم تدقق "المادة" في اعتبار أي طفل "يتسول" "معرض للخطر"، أو "يجمع أعقاب السجائر أو أي نوع آخر من القمامة أو النفايات"، أو "من ليس لديه إقامة دائمة أو ينام بشكل عام في الشوارع"[55].
- "قانون الطفل في نزاع مع القانون" ويشار إليه في قانون الطفل على أنه "طفل جانح"، وتشير هذه الفئة إلى كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر ويخضع لنظام العدالة الجنائية لاتهامه أو الاشتباه فيه بارتكاب جريمة بموجب القانون المحلي. وينقسم الأطفال الذين يرتكبون الجرائم، بموجب قانون الطفل، إلى أربع مجموعات عمرية بهدف التفرقة بين مختلف مستويات الوعي واحتياجات كل طفل على أساس أعمارهم. وتشير المجموعات العمرية هذه إلى عمر الطفل عند

[53] قانون الطفل، المادة 2، انظر أيضا الدستور المصري المادة 80

[54] قانون الطفل، المادة 96 (1)، (2)

[55] قانون الطفل، المادة 96 (7)-(9)

وقت وقوع الحادث محل التحقيق في قضية بعينها. وفيما يلي وصف تفصيلي للمجموعات العمرية:

- تشتمل المجموعة العمرية الأولى "دون سن السابعة" على جميع من لم يبلغ سن السابعة، وجدير بالذكر أنه إذا ارتكب أي طفل ممن ينتمون إلى هذه الفئة العمرية أي جريمة، فإنه لا يجوز اعتبارهم "جانحين" بموجب القانون المصري، بل ينظر إليهم على أنهم "معرضين للخطر" بموجب المادة 96 من قانون الطفل.
- تشتمل المجموعة العمرية الثانية "من 7-11 عاما" على أي طفل أتم سن السابعة ولم يصل إلى سن الثانية عشرة.
- تشتمل المجموعة العمرية الثالثة "من 12-14 عاما" على أي طفل أتم عامه الثاني عشر ولم يبلغ سن الخامسة عشرة.
- وتشتمل المجموعة العمرية "من 15-17 عاما على الأطفال الذين بلغوا 15 عاما ولكن لم يتموا بعد سن 18 عاما. ولا يخضع أى شخص قد أتم بالفعل سن 18 عاما وقت وقوع الحادث إلى اختصاص أو نطاق قانون الطفل المصري.

المصدر: قانون الطفل

هناك حالتان ذات صلة بالأطفال في مصر لم يرد تعريفا قانونيا لهما: الأطفال المجني عليهم والشهود، وبالرغم من ذلك، تعرف محكمة النقض "المجني عليه" على أنه الشخص الذي يشكل محل الفعل أو الامتناع المجرم (...)، وأن هذا الشخص نفسه هو محل الحماية القانونية التي يسعى المشرع لإرسائها[56]. وبالتالي، "فالطفل المجني عليه" هو كل "طفل" ينطبق عليه هذا التعريف "للمجني عليه". وبالمثل، لم يرد تعريف "للأطفال الشهود" في أى تشريع مصري، إلا أن محكمة النقض أقرت بأن "قانون الإجراءات الجنائية اعتبر في مادته 283 أن الشخص الشاهد هو الذي تم استدعاءه لتقديم الشهادة (...)[57] وبالتالي، فإن "الطفل الشاهد" هو كل طفل ينطبق عليه هذا التعريف "للشاهد". وتجدر الإشارة إلى أنه بفعل ضيق نطاق هذا التعريف قد يترك بعض الأطفال الشهود دون حماية قانونية مناسبة.

الإطار القانوني الساري على الأطفال المجني عليهم والشهود

فيما يلي أهم الأجزاء التشريعية في هذا الصدد وهي: المادة 80 من الدستور، وقانون الطفل، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون 58 لسنة 1973 بإصدار قانون العقوبات[58]، وقانون 10 لسنة 2018 بإصدار قانون "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"[59]، وغيرها من تشريعات العقوبات المحددة التي تسعى إلى حماية الأطفال المجني عليهم بالنسبة لجرائم بعينها، كما سيتم توضحيه فيما بعد في هذه الوثيقة. ويقر الدستور المصري أن "الدولة تؤسس نظاما قضائيا للأطفال المجني عليهم والشهود"[60]. ويمكن تقسيم

[56] القضية رقم 2073 للسنة القضائية 29، الدوائر الجنائية، محكمة النقض، 2 فبراير 1960، المكتب الفني (العام 11، القاعدة 29، صفحة 142) متاحة في: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111242132&ja=70017

[57] القضية رقم 1280 للسنة القضائية 61، الدوائر الجنائية، محكمة النقض، 9 نوفمبر 1992، المكتب الفني (العام 43، القاعدة 156، صفحة 1014) متاحة في: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111117756&ja=13661

[58] قانون العقوبات، متاح في: https://manshurat.org/node/14677

[59] قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متاح في: https://manshurat.org/node/25895

[60] الدستور المصري، المادة 80

النصوص القانونية ذات الصلة بالأطفال المجنى عليهم والشهود إلى: (أ) نصوص تجرم الأفعال أو تنص على عقوبات أكثر قسوة للأفعال المجرمة عند ارتكابها ضد الطفل، و(ب) نصوص توفر الحماية الإجرائية والجوهرية للطفل المجني عليه والشاهد.

وبالنسبة للفئة الأولى، هناك العديد من المواد في قانون الطفل التي تجرم الأفعال أو تنص على عقوبات أكثر قسوة للأفعال المرتكبة ضد الطفل، مثل تعريض الطفل للخطر، إذاعة مواد مسموعة أو مرئية تعتبر غير مناسبة بالنسبة للطفل، تحريض أى طفل على ارتكاب جريمة، واستغلال الأطفال جنسيا[61]. وفي حين أن قانون العقوبات يحتوي على العديد من النصوص التي تغلظ العقوبات عند اقتراف جريمة ضد الطفل، هناك أجزاء عقابية أخرى متخصصة من التشريع تؤدي مهام مماثلة. على سبيل المثال، لا يعترف القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن الاتجار بالبشر "بالموافقة" عندما يكون الضحية طفل، كما يفرض القانون عقوبة أغلظ ضد من يرتكبون أفعال مجرمة ضد الطفل بحكم القانون. [62]

أما في الفئة الثانية، استحدثت التطورات التشريعية الأخيرة في مصر إصلاحات مهمة فيما يتعلق بالحماية الإجرائية والجوهرية للأطفال المجني عليهم والشهود، فقانون الطفل يشتمل على عدد من النصوص ذات الصلة بالأطفال المجني عليهم والشهود. وتعتبر المادة 96 الطفل المجني عليه "معرضا للخطر"، ومن ثم يتمتع الأطفال الذين يندرجون تحت هذه الفئة بالحماية القانونية كما سيوضح التقرير فيما بعد. وتنص المادة 116 مكرر (د) على أن "الأطفال المجني عليهم والشهود بجريمة، في كافة مراحل الضبط، والتحقيق، والمحاكمة والتنفيذ لهم الحق في الاستماع إليهم، وأن يتلقوا معاملة بكرامة وتعاطف مع كامل الاحترام لسلامتهم البدنية، والنفسية، والأخلاقية، كما أن لهم الحق في الحماية، والمساعدة الصحية، والاجتماعية والقانونية، والحق في إعادة التأهيل، والاندماج في المجتمع، طبقا لمبادئ الأمم المتحدة لعدالة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" وتسمح هذه المادة للقضاء بالاستعارة من ليس فقط المعاهدات الدولية النافذة في مصر بموجب دستورها[63]، بل أيضا من القانون الدولي الغير الملزم المتضمن في مبادئ الأمم المتحدة في هذا الصدد.

يتمتع الأطفال المجني عليهم والشهود بالحق في المعاملة بكرامة وتعاطف، وأن يتم الإنصات لهم، وأن يتم التواصل معهم بلغة مفهومة لهم، وأن يتلقوا المساعدة المناسبة[64]. ويجب تكييف هذا الحق بصورة مناسبة بما يتفق مع احتياجات الطفل، عندما يكون الطفل الضحية أو الشاهد ذو إعاقة[65]. وقد نصت العديد من القوانين على الحق في تلقي المساعدة القانونية، بالنسبة للأطفال بوجه عام[66]، والأطفال ذوي الإعاقة على وجه الخصوص[67]، والأطفال الأكثر ضعفا بموجب الجريمة التي يتعرضون لها، مثل هؤلاء المتعاملون مع السلطات بسبب حادث بموجب قانون "مكافحة الاتجار بالبشر" وقانون "مكافحة الهجرة غير الشرعية

[61] قانون الطفل، المواد 89 – 92، 96، 116 مكرر، 116 مكرر (أ)

[62] قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 3، 6(6)، متاحة في: https://manshurat.org/node/778

[63] الدستور المصري المادة 93

[64] قانون الطفل، المادتين 1، 3 (د)، 116 مكرر (د)، قانون الإجراءات الجنائية، المواد 5، 6، 24، 25، 29، 283.

[65] قانون حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة، المادتين 35، و36

[66] قانون الطفل المادة 116 (د)

[67] قانون حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة المادة 35

وتهريب المهاجرين"[68]. كما يتمتع الأطفال المجني عليهم والشهود بحماية بياناتهم وخصوصيتهم، ويكون أي خرق لهذا الحق قابل للعقاب، في بعض الأحيان، بالسجن[69].

كما يتمتع الأطفال المجني عليهم والشهود بالحق في الأمن، والاستفادة من التدابير الاحترازية الخاصة[70]. وقد تمت ترجمة ذلك في شكل تدابير حماية بعينها يتم اتخاذها لمصلحة الطفل، فالنيابة يتعين عليها بحكم القانون، وطبقا لتعليمات النائب العام، إجراء الدعاوى الضرورية نحو مقاضاة أولئك المسئولين عن تعريض الطفل للخطر، لا سيما عندما يكون الضحية طفل ذو إعاقة[71]. وهناك تدابير أخرى، بالرغم من ذلك، تتصل اتصالا مباشرا بالطفل. وإذا عثر على أى طفل معرضا "للخطر" بموجب قانون الطفل، أو قانون الأشخاص ذوي الإعاقة"[72]، يحيل وكيل النيابة، طبقا لتعليمات النائب العام، الطفل إلى لجان حماية الطفولة العامة أو المحلية[73]. وينص قانون الطفل على نظام "لجان حماية الطفولة" التي يتوفر الحماية للطفل ضحية الإساءة أو العنف، أو أولئك المعرضين "للخطر"[74]. كما يتعاون وكلاء النيابة مع "خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة"[75] نحو اتخاذ التدابير الضرورية والعاجلة لضمان حماية الطفل المعرض للخطر. [76]

فيما يتعلق بالحق في التعويض، يمنح قانون الإجراءات الجنائية محكمة الجنايات المختصة سلطة تعيين محام لرفع دعوى أمام القضاء المدني لمصلحة الأطفال الضحايا الذين ليس لديهم خلاف ذلك سبيل للوصول إلى المساعدة القانونية[77]. فالأطفال كقاعدة عامة معفيون من المصروفات القضائية[78].

وبالإضافة إلى ما سبق، اعتمدت وزارة العدل عام 2019 الدليل الإرشادي للحقوق الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[79]. وتعرض الوزارة في وثيقة القانون غير الملزم هذه الأطر القانونية الدولية والوطنية السارية في هذا الصدد، يتبعها إرشادات محددة إلى القضاة تستند إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود بجريمة".

---

[68] يضمن صراحة القانون 64 لسنة 2010 بشأن الاتجار بالبشر حق الضحايا والشهود في المساعدة القانونية، كما اشترط القانون 82 لسنة 2016 بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، على المجلس القومي للطفولة والأمومة تمثيل الأطفال المهاجرين بدون مرافقين من الناحية القانونية. قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 23؛ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المادة 3.

[69] قانون الإجراءات الجنائية 113 مكرر؛ قانون الطفل المادة 116 مكرر (ب)؛ قانون مكافحة الاتجار بالبشر المادة 9

[70] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 365؛ قانون الطفل، المادتين 3 (أ)، و116 مكرر (د)

[71] قانون الطفل، المادة 96، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 46-7؛ المادة 7، تعميم رقم 7 لسنة 2018، مكتب النائب العام.

[72] قانون الطفل، المادة 96؛ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة 46

[73] المادة 1، تعميم 7 لسنة 2018، مكتب النائب العام

[74] قانون الطفل، المادتين 97، و98

[75] طبقا للمادة 97 من قانون الطفل، "ينشأ المجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لخط نجدة الطفل، مكلف بتلقي شكاوى الأطفال والبالغين، والتعامل عها فعالية لحماية الأطفال من كافة صور العنف أو المخاطر أو الإهمال."

[76] المادة 2، تعميم 7 لسنة 2018، مكتب النائب العام

[77] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 252

[78] قانون الطفل، المادة 140

[79] متاح في: https://www.unicef.org/egypt/media/6581/file/MoJ.pdf

الاعتقال والحبس الاحتياطي، وسجن الأطفال الجانحين

فيما يتعلق بقواعد ضبط الأطفال المخالفين للقانون وحبسهم، ينص قانون الطفل في مصر من ناحية على بعض القواعد والإرشادات، التي تميز الأطفال عن البالغين، ومن ناحية أخرى، هناك بعض الأمور التي تُركت دون أى قواعد خاصة بالطفل، ويشير قانون الطفل في هذه الحالات إلى تطبيق القواعد العامة بقانون الإجراءات الجنائية 50 لسنة 1950، وقانون العقوبات 58 لسنة 1937.[80] وباستثناء حالات التلبس، تحظر المادة 54 من الدستور على السلطات "ضبط أي شخص أو تفتيشه أو احتجازه، أو تقييد حريته بأي طريقة فيما عدا بموجب أمر قضائي مسبب مطلوب في سياق تحقيقات[81]. ويظهر نفس هذا المحتوى في قانون الإجراءات الجنائية وإن كان بمزيد من التفاصيل[82]. وطبقا لقانون الإجراءات الجنائية، تكون عملية الضبط دون إذن فقط في حالات التلبس الاستثنائية[83]، كما تنص على أن أي شخص يتم ضبطه لابد وأن يحضر أمام النيابة في غضون 24 ساعة من الضبط، وخلاف ذلك يفقد الاحتجاز أسبابه القانونية[84]. كما يفرض القانون على النيابة استجواب المتهم والأمر بضبطه أو إطلاق سراحه في غضون 24 ساعة من الإحالة بمعرفة الشرطة[85].

في حالة صدور أمر بالحبس الاحتياطي لأي طفل رهن التحقيقات، يحظر قانون الطفل حبس من هم دون سن الخامسة عشر وقت ارتكاب الجريمة[86]. التدبير الأوحد الذي يجوز اللجوء إليه حصرا من أجل الحبس الاحتياطي لمن هم دون سن الخامسة عشر هو تدبير "الإيداع" في مؤسسات الرعاية، على سبيل المثال[87]، ولا يجوز تطبيق هذا التدبير مبدئيا بالنسبة للأطفال دون سن المسؤولية الجنائية. إلا أنه في بعض الحالات قد تلجأ المحكمة إلى تدبير الإيداع للطفل من سن 7-12 عاما وفق نص المادة 94 في حالة عدم معرفة متولي رعايته.

أما بالنسبة لأماكن الاحتجاز، ينص قانون الطفل على أنه لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم مع البالغين في نفس المكان. وطبقا للمذكرة الشارحة للقانون، السبب في ذلك هو تجنب التبعات النفسية السلبية فضلا عن الانتهاكات المحتملة التي قد يتعرض لها الأطفال أثناء الاحتجاز مع البالغين[88]. ووفقاً للقانون، يُعاقب المسؤولون الذين ينتهكون الالتزام بفصل الأطفال عن البالغين أثناء الاحتجاز بالسجن[89]. فالقانون يلزم المسؤولين عن احتجاز الأطفال المتهمين بمراعاة تصنيف الأطفال حسب السن، والجنس، والجريمة[90].

وبالنسبة للأسباب والحد الأقصى لمدة الاحتجاز على ذمة القضية للأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشر، لا يفرق القانون بين الأطفال والبالغين. وفي هذا الصدد، هناك مجال للتحسين من خلال التمييز بين البالغين

---

[80] قانون الطفل، المادة 143

[81] الدستور المصري، 2014، المادة 54

[82] قانون الإجراءات الجنائية، المواد 34، 36، 37، 40

[83] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 40

[84] قانون الإجراءات الجنائية المادة 36

[85] قانون الإجراءات الجنائية المادة 36

[86] قانون الطفل، المادة 119

[87] قانون الطفل، المادة 119

[88] المجلس القومي المصري للمرأة، مذكرة شارحة للتعديلات المقترحة على قانون الطفل المصري صفحة 3

[89] المادة (112)، قانون الطفل

[90] المرجع ذاته

والأطفال، من حيث الأسباب والحد الأقصى لمدة الحبس على ذمة القضية، عما هي عليه حاليا.

لا يفرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأطفال والبالغين، ويقيد أسباب الحبس الاحتياطي وتمديده فقط في الحالات التالية:[91]

- إذا كانت هناك حالة تلبس في جريمة يتعين اتخاذ أحد التدبريات على الفور؛
- في حالة الخوف من هروب المتهم؛
- في حالة الخوف من أن يتم الإضرار بمصلحة التحقيقات سواء عن طريق التأثير على المجني عليهم أو الشهود، أو العبث بالأدلة المادية، أو إبرام اتفاقات مع مجرمين آخرين لتغيير الحقائق أو طمسها؛
- من أجل منع الانتهاك الجسيم للأمن العام، أو النظام العام، وهو أمر قد يرتبط بخطورة الجريمة.

وإذا لم تتضمن القضية أياً من الحالات المذكورة سابقاً، وجب الإفراج عن المتهم على ذمة المحاكمة. والإفراج في هذه الحالة لا يعني تبرئة الشخص، ولا يعني إسقاط الدعوى. ويعني الإفراج على ذمة المحاكمة أن يستمر المتهم في التمتع بحريته الشخصية حتى تنتهي إجراءات التحقيق والمحاكمة ويصدر الحكم القضائي، سواء أكان بالإدانة المفضية إلى حكم أو بالبراءة أو أي حكم آخر.

بالنسبة لمدد الاحتجاز ما قبل المحاكمة، ينص قانون الإجراءات الجنائية على القيود التالية:

- أثناء مرحلة التحقيقات، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي ثلاثة أشهر إذا كانت المخالفة جنحة، تلتزم النيابة بعدها إما بإحالة القضية إلى المحكمة أو بإطلاق سراح المتهم. وتنظم المادة 119 من قانون الطفل هذا الجانب أيضا.
- أثناء مرحلة التحقيقات، إذا كانت المخالفة جناية[92]، لا يجوز أن تتجاوز مدة الاحتجاز خمسة أشهر قبل أن تحيل النيابة القضية إلى المحاكمة أو الحصول على قرار الحبس من المحكمة المختصة.
- يحدد قانون الإجراءات الجنائية الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي لجميع المراحل، بما فيها مرحلتي ما قبل المحاكمة وخلالها، بحيث ألا تتجاوز ثلث الحد الأقصى من العقوبة عن المخالفة محل التحقيق، أو"لا تتجاوز ستة أشهر بالنسبة للجنحة، وثمانية عشر شهرا للجنايات، وسنتين إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام.

لا يجوز أن يخضع الأطفال دون سن 15 عاما في مرحلتي التحقيقات والمحاكمة لتقييد الحرية ويجوز إيداع الطفل المخالف للقانون إذا اقتضت مجريات الدعوى ذلك وبلغ سنه الخامسة عشر سنة مع مراعاة القواعد العامة التي تنظم الأسباب والحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية[93]، كما هو موضح بالفقرتين السابقتين.

---

[91] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 134

[92] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 143

[93] قانون الطفل، المادة 119

وبالانتقال إلى سلب الحرية بموجب حكم قضائي، يشير قانون الطفل إلى أن الأطفال دون سن الثانية عشر لا يخضعون إلى المسؤولية الجنائية[94]. وحتى إن أشارت عدم قابلية تطبيق المسؤولية الجنائية بوضوح إلى أنه لا يجوز استجوابه من المبدأ، يسمح القانون باتخاذ تدابير التوبيخ، أو التسليم، أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا كانت المخالفة محل التحقيق تشكل جنحة أو جناية ارتكبها أى طفل يتجاوز عمره السابعة ولم يبلغ سن الثانية عشر عند ارتكاب المخالفة. ويلزم قانون الطفل في مصر المحاكم باللجوء إلى "الإيداع في مؤسسات الرعاية" فقط كتدبير حل أخير، ولأقصر مدة زمنية مناسبة.[95]

بالنسبة للأطفال في الفئة العمرية من 12-14 سنة وقت ارتكاب الجريمة، ينص قانون الطفل على عدد من العقوبات غير السالبة للحرية، تحت مسمى "تدابير بديلة"، إضافة إلى التدابير المذكورة التي يجوز أن تصدرها المحكمة، وهي تدابير الالحاق ببرامج التدريب وإعادة التأهيل، أو الإلزام بأداء واجبات محددة، أو الوضع تحت المراقبة القضائية، أو الالزام بالقيام بخدمات مجتمعية أخرى. أما بالنسبة للأطفال في الفئة العمرية من 15-17 سنة، الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها بالإعدام، أو بالسجن المؤبد، أو السجن المشدد، ينص القانون على أن السجن فقط هو أكبر عقوبة سارية عليهم (أى، لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن 15 سنة)[96]. وإذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، تصدر المحكمة حكما بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو الإيداع في مؤسسة كتدبير بديل.

إذا ارتكب أى طفل يندرج تحت الفئة العمرية من 15-17 سنة جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات، يجوز للمحكمة، بدلا من الحكم عليه بالحبس، أن تصدر حكما بالمراقبة القضائية، أو العمل لمصلحة أى مرفق من المرافق العامة، أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية.[97] وبشكل عام، يحظر قانون الطفل صراحة إصدار عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد أو المشدد ضد الطفل[98]. وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التي تنظم قانون الطفل سارية أيضا عند صدور عقوبة ضد أي طفل، أهمها أن تأخذ المحكمة في اعتبارها "المصلحة الفضلى للطفل" في كافة الدعاوى القضائية[99].

العدالة التصالحية والتحويل

لا يوفر القانون المصري حاليا إطارًا تنظيميًا لتحويل الأطفال عن سلطات العدالة الرسمية، ولا يتبع مفهوم العدالة التصالحية. وعلى الرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى المجهودات الأخيرة نحو توظيف العدالة التصالحية للأطفال بما في ذلك تجربة العدالة التصالحية التي تمت تجربتها بالإسكندرية عام 2018، والمناقشات المستمرة في الجهات الحكومية لاستحداث العدالة التصالحية بقانون الطفل كما هو مذكور أدناه.

بالرغم من عدم تغطية أي من "العدالة التصالحية" و"التحويل" بنصوص القانون في مصر، فتم تنفيذ مشروع تجريبي لاتخاذ تدابير التحول مع نهج العدالة التصالحية بالإسكندرية منذ نوفمبر 2018. ويحيل قانون الطفل أي أمر لا تنظمه نصوصه إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية، والعقوبات، الذي اعتبر بالتالي الأساس القانوني للمشروع[100]. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون

---

[94] قانون الطفل، المادة 94

[95] قانون الطفل، المادة 107

[96] السجن طبقا للمصطلحات القانونية المصرية يشير إلى سلب الشخص المتهم من حريته لمدة تتراوح من ثلاث حتى خمسة عشر سنة

[97] قانون الطفل، المادة 111

[98] قانون الطفل، المادة 111

[99] قانون الطفل، المادة 3

[100] قانون الطفل، المادة 143

على أن "النصوص ذات الصلة بانقضاء أي قضية جنائية، في حالة التصالح أو التسوية، كما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر، تسري على الجرائم التي يرتكبها أي طفل"[101]. وينقسم التصالح بموجب قانون الإجراءات الجنائية إلى نوعين: (1) التصالح الذي يتم ويوثق بمعرفة الضحية أو ورثته أمام النيابة أو المحكمة في عدد محدود من الجرائم (على سبيل المثال، لا تقع جريمة "السرقة" في نطاق الجريمة التي قد تكون محلا للتصالح)؛ (2) التصالح الذي يبرمه المتهم يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

ومع أخذ الاحتمالين المذكورين في الاعتبار، يعتد بالصلح والتصالح في عدد محدود جدا من القضايا.

على الرغم من ذلك، وكجزء من سياسات مكتب النائب العام، قررت مصر عام 2018 أن تسمح بتنفيذ مشروع العدالة التصالحية سالف الذكر بمحافظة الإسكندرية. واستنادا إلى الهامش التقديري الذي يمنحه قانون الإجراءات الجنائية للنيابة لتقرر بشأن انقضاء الدعوى عقب التحقيقات ومن ثم إطلاق سراح الشخص المتهم[102]، وقد أصدر النائب العام المنشور رقم 7 لسنة 2018 مؤكدا في المادة 21 الحاجة إلى:

"تفعيل الدور الإيجابي لأعضاء نيابات الطفل في مجال العدالة التصالحية للحد من تقديم الأطفال للمحاكمة الجنائية في القضايا قليلة الأهمية والتي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح وفقًا للقانون أو القضايا التي تفقد جُل أهميتها للصلح ويجوز للنيابة العامة التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حفظها – بحسب الأحوال – لعدم الأهمية."

وهكذا، يفرق النائب العام هنا بين الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح بموجب القانون، وتلك التي لا يجوز إنهاؤها عن طريق عملية التصالح تلك، ولكنها تصبح عديمة الأهمية بسبب تصالح أطرافها، حيث يجوز للنيابة في الحالة الأخيرة أن تقرر ألا تقيم الدعوى الجنائية أو تقرر غلق القضية.

وقد ساعد نجاح المشروع التجريبي، على الأقل في مراحله الأولى، في تحفيز الحكومة للعمل على إضفاء الشكل المؤسسي على تدابير التحويل الى العدالة التصالحية، أكثر منها الاعتماد على الإطار القانوني المجزء الذي اكتنف المواد 116 مكرر (ج)، و143 من قانون الطفل، و118، و154، و209 من قانون الإجراءات الجنائية. ومنذ عام 2020، ناقشت اللجان الحكومية المختلفة مشروع قانون يستحدث تعديلات على قانون الطفل في هذا الصدد، وتمثلت الجهات الحكومية المشاركة في هذه المهمة في وزارة العدل، ومكتب النائب العام، ووزارة التضامن الاجتماعي، والمجلس القومي للطفولة والأمومة.

الوضع القانوني للطفل

طبقا للمعايير الدولية، يعتبر الوضع القانوني للأطفال بوصفهم أصحاب حقوق أحد الجوانب الأساسية لحقوق الأطفال في أي بلد، ومن هذا المنطلق، وطبقا للقانون والمعايير الدولية، يجب أن يستطيع الأطفال اتخاذ أي إجراء قانوني بأنفسهم وباسمهم، من خلال ممثلين عنهم من اختيارهم، سواء بمفردهم أو مع أوليائهم الطبيعيين أو أوصيائهم. وقد لا يشترط التمثيل من أي شخص بالغ، ولكنه مسموح به إذا طلب الطفل ذلك.

---

[101] قانون الطفل، المادة 116 مكرر (ج)

[102] قانون الإجراءات الجنائية، المادتين 154، 209

وتنص المادة 3c من قانون الطفل في هذا الصدد على أن هذا القانون سيتبع حق الطفل في القدرة على تكوين رأيه، والوصول إلى المعلومات التي تمكنه من تكوين هذا الرأي والتعبير عنه، وأن يُستمع له في كافة الأمور المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

طبقا للمادة 116 مكرر، للأطفال المجني عليهم وشهود الجريمة، في كافة مراحل الضبط، والتحقيقات، والمحاكمة، والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم، وأن يعاملوا بكرامة وتعاطف، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية، والنفسية، والأخلاقية، كما أن لهم الحق في الحماية، والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية، وإعادة التأهيل، والاندماج في المجتمع، طبقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعدالة للأطفال الضحايا وشهود الجريمة.

وبعد تسليط الضوء على المبادئ السابقة المنصوص عليها في قانون الطفل، من المناسب توضيح أيضاً أن هذه المبادئ تخضع فعلياً لبعض القيود المنصوص عليها في قانون الطفل نفسه، أو في قانون الإجراءات الجنائية، أو غيرهما من القوانين التي تنظم التقاضي المدني مثل قانون الأحوال الشخصية. وبما أن الأطفال يُعتبرون من الناحية القانونية أشخاصاً ذوي قدرة محدودة على الحصول على الحقوق بأنفسهم، وإلزام أنفسهم بالتزامات واتخاذ إجراءات قانونية أو المشاركة فيها، فقد يواجهون تحديات فيما يتعلق بحقهم في الاستماع إليهم واتخاذ الإجراءات القانونية.

والقاعدة العامة في مصر هي أنه ليس لمن هم دون سن الأهلية القانونية، أي 21 عاما، أهلية التقاضي أمام المحاكم المدنية أو الإدارية، إلا من خلال ممثل قانوني، وهو الوصي الطبيعي أو القانوني في هذه الحالة، وذلك طبقًا لأحكام القانون المدني[103]. ويتمثل الاستثناء من هذه القاعدة، على الرغم من ذلك، فيما يتعلق بالتقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس، بما فيها على سبيل المثال الأمور ذات الصلة بالمواريث، ولمصلحة من بلغ سن 15 سنة ويتمتع بكامل قواه العقلية[104]. وخلاف ذلك، طبقا للقانون الذي ينظم بعض أمور ودعاوى التقاضي ذي الصلة بالأحوال الشخصية، يفتقر الأطفال الذين هم دون سن 15 عاما، وجميع الأشخاص الذين يفتقرون إلى قواهم العقلية، إلى الأهلية للتقاضي في الأمور الخاصة بإدارة أموالهم وأمور الولاية على النفس بشكل عام، مثل المسائل الخاصة بالإرث. وينصرف هذا ايضًا لعدم أهليتهم لرفع الدعوى المدنية لمصلحتهم وكذلك فيما يخص أداء حق استئناف أي قرار يمسهم. ويكون الوصي الطبيعي أو القانوني هو الممثل القانوني للطفل أو الشخص، ويؤدي هذه الحقوق نيابة عنه، أما في حالة إن كان الطفل لا يملك شخصا يمثله قانونيا، أو في حالة وجود سبب للمضي قدما في الإجراء القانوني ضد رأي الممثل القانوني، فيجوز للمحكمة تعيين وصي قانوني لتمثيل الطفل أو الشخص فيما يتعلق بقضية بعينها، ويجوز أن يحدث ذلك بناء على مبادرة من المحكمة نفسها، أو بناء على طلب النيابة أو طرف ثالث.

جدير بالذكر أن المادة 131 من قانون الطفل – ذات الصلة بجميع الدعاوى التي يُخطر بها الطفل بصورة طبيعية وجميع الأحكام التي تخصه، تنص على إخطار أحد والديه أو الوصي أو الشخص المسؤول عنه بهذه الدعاوى والأحكام، ولكل منهم الحق في أداء حق الاستئناف على هذه الدعاوى نيابة عن الطفل ولمصلحته.

وبالنسبة للوضع القانوني للطفل المجني عليه، ومدى الاستماع إليه في الدعاوى الجنائية، ينص قانون الإجراءات الجنائية على قواعد محددة بشأن شكاوى المجني عليه دون سن 15 عاما، أو من لديهم إعاقة

---

[103] القانون المدني، المادة 44-7

[104] قانون 2 لسنة 2000 بتنظيم بعض أمور ودعاوى التقاضي بشأن الأحوال الشخصية، المادة 2

هذه ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية من الاستعراض الاستراتيجي، وتُقدم لأغراض الإشارة فقط. النسخة الإنجليزية الأصلية للوثيقة هي المعتبرة

ذهنية. وتنص المادتان 5، و6 على أنه لا يجوز الاستماع إلى هذه الشكاوى إلا عن طريق الوصي أو القيم على الطفل. وفي حالة تعارض المصالح بين الطفل وممثله، تمثل النيابة العامة حق الطفل في الحصول على المساعدة القانونية.

يعتبر الوصول المجاني لنظام العدالة والمساعدة القانونية في مصر حقوقا دستورية، حيث تضمن المادة 54 من الدستور المصري الوصول المجاني لنظام العدالة، كما تنص المادة 97 على أن التقاضي حق محمي ومضمون للجميع. وتلتزم الدولة بتهيئة المؤسسات القضائية لتصبح أكثر سهولة من حيث وصول المواطنين إليها وزيادة التوقيتات وفعالية حل المنازعات. فضلا عن ذلك، لابد وأن تقوم الدولة بضمان الإشراف القضائي على كافة الأفعال أو القرارت الإدارية وأن أي شخص ستتم محاكمته أمام السلطة المختصة، كما تضمن حظر المحاكم غير المعتادة. وتضمن الدولة وصول المتقاضين إلى الهيئة القضائية وسرعة البت في القضايا، فضلا عن الحق في الحصول على المشورة والدعم القانونيين. وطبقا للمادة 125 من قانون الطفل، للطفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية. وللاطفال الحق في تمثيلهم في القضايا الجنائية والجنح من خلال أحد المحامين للدفاع عنهم أثناء مرحلتي التحقيقات والمحاكمة. وفي حالة عدم اختيار الطفل لمحام ، يعين مكتب النائب العام أو المحكمة واحدا طبقا للقواعد والإجراءات التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية. وقد تمت مناقشة هذه الجوانب عمليا في الفصلين الرابع والخامس.

المراجعة الراهنة لقانون الطفل

يخضع قانون الطفل حاليا للمراجعة بمعرفة اللجنة التنسيقية للعدالة الجنائية للأطفال طبقا للقرار 189 الصادر عن وزير التضامن الاجتماعي بتاريخ 3/4/2023. ويرأس هذه اللجنة وزير التضامن الاجتماعي وتضم في عضويتها وزارات العدل والداخلية والتعليم والخارجية، والنيابة العامة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس الأعلى للجامعات. وعلاوة على ورش العمل التي تنعقد لمناقشة وتعريف أدوار الجهات الوطنية العاملة في مسار العدالة الجنائية، تناقش اللجنة أيضا التعديلات المحتملة على قانون الطفل ذات الصلة بالباب الثامن بشأن العدالة الجنائية.

وتشتمل التعديلات قيد المناقشة على تغيرات تتعلق بمعاملة الطفل قضائيا، والعدالة التصالحية، ولجان حماية الطفل، كما ستناقش اللجنة المعنية بالمراجعة المستمرة لقانون الطفل لوائح المؤسسات العقابية علاوة على المؤسسات شبه المغلقة مع احتمالية تعديل هذه اللوائح.

أهم التوصيات

- الحفاظ على الالتزام الحالي على أعلى المستويات السياسية لقيادة تحول العدالة صديقة الطفل وتعزيز ثقافة حقوق الطفل في مصر، والبناء على نصوص حماية الطفل في الاستراتيجية الوطنية للطفل، واستراتيجية حقوق الإنسان، ورؤية مصر 2030.
- زيادة إدراك الربط بين الوصول إلى عدالة الأطفال وتحقيق أجندة الأمم المتحدة 2030، والأهداف المجتمعية على نطاق واسع، والفعالية المالية في الخطط والاستراتيجيات الوطنية.
- تعزيز ثقافة حقوق الطفل في مصر عن طريق إعداد مبادرات الوصول المحلية والوطنية بهدف رفع الوعي بحقوق الطفل وآليات الحماية الحالية.

- التأكد من تنسيق الجهود المبذولة في إعداد خطة التنفيذ الجديدة للاستراتيجية الوطنية للطفل، والإصلاح التشريعي في مجال عدالة الطفل فيما بين الأطراف المعنية، وتبني نهج شامل وتشاركي يتمحور حول الأطفال وتدعمه المتابعة والتقييم للخطة التنفيذية السابقة.

الفصل الثالث: تعزيز التنسيق المؤسسي والفعالية المؤسسية لعدالة الطفل في مصر

يهدف هذا الفصل إلى عرض آليات الحوكمة الحالية وتقييمها من أجل عدالة الطفل في مصر، كما يوضح أهم الجهات المعنية وآليات التنسيق بينها من خلال وصف لمسارات الطفل الافتراضية عبر جهات منظومة العدالة الجنائية والمدنية والإدارية، مع تسليط الضوء على فجوات التنسيق المحتملة. كما يقدم هذا الفصل توصيات بشأن السياسات لتعزيز وضوح الأدوار والتعاون بين الجهات المؤسسية الأساسية، وتعزيز التكامل بين الخدمات، وزيادة التوافق مع المعايير الدولية وتحقيق الصداقة مع الأطفال في كل مسار من المسارات.

إن الاستجابة لاحتياجات الأطفال الفريدة والمعقدة ومشكلاتهم تتطلب تنسيقا وآليات تعاون قويين، وإجراءات بين المؤسسات الرئيسة المعنية، على نحو ما تؤكد عليه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في "إطار العدالة التي تتمحور حول الأفراد"[105]، و"إطار العدالة الصديقة للطفل"، بوصفه نهجا "حكوميا شاملا"[106]، ونهجا "مجتمعيا شاملا"[107]، ونهج "عدالة شاملا"[108]، بالنسبة لعدالة الطفل. وتأتي أهمية ذلك على وجه الخصوص عند التعرض للأطفال الأكثر احتياجا، باعتبارهم أكثر الأشخاص الذين سيواجهون على الأرجح مسائل قانونية.

ويركز الفصل على تصميم آليات الحوكمة المناسبة لعدالة الطفل في مصر، ويهدف إلى عرض آليات التنسيق الحالية عمليا من خلال وصف المسار الافتراضي للطفل "في الواقع العملي" من البداية للنهاية في القضايا الجنائية والمدنية والإدارية، مع الإشارة إلى الأطر السابقة علاوة على "إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحوكمة العامة الرشيدة"[109] على أساس الإطار القانوني المصري، مدعوما بمقابلات أصحاب المصلحة الشخصية. كما أنه سيلقي الضوء على فجوات وفرص التنسيق بصورة عملية.

3.1 الإطار المؤسسي لنظام عدالة الطفل: أصحاب المصلحة الأساسيون

3.1.1 المجلس القومي للطفولة والأمومة

المجلس القومي للطفولة والأمومة هو أعلى سلطة مفوضة للعب دور قيادي مشترك بين المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بالتشريع وصنع وتقييم السياسات والتخطيط والتنسيق وجمع البيانات ورصد الأنشطة في مجالات حماية الأطفال والأمهات وتنميتهم. ومن حيث صلاحياته، يتركز دور المجلس على السياسات والتشريعات والتخطيط والتنسيق ومراقبة الأنشطة على الصعيد الكلي. كما أنه مكلف برفع الوعي ومحو الأمية فيما يتعلق بحقوق الأطفال والحماية الموجودة في مصر. فعلى الرغم من إنشائه عام 1988 بموجب قرار رئاسي وإدراجه ضمن "المجالس الوطنية المستقلة" بموجب الدستور المصري، فمنذ صدور مرسوم القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم 28/2011 ، كان المجلس القومي للطفولة والأمومة تابعًا للسلطة التنفيذية، ويفوض حالياً رئيس الوزراء وزير الصحة والسكان لرئاسة مجلس إدارة المجلس. وينفذ المجلس حاليًا ضمن مسؤولياته الأخرى العديد من الخدمات في مجال حماية الطفل وينسقها، من خلال لجان حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات مصر والإدارة العامة لخط نجدة الطفل.

ومع تعيين الأمين العام الجديد للمجلس بموجب قرار من رئيس الوزراء في 21 نوفمبر 2022، هناك مجال لتعزيز الدور المشترك بين المؤسسات للمجلس القومي للطفولة والأمومة لتنسيق سياسات الطفل, بما فيها عدالة الطفل، وذلك من خلال تحديد طرق لمواصلة تقدم وقيادة جهود التنسيق في مجال سياسات الطفل. وقد أوصت لجنة اتفاقية حقوق الطفل في "ملاحظاتها الختامية" لسنة 2011 بأنه يجب على مصر أن تضمن أن "المجلس يتوافر له الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وأنه يتمتع بالاستقلالية ومكانة مرموقة على المستويات العليا بالدولة فيما يتعلق بكافة الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية على

[105] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2021)، إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ الممارسة الجيدة للعدالة التي تركز على الناس ، إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، https://doi.org/10.1787/cdc3bde7-en

[106] تسيطر الدولة على القوانين، والنظم القانونية، ومؤسساتها وعملياتها، وبينما تلعب المجتمعات المحلية، والآباء، والمنظمات غير الحكومية وغيرها دورا أساسيا، بالنسبة للأطفال الذين لديهم احتياجات قانونية أو احتياجات عدالة، أو يواجهون نظام العدالة، هناك حاجة أساسية لنظام تعمل فيه كافة سياسات الدولة وأجهزتها في نفس الاتجاه صديق الطفل.

[107] في جميع الأعمار ، وخاصة في الأعمار الأصغر ، يعتمد الأطفال بشكل كبير أو كليًا على البالغين في رفاهيتهم واحتياجاتهم اليومية، وسواء كان الأمر يتعلق بالمأوى أو الصحة أو الأبوة أو التعليم أو أي احتياج بشري آخر ، سيعتمد الأطفال على الآخرين في توفيرها. لذلك سيكون من الممكن حل القليل من المشكلات القانونية أو القضائية للأطفال دون تقديم الرعاية والخدمات من جميع أنحاء المجتمع.

[108] يجب أن تعمل جميع عناصر نظام العدالة معًا في اتجاه صديق للطفل إذا كان سيتم تحقيق العدالة الصديقة للطفل.

[109] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2020)، إطار السياسات بشأن الحوكمة العامة الجيدة: سمات أساسية للحكومات التي تؤدي بشكل جيد، إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، https://doi.org/10.1787/c03e01b3-en

الأصعدة المركزية والإقليمية والمحلية" (الفقرة 16). ومن الناحية العملية، بالرغم من ذلك، هناك مجال لمزيد من التعزيز لدور المجلس في مجال التخطيط وصناعة السياسات والتنسيق المؤسسي.

وبالإضافة إلى أدوار المراقبة الحالية التي تضطلع بها وزارة الصحة والسكان فيما يتعلق بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، يتعاون كل من الوزارة والمجلس عن كثب لحماية الأطفال في مختلف المحافظات المصرية، حيث تقدم الوزارة الخدمات الطبية بالمستشفيات الحكومية بما فيها إلى الأطفال، كما يمكنها تحويل الحالات التي يكون فيها الأطفال ضحايا لجرائم، أو معرضين للخطر إلى النيابة والمجلس، من ضمن جهات ولجان حماية الطفل الأخرى. وفي هذا الصدد، يعتبر المجلس من أحد الأطراف المعنية المهمة التي تحتاج إلى مسارات مؤسسية علاوة على الأدوار الأخرى التي يقوم بها المجلس مع الجهات الأخرى المعنية بعدالة الطفل.

خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة

خط نجدة الطفل، الذي تديره الإدارة العامة لخط نجدة الطفل التابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة، هو خط هاتف مجاني يعمل على مدار 24 ساعة) يمكن الوصول إليه كذلك عبر البريد الإلكتروني وتطبيق واتساب (يتلقى أي تقارير عن الأطفال المعرضين للخطر لأي من الأسباب المشار إليها في المادة 96 من قانون الطفل. يستمع خط النجدة إلى التقارير من الأطفال وكذلك البالغين. وعند اللزوم، يتم تسليم التقرير بعد ذلك إلى لجنة حماية الطفل العامة داخل المحافظة، أو اللجنة الفرعية ذات الصلة داخل المحافظة، حسب الظروف لاتخاذ التدابير المناسبة تجاه حماية الطفل. وقد تتعلق تدابير الحماية بالطفل نفسه (مثل تقديم الدعم القانوني، أو النفسي، أو الاجتماعي، أو الطبي، أو التعليمي، أو أولئك الذين يزعم أنهم مسؤولون عن تعريض الطفل للخطر). وفي الحالة الأخيرة، يجوز للجنة حماية الطفل تقديم تقرير إلى النيابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الجناة بهدف حماية الطفل.

وحسب الظروف، يجوز للأخصائيين الاجتماعيين الذين يجيبون على اتصالات خط نجدة الطفل إحالة الطفل أو أحد والديه إلى المحامين. ويسدي المحامون المشورة القانونية، في أغلب الأحيان فيما يتعلق بشؤون الأسرة. ومع ذلك، يتلقون أيضًا تقارير وطلبات تتعلق بالعنف الجنسي والمنزلي والابتزاز الجنسي (عبر الإنترنت) والتنمر، وفي كثير من الأحيان عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) وزواج الأطفال. يمكن لمحامي خط النجدة، عند اللزوم، تقديم المساعدة القانونية المباشرة؛ مثل التمثيل القانوني، والقيام بالأعمال القانونية والإدارية اللازمة) بما في ذلك التقدم للحصول على وثائق التسجيل والحصول عليها مثلاً(للأطفال المعرضين للخطر والأطفال المجني عليهم. وفضلاً عن الخدمات القانونية، يمكن للعاملين الاجتماعيين في خط النجدة، عند الحاجة، تقديم الدعم النفسي والاجتماعي (من خلال العاملين في خط النجدة أنفسهم أو المنظمات غير الحكومية الشريكة (والخدمات الصحية) من خلال الإحالة إلى وزارة الصحة والسكان). ويضم خط النجدة قاعدة بيانات مركزية للحالات التي أُبلغ عنها، والتي يمكن أن توفر المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالاحتياجات القانونية للأطفال واستخدامهم لهذه الخدمة. وهناك خطط لتحويل خط النجدة إلى الصورة الرقمية لتحسين الوصول الإلكتروني والسماح بالإدارة الإلكترونية للحالات.

وكما هو موضح تفصيلا في الفصل الرابع، يعمل خط النجدة كنقطة اتصال أساسية بين الأطفال وأسرهم من ناحية، والخدمات الحكومية للأطفال عبر أنحاء الوطن من ناحية أخرى. ويُنظر إلى قدرته على التنسيق اليومي بشأن إدارة الحالات مع مكتب حماية الطفل التابع لمكتب النيابة العامة، وكذلك مع لجان حماية الطفل والمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة، على أنها مهمة لحماية الأطفال المعرضين للخطر بسرعة

وبصورة اعتمادية. وفي الوقت ذاته، ومن خلال نظرة مستقبلية، يبدو أن هناك نطاقا لتعزيز قدرات خط النجدة واستدامته، حيث إنه اعتمد بصورة كاملة على التمويل الخارجي، وتمويل رواتب موظفيه من خلال أطر التعاون الدولي، ويتسم بمعدل دوران وعدم استقرار مرتفع للعاملين فيه. وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد مراعاة الاستمرار في تعزيز البنية التحتية وفريق عمل خط النجدة لتحقيق استدامة جهوده. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد استكشاف خيارات لإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون مع مكتب النيابة العامة بأسلوب منهجي لضمان استدامته الزمنية برغم التناوب الوظيفي بين أعضاء النيابات.

لجان حماية الطفولة

تعمل لجان حماية الطفولة التابعة للمحافظة تحت الإشراف الفني للمجلس القومي للطفولة والأمومة. فلكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة برئاسة المحافظ. وطبقا لقانون الطفل، تضم هذه اللجان في عضويتها مديري إدارات الأمن، والشؤون الاجتماعية، والتعليم، والصحة، علاوة على ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة، وأي طرف آخر حسب ما يراه المحافظ ضروريا (المادة 97). كما تنص نفس المادة على أن "هذه اللجنة تشكل السياسة العامة لحماية الطفولة بالمحافظة، وتتابع تنفيذ هذه السياسة".

وتُشكل تحت كل من هذه اللجان العامة للطفولة عدد من اللجان الفرعية لحماية الطفولة طبقا للمادة 97 (ويشار إليها فيما بعد "باللجان الفرعية")، يرأس كل منها الرئيس المختص للتقسيمات الفرعية الإدارية داخل المحافظة. وينص القانون على أن تضم عضوية هذه اللجان الفرعية ممثلين أمنيين، واجتماعيين، ونفسيين، وطبيين، وتعليميين، فضلا عن ممثل أو أكثر من منظمات المجتمع المدني المهتمة بشؤون الطفولة. كما تنص المادة على أن تراقب اللجان الفرعية لحماية الطفولة كافة حالات الأطفال المعرضين للخطر، وتؤدي التدخلات الوقائية والعلاجية الضرورية لجميع هذه الحالات وتتابع التدابير المتخذة. ومن خلال هذه الشبكة، تنشأ اللجان بهدف تقديم خدمات حماية الطفل ودعمه على مستوى المحافظات وتقسيمها الإداري، وأن تحيل إلى الكيانات العاملة على الصعيد الوطني (بشكل رئيسي خط نجدة الطفل والنيابة العامة) الأطفال المعرضين للخطر ممن هم في حاجة إلى تدخلات على مستوى أعلى، على سبيل المثال على المستوى القضائي. وقد يحيل كل من خط النجدة والنيابة العامة الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المجني عليهم إلى لجان حماية الطفل لتقديم أنشطة المساعدة المباشرة، حيث تكون هذه الأخيرة في وضع أكثر ملاءمة لتقديم مثل هذه الخدمات.

تشمل الخدمات التي توفرها اللجان تقديم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي والطبي والتعليمي اللازم. حيث تملك اللجان الفرعية لحماية الطفولة قدرًا كبيرًا من الخيارات التي يمكن أن تنفذها عند اللزوم، والتي تشمل الإشراف على التدابير الموجهه للأسرة لإزالة عناصر الخطر من بيئة الطفل، وتنظيم طرق التدخل الاجتماعي لدعم الطفل وأسرته، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الاتصال بين الطفل والمُنتهِك المحتمل، بل قد توصي اللجان المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتًا في مؤسسات اجتماعية أو تعليمية أو صحية مختلفة. وفي حالات الخطر الوشيك، يحق لخط نجدة الطفل أو لجنة حماية الطفل، أيا كان الأقرب، اتخاذ جميع التدابير اللازمة. وقد شهد دور لجان حماية الطفل تنشيطًا كبيرًا بعد إصدار الكتاب الدوري للنائب العام رقم 7 لسنة 2018 بشأن تفعيل لجان حماية الطفل وتطوير نظام عدالة الأطفال. ومع ذلك، لا يزال هذا يقتصر بقدر كبير على محافظتي القاهرة والإسكندرية، ولا تزال لجان حماية الطفل في المحافظات الأخرى محدودة القدرات والموارد.

تتمتع لجان حماية الطفل بإمكانية أن تصبح جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الصديقة للطفل في مصر. فهي تجمع المؤسسات الرئيسية وترتبط بكل من القيادة والمجتمع المدني على أرض الواقع. كما تتمتع أيضا

بالقدرة على الوصول إلى المناطق في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك المناطق النائية، بفضل هيكل اللجان الفرعية. أفسح أصحاب المصلحة مجالاً لتحسين فعالية لجان حماية الطفل في أداء دورها الرئيسي في تحديد حالات الأطفال المعرضين للخطر والتدخل فيها وإحالتها على مستوى المنطقة، مع استثناءات ملحوظة في المدن الكبيرة. وينشأ السبب الأساسي المحدد عن تكوينها القانوني باعتبارها لجنة مكونة من موظفين مدنيين لم يدفع أجر إضافي لتعيينهم باعتبارهم جزءا من لجان حماية الطفل و"إضافة" إلى وظائفهم العادية؛ وبذلك، لا يملكون سلطة تنفيذية لتولي إدارة الحالات ومتابعتها. وعلى أرض الواقع، يؤدي هذا إلى نقص توافر موظفي لجنة حماية الطفل وعدم إيلائهم الأولوية للتعامل مع حالات الأطفال ومتابعتها. ثمة أيضًا اتفاق عام على أن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمجلس القومي للطفولة والأمومة تتولى سد الثغرات التي تخلفها لجان حماية الطفل على أرض الواقع. وقد يحتاج موظفو لجنة حماية الطفل أيضًا إلى بناء القدرات وتحديد التخصص في الموارد المتاحة للأطفال في مصر وكيفية التفاعل المباشر مع الأطفال.

تعد لجنة حماية الطفل في محافظة الإسكندرية إحدى أكثر لجان حماية الطفل نشاطًا وريادة في مصر، وينظر إليها على أنها مثال واعد لهيكل لجنة حماية الطفل الذي يمكن أن يعطي دروسًا مستفادة للجان حماية الطفل الأخرى في جميع أنحاء مصر. وقد لعبت دورًا نشطًا مع الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المجني عليهم والأطفال المخالفين للقانون، لا سيما أثناء تنفيذ نموذج العدالة التصالحية بالتعاون مع اليونيسف. وتعتمد لجنة حماية الطفل على شبكة تنسيق قوية مع اللجان الفرعية والمنظمات غير الحكومية ونيابة الطفل والشرطة. بالإضافة إلى ذلك، فهي تعمل على التخطيط للخدمة بناءً على الأدلة وفقاً للمشاكل الرئيسة المكتشفة للأطفال حسب المنطقة. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في البناء على هذا المثال لإعادة النظر في ترتيبات الحوكمة والموارد المطلوبة لتفعيل لجان حماية الطفل على مستوى الدولة وتعزيز فعاليتها.

مرصد مصر القومي لحقوق الطفل

أُنشئ المرصد القومي لحقوق الطفل عام 2009 لتعزيز قدرات المجلس القومي للطفولة والأمومة على تنسيق وتطوير ومراقبة ومناصرة وجود سياسات عامة للطفل أكثر مساءلة، وشفافية، وتشاركية. وتمثل القصد الأساسي في إنشاء وحدة للسياسات والتخطيط، ووحدة للمراقبة والتقييم، ووحدة للبحث وإدارة البيانات داخل المرصد للتأكد من تقديمه البيانات التي تدعم السياسات القائمة على الأدلة. وعلى الرغم من ذلك، ومن الناحية العملية، لا يعمل المرصد بعد بشكل كامل طبقا للنتائج المستخلصة من المقابلات الشخصية التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وتشغيل المرصد من الممكن أن يكون ذا آثار مفيدة لزيادة جمع البيانات والتحليل، وتعزيز السياسات القائمة على الأدلة، والدفاع عن حقوق الأطفال عند التعامل مع الخدمات العامة.

3.1.2 مكتب النائب العام

يلعب مكتب النائب العام عددا من الأدوار، بشكل أساسي من خلال تعزيز تدابير الحماية المباشرة ومؤخرا من خلال الاضطلاع بدور في رفع الوعي.

مكتب حماية الطفل بمكتب النائب العام

يضم مكتب النائب العام مكتبًا متخصصا للحماية القضائية للأطفال داخل إدارة التفتيش القضائي. ويضم هذا المكتب كفاءات مهمة في هذا المجال وينسق تنسيقًا فعالاً مع وكلاء نيابة الطفل والمجلس القومي للطفولة والأمومة وآخرين للوفاء بولايته. ومكتب حماية الطفل مسؤول عن التعامل مع الأطفال المعرضين للخطر الذين يحالون إلى وكلاء النيابة من خلال خط نجدة الطفل ولجان حماية الطفل والسلطات الأخرى ذات الصلة [110]. ويملك مكتب حماية الطفل قدرًا كبيرًا من البيانات والقدرات للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، والأطفال المجني عليهم والأطفال المعرضين للخطر بصفة عامة. وتفرز هذه البيانات وتصنف حسب، على سبيل المثال، الجنس والعمر وأنواع الجرائم وما إلى ذلك، رغم عدم توفرها في شكل رقمي حتى الآن. وهناك خطط مستقبلية لرقمنة نظام جمع البيانات للتعامل إلكترونيا مع كافة الملفات الخاصة بالأطفال في تماس مع القانون. ويصدر مكتب النائب العام تعميمات وتعليمات عامة إلى وكلاء النيابة. فعلى سبيل المثال، في عام 2018 ، أصدر مكتب النائب العام الكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2018 بشأن تفعيل لجان حماية الطفل وتطوير نظام عدالة الأطفال، لضمان التنفيذ الفعال لقانون الطفل ونظام العدالة الصديقة للأطفال.

نيابات الطفل

أُنشئت نيابات الطفل في جميع أنحاء البلاد مع اختصاصات في ثلاثة مجالات تتعلق بالأطفال المخالفين للقانون والأطفال المعرضين للخطر والإشراف على تنفيذ الأحكام. وعلى الرغم من ذلك، لم يتم إنشاؤها في كافة المناطق، ولا في المناطق التي لا تتواجد بها مكاتب نيابة الطفل، حيث تتولى مكاتب النيابة العامة الاعتيادية التعامل مع قضايا الأطفال. وتتلقى مكاتب نيابة الطفل التقارير بشكل أساسي من خلال الشرطة، وخط نجدة الطفل ولجان حماية الطفل. وفي حالات الأطفال المجني عليهم والشهود والمعرضين للخطر، تتواصل النيابة رسميًا مع خط نجدة الطفل أو لجنة حماية الطفل ذات الصلة للإبلاغ عن مثل هذه الحالات. وتتخذ النيابة العامة تدابير الحماية اللازمة، وتطلب من لجنة حماية الطفل اتخاذ التدابير اللازمة وتقديم تقرير بذلك، وتسهل تنفيذ التدابير التي قدمتها اللجنة بهدف حماية الطفل من الخطر. وفيما يتعلق بالجناة الأطفال، قد تضطلع مكاتب نيابة الطفل بوظائف تتعلق بالاستجواب والتحقيق واتخاذ إجراءات بشأن القضية. وفي مرحلة المحاكمة، يؤدي مكتب نيابة الطفل المتخصص وظائف النيابة العامة.

3.1.3 القضاء

محاكم الطفل والدوائر القضائية للطفل

وفقًا للمادتين 120 و 122 من قانون الطفل، تشكل في كل محافظة محكمة طفل واحدة على الأقل. ولمحاكم الطفل الاختصاص الحصري للنظر في القضايا المرفوعة ضد الأطفال المخالفين للقانون والأطفال المعرضين للخطر. كما أنها تتمتع بصلاحية النظر في القضايا المرفوعة ضد أي فرد مسؤول عن جرائم محددة من بينها تعريض الطفل للخطر أو الإساءة إليه أو استغلاله، وتحريضه على ارتكاب جريمة، وإفشاء بيانات الأطفال المخالفين للقانون. وتنص المادة 129 من قانون الطفل صراحةً على عدم قبول أي دعوى مدنية أمام محكمة الطفل.

[110] تقرير مصر بشأن توصيات لجنة حقوق الطفل رقم 5، 6، و7

تتشكل محاكم الأطفال من ثلاثة قضاة ويساعدهم خبيران اجتماعيان متخصصان تكون أحدهما على الأقل امرأة. ويكون حضور الخبراء أثناء الإجراءات إلزاميا وعليهم تقديم تقريرهم للمحكمة بعد دراسة ظروف الطفل من جميع النواحي قبل أن تصدر المحكمة حكمها. تستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة الطفل أمام محكمة استئناف في كل محكمة ابتدائية، وتتألف من ثلاثة قضاة على أن يكون اثنان منهم على الأقل برتبة رئيس محكمة. وحتى كتابة هذا التقرير (2022)، أنشأت وزارة العدل ثلاث محاكم متخصصة للطفل في القاهرة والجيزة وبنها، وتسعى إلى إنشاء محاكم أخرى في عدة محافظات. وهناك مجال للإسراع في إنشاء المزيد من محاكم الطفل المتخصصة في أنحاء البلاد حسب تصور وزارة العدل.

وفي بقية المواقع، تشكل المحاكم العادية دوائر قضائية متخصصة تتشكل طبقا لقانون الطفل بغرض عقد محاكمات الطفل. وتؤدي هذه الدوائر وظيفة محكمة الطفل ويكون مقرها داخل غرف المداولة بالمحاكم، دون تحقيق النموذج الأمثل للبنية التحتية الصديقة للطفل.

بالإضافة إلى ذلك، وفي حالات استثنائية، يسمح القانون لمحكمة الجنايات بنظر قضية جنائية تضم أي طفل بصفته مدعى عليه شريطة الوفاء بالشروط الثلاثة التالية: (1) أن يكون المتهم قد أتم 15 عاما وقت ارتكاب الجريمة، و(2) أن يشترك في ارتكاب الجريمة بالغ، و(3) أن يكون من الضروري اتخاذ إجراء جنائي ضد الطفل مع الشخص البالغ.[111]ويطبق عليه القاضي في تلك الحالة أحكام قانون الطفل ويراعي كافة المعايير والضمانات التي نص عليها قانون الطفل في هذا الشأن.

محاكم الأسرة

استرشادا بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل[112]، أُنشئت محاكم الأسرة طبقا لقانون محاكم الأسرة 2002. وتتمتع محاكم الأسرة بالاختصاص فيما يتعلق بكافة الأمور ذات الصلة بالأسرة، بما فيها حضانة الطفل. ويعتبر حضور الخبراء الاجتماعيين التابعين لوزارة التضامن الاجتماعي كجزء من تشكيل المحكمة إلزاميا في عدد من القضايا أمام محكمة الأسرة، مثل قضايا الطلاق، وأي قضية تتعلق بالطفل (مثل حضانته).[113]

ويجوز أن تخاطب لجان حماية الطفولة محكمة الأسرة المختصة في قضايا الأطفال الذين يعتبرون معرضين للخطر بسبب حرمانهم من الحضانة[114]، وفي هذه الحالة، يجوز لمحكمة الأسرة أن تلزم الشخص المسؤول بدفع نفقة مؤقتة لمصلحة الطفل[115]. وينشأ داخل كل محكمة أسرة مكتبا متخصصا لتسوية النزاعات بموجب مرسوم من وزير العدل، يتشكل من خبراء قانونيين، واجتماعيين، ونفسيين، وخبراء في مجال الأسرة.[116]

[111] قانون الطفل، المادة 120
[112] قانون محاكم الأسرة، المادة 10
[113] قانون محاكم الأسرة، المادتين 2، 11
[114] قانون الطفل، المادتين 96 (3)، 99 (6)
[115] قانون الطفل، المادة 96 (6)
[116] قانون محاكم الأسرة، المادة 5

3.1.4 وزارة العدل

الأنشطة الاستراتيجية المتعلقة بالمسائل العامة لعدالة الطفل

يتولى قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل التابع للوزارة تعزيز ثقافة حقوق الأفراد وحمايتهم بشكل عام، والمرأة والأطفال بوجه خاص، في كل من التشريع والممارسة. حيث تلعب إدارة الحماية القضائية للأطفال داخل القطاع دورًا في إجراء تدريب متخصص للقضاة وفي التنسيق مع الجهات الخارجية، مثل الجهات غير الحكومية والحكومية الدولية. وتختص الإدارة بالعمل بالتنسيق مع الهيئات المعنية بالطفولة وضمان تقديم الدعم القانوني للأطفال وفقا لأحكام التشريعات المصرية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في مصر. فضلاً عن ذلك، فإنها مكلفة بالتنسيق مع الهيئات القضائية لوضع استراتيجية حماية قانونية للأطفال، ولمتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجيات واقتراح تطورات إضافية. ويتم تناول المقومات والتوصيات من أجل إتاحة المزيد من التخصص للقضاة في مجال عدالة الطفل أكثر في الفصل 5 .

الأنشطة التنفيذية في مجال نزاعات حضانة الأطفال الدولية

يشرف قطاع التعاون الدولي بوزارة العدل على لجنة المساعي الحميدة المعنية بحل النزاعات المتعلقة بحضانة الأطفال من زيجات مختلطة الجنسية، وتعمل اللجنة على حل قضايا حضانة الأطفال الناتجة عن الزيجات المختلطة لشريك مصري الذي يجلب الطفل إلى مصر، إذ تنسق عمليات التفاوض بين الوالدين والجهات ذات الصلة بما في ذلك السفارات، وتقدم في بعض الأحيان الدعم للأم في تنفيذ أحكام المحاكم الصادرة في الخارج أو الحصول على أحكام من المحاكم الوطنية. وتشتمل اللجنة على عدد من الجهات، منها وزارة العدل التي تعمل بصفتها أمانة تقنية، ونيابة الأسرة، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية. وسيُقدم التحليل والتوصيات المتعلقة بعمل هذه اللجنة خلال الأشهر القادمة باعتباره جزءا من الأنشطة المستقبلية للمشروع.

3.1.5 وزارة التضامن الاجتماعي

وزارة التضامن الاجتماعي هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن توفير شبكات الأمان الاجتماعي للفئات الأكثر ضعفا - وتلعب دورا حيويا في إعمال حقوق الطفل. وبالإضافة إلى أنشطتها التنفيذية المختلفة، اضطلعت وزارة التضامن الاجتماعي مؤخرًا بدور نشط من خلال لجانها في تنسيق الجهود لصياغة الإصلاح المنشود للقوانين ذات الصلة بالطفل. وفي هذا الإطار, تترأس الوزارة اللجنة التنسيقية للعدالة الجنائية للأطفال المشكلة بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم 189 بتاريخ 3 أبريل 2023، والتي تناقش حالياً التعديلات المقترحة لقانون الطفل.

وتشرف الوزارة على مؤسسات الدفاع الاجتماعي، مكاتب المراقبة الاجتماعية، مراكز التصنيف، دور الملاحظة، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الأسري. كما تقدم وزارة التضامن الاجتماعي العديد من الخدمات الوقائية أو المكافحة للأسباب الجذرية لانخراط الأطفال في الجريمة مثل دعم التعليم، والتدريب المهني، والتوعية بدور الأسرة والإرشاد الأسري، وتدخلات الحماية الاجتماعية.

يقوم المراقبون الاجتماعيون في وزارة التضامن الاجتماعي بمساعدة ممثل النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق وقبل اتخاذ أي إجراء بشأن قضايا الأطفال. فعلى سبيل المثال، في نيابة الأطفال المتخصصة بالقاهرة، يقضي العديد من المراقبين الاجتماعيين (حوالي خمسة في المرة الواحدة) أعضاء لجان حماية

الطفل نوبات عمل في مقر النيابة، لمساعدة وكلاء النيابة في مرحلتي الاستجواب والتحقيق. حيث يقابلون الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المجني عليهم والأطفال المخالفين للقانون، في غرفة مخصصة للمراقبين الاجتماعيين، ويقدمون تقريرا لمساعدة وكيل النيابة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تبدو متقدمة بشكل خاص في نيابة الأطفال المتخصصة في القاهرة؛ لكنها غير متبعة في المكاتب المتخصصة الأخرى.

وكذلك، وفقًا لقانون الطفل، فإن الخبراء الاجتماعيين الذين ينتمون إلى قوة الأخصائيين الاجتماعيين في وزارة التضامن الاجتماعي يمثلون جزءًا لا يتجزأ من تشكيل محكمة الطفل. حيث يقدمون تقريرًا إلى القضاة، ويقدمون مراجعة شاملة لحالة الطفل التعليمية والفسيولوجية والنفسية والبدنية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، يلزم القانون القاضي المختص بمناقشة محتوى التقرير مع كاتبيه.

تشرف وزارة التضامن الاجتماعي على دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ويتابع الأخصائيون الاجتماعيون في وزارة التضامن الاجتماعي تنفيذ الإجراءات البديلة ضد الأطفال المخالفين للقانون وكذلك الإجراءات الوقائية لصالح الأطفال المعرضين للخطر، ويقدمون تقارير إلى الجهة المختصة حسب الظروف سواء كانت للنيابة أو لمحكمة الطفل. وكذلك، فمؤسسة المرج العقابية هي المؤسسة الوحيدة المغلقة المخصصة للبنين والتي أنشئت بموجب بموجب قانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، بشكل أساسي لاستقبال الأطفال الذين بلغوا سن 15 سنة والذين يقضون عقوبات بالسجن.

وتعمل الوزارة من خلال برنامج "وعي للتنمية المجتمعية"، والذي يتم تنفيذه بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني الشريكة، على رفع الوعي وتعديل السلوكيات والاتجاهات على أهم القضايا المجتمعية والممارسات الضارة المنتشرة بين الأسر والمجتمعات الأولى بالرعاية بالتركيز على العديد من قضايا حقوق الطفل مثل صحة الطفل، الألف يوم الأولى من حياة الطفل، الاكتشاف المبكر للإعاقة، أهمية التعليم، مكافحة عمل الأطفال وختان الإناث وزواج الأطفال.

يجوز إرسال الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 17 عامًا إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاضعة لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي. وقد تكون هذه المؤسسات من نوعين: "شبه مغلقة" و"مفتوحة". هناك مؤسستان شبه مفتوحتين في القاهرة والإسكندرية، وهما مخصصتان للجرائم الخطيرة. ولا يجوز للأطفال المقيمين في هاتين المؤسستين المغادرة إلا بإذن من النيابة العامة. وعلى أرض الواقع، بناءً على التعليقات الواردة أثناء المقابلات التي أجرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يعتمد الإذن في النهاية على المعايير التي يستخدمها كل وكيل نيابة. أما جميع المؤسسات المتبقية (38) أي الغالبية العظمى، فهي مؤسسات مفتوحة، تأوي الأطفال من جميع الأعمار، بما في ذلك أولئك الذين ارتكبوا بعض الأخطاء واودعوا في مؤسسة رعاية باعتبارها بديلا للحبس، وكذلك أولئك المتخلى عنهم أو اللاجئون أو من هم بلا مأوى أو من يفتقرون إلى الوثائق أو الأسرة أو من يواجهون بعض المخاطر الأخرى في بيئتهم الأسرية (مثل العنف والإهمال) التي أدت إلى دمجهم في مرفق رعاية. توجد هذه المؤسسات في مختلف أنحاء الجمهورية، وهي مقسمة حسب الجنس والعمر والاحتياجات الخاصة للأطفال.

وقامت الوزارة بتخصيص خط ساخن لاستقبال شكاوى الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية ويتم إدارته من خلال خريجي هذه المؤسسات، ويتم رفع الشكاوى بشكل مباشر لمكتب الوزير.

3.1.6 المجالس الوطنية والمستقلة المعنية

أ) المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أُنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان[117] بموجب قانون رقم 93 لسنة 2003، بوصفه مجلسا مستقلا، يُعين أعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي، بناء على الترشيحات التي يقدمها مجلس النواب، ممن يتم اختيارهم من الترشيحات التي تقدمها الجهات الأخرى بما فيها المجالس الوطنية والمستقلة الأخرى، والنقابات المهنية. ويتلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان شكاوى المواطنين، ويحيلها إلى السلطات المعنية ويتابعها لضمان تنفيذ أفضل الممارسات. كما أنه يتمتع بالاختصاص لرفع الوعي بالحقوق والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في حالات الانتهاك. وقد أطلقت مصر مؤخرا استراتيجيتها لحقوق الإنسان في شهر سبتمبر 2021. وفيما يتعلق بحقوق الأطفال، تسلط الاستراتيجية الضوء على ما يلي:

- الدور المهم والفعال للمجلس القومي للطفولة والأمومة في مجال حماية الطفل ورعايته.
- إطلاق الاستراتيجية الوطنية للطفل 2018-2030 وخطتها الوطنية 2018-2022.
- تعزيز تطبيق نظام "الأسر البديلة"، بما فيها أسر "كفالة"، فضلا عن تطوير الحضانات الايوائية ومؤسسات الرعاية.
- تعزيز دور لجان حماية الطفل كآلية مجتمعية مهمة لحماية الطفل.
- المبادرات الحالية وتعديلات القانون.
- الإرشادات بشأن تطبيق حقوق الطفل.

وتحدد الاستراتيجية مجموعة أساسية من التحديات لمجابهة ضعف قدرات مؤسسات رعاية الطفل، والممارسات السيئة لعمالة الأطفال، وضعف إنفاذ القوانين واللوائح ذات الصلة بعمالة الأطفال، وعدم كفاية موارد المؤسسات التي تقدم خدمات حماية الطفل، لا سيما في الريف، والحاجة إلى رفع الوعي ودعم المبادرات والأنشطة الحالية، واستمرار العنف ضد الأطفال.

ب) المجلس القومي للمرأة

تمت إعادة هيكلة وإعادة إطلاق المجلس القومي للمرأة بموجب قانون رقم 30 لسنة 2018، وهو تابع إداريا للرئاسة، ويختار رئيس الجمهورية أعضاءه بناء على الترشيحات التي تقدمها الجهات بما فيها المجالس الوطنية والمستقلة، ومجلس النواب، وغيرها من كيانات المجتمع المدني الأخرى. ويضطلع المجلس من ناحية بالتركيز على السياسات، بما فيها اقتراح الاستراتيجيات العامة، وجمع البيانات، وتصميم مبادرات الدولة فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة، ومن ناحية أخرى، يشتمل دور المجلس على وظائف تنفيذية أكثر، مثل رفع الوعي. وبالإضافة إلى هذا الجانب، يتلقى مكتب شكاوى المرأة الشكاوى ويرفع تقارير إلى السلطات النيابية بأي جرائم ضد المرأة.

[117] https://www.nchr.eg/en

ج) المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة

أُنشئ المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 410 لسنة 2012، وأعيد تشكيله بموجب المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم 11 لسنة 2019، وعلى الرغم من تشكيله كمجلس شبه وزاري، برئاسة رئيس الوزراء، ويضم العديد من الوزراء كأعضاء، يضم المجلس أيضا بين أعضائه ممثلين عن كل إعاقة، وخبراء، وأمينا عاما مستقلا (غالبا شخص من ذوي الإعاقة). وينطوي دور المجلس على وظائف ذات صلة بالسياسات من ناحية، ولكن له وظائف تنفيذية أكثر من ناحية أخرى.

3.1.7 الدعم الدولي لعدالة الطفل في مصر

تم تنفيذ العديد من مختلف برامج سبل الوصول إلى العدالة في مصر بالتعاون مع شركاء التنمية والمنظمات الدولية دعما لمجهوداتها في الإصلاح القانوني. وتجدر الإشارة إلى مشروعين في هذا الصدد في مجال عدالة الطفل، يركزان إلى حد كبير على تطوير المحاكم ودعم الموظفين العموميين ذوي الصلة بالعدالة الصديقة للطفل، لتسليط الضوء على الدروس المستفادة.

في عام 2008، نفذت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أول مشروع لدعم إنشاء محكمة متخصصة صديقة للطفل، وقد واجه المشروع العديد من التحديات اللوجستية وانتهى عام 2011. وفي عام 2015، بدأ الاتحاد الأوروبي أول مشروعاته في مجال العدالة في مصر متضمنا مكونا حول عدالة الأحداث والذي شرع في إقامة موقع لإنشاء محكمة متخصصة للطفل بالأميرية بالقاهرة، والتي تستخدم حاليا كواحدة من محكمتي الطفل الحاليتين في مصر. وكانت من إحدى النتائج الإيجابية الإضافية للمشروع هى تطوير منهج تدريبي موحد للقضاة، ووكلاء النيابة، والأخصائيين الاجتماعيين بشأن العدالة الصديقة للطفل، والذي أقره المركز الوطني للدراسات القضائية.

وقد قاد كل من اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كونهما جهتين دوليتين فاعلتين على أرض الواقع، العديد من البرامج ذات الصلة بالتدابير البديلة والعدالة التصالحية للأطفال، والتثقيف القانوني للطفل، والإصلاح الاستراتيجي لمختلف النصوص القانونية، بدعم من هولندا وغيرها من البلدان، وذلك لتنفيذ البرامج مع مختلف أصحاب المصلحة على المستوى الوطني في مصر. وفي شهر مارس 2022، وقعت وزارة العدل مذكرة تفاهم مع اليونيسف، بهدف وضع خطة وطنية وتنفيذها لدعم وتحسين حقوق الطفل في نظام العدالة الجنائية.[118] ويعمل المشروع القائم في وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعادة دمج الأطفال اجتماعيا في مؤسسات الرعاية، وقد قامت الوزارة بتطوير دليل للخدمات والتدخلات القانونية للأطفال في نزاع مع القانون بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة [119]. وعلاوة على ذلك، تدعم منظمة التعاون الإيطالي للتنمية حاليا وزارة التضامن الاجتماعي من خلال الوحدة التنسيقية للعدالة الجنائية للطفل التي تم إنشاؤها لتنسيق جهود الجهات المعنية بعدالة الطفل ونقل التجربة الايطالية في مجال عدالة الأطفال

118 https://www.unicef.org/egypt/press-releases/signing-memorandum-understanding-mou-between-ministry-justice-and-unicef-3-years

119 https://www.unodc.org/romena/en/Stories/2018/March/egypt_-rehabilitation-and-reintegration-of-children-in-conflict-with-the-law.html

إلى مصر وإجراء تدريبات للعاملين بإدارة الدفاع الاجتماعي بوزارة التضامن الاجتماعي.[120] وأخيرا، دعمت منظمة الأمم المتحدة للمرأة وزارة العدل في التصدي لقضية العنف ضد المرأة والفتيات.[121]

ولضمان تحقيق التكامل، يهدف مشروع "نحو عدالة صديقة للطفل في مصر" الذي تدعمه الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون كواحد من مجهوداتها الأساسية، إلى تعزيز آليات التنسيق المؤسسي ووضوح الأدوار في إطار منظومة العدالة. وسوف يساعد المشروع على تمكين مسارات عدالة أكثر صداقة وتفردا للأطفال، مع تقليص مخاطر الإخفاق مثل تلك المذكورة سالفا. وعقد أيضا لقاءات تنسيقية مع الجهات المعنية، كما تم عقد اجتماع مع اليونيسف لضمان التوافق والتعاون بين برامج الدعم الحالية.

3.2 لمحة عامة على مسارات عدالة الطفل

للاستجابة للنمط الفريد لاحتياجات الأطفال والطبيعة المتداخلة لمشكلاتهم القانونية، والتشتت العام للخدمات المقدمة لهذه المجموعة العمرية، من المهم الاستمرار في تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسات ذات الصلة. ولا يجب أن تقتصر الجهود في هذا المجال فقط على المؤسسات القانونية ومؤسسات العدالة، بل يجب أن تمتد إلى القطاعات الصحية، والتعليمية، والاجتماعية، وللأطفال، والأسر، والشباب، كجزء من نهج حكومي شامل بالنسبة لوصول الأطفال إلى العدالة. ويجب إقرار نهج حكومي شامل ونهج دولة شامل يدرك العلاقة المتداخلة لاحتياجات الأطفال القانونية وغير القانونية. هناك حاجة أيضا إلى التنسيق المعزز على مستوى كل من السياسات والخدمات، وعلى الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية، لتعزيز عمل متكامل ومتعدد التخصصات.

وتصف الأقسام التالية (2.2.1 – 2.2.5) مسارات الطفل التي يتبعها الأطفال في رحلتهم كأطفال مخالفين للقانون، أو مجني عليهم، أو شهود، أو معرضين للخطر، أو الأطراف المعنية في الأمور المدنية أو الإدارية، بما فيها علاقات التعاون التي يتم تحديدها خلال تلك المسارات. وبتحليل هذه المسارات، حُددت النتائج والتوصيات نحو تحسين التعاون بالنسبة لإدارة الحالات الخاصة بالطفل بطريقة سلسة، كما هو منصوص عليه في القسم 3.3. ويمكن الاطلاع على تحليل وتوصيات الجوانب التي تجعل كلاً من هذه المسارات الصديقة للطفل متوافقة مع المعايير العالمية، ولضمان التمكين الفعال للأطفال ومشاركتهم, في الفصل 5.

3.2.1 مسارات للأطفال الجانحين

قد يكون قسم الشرطة هو الوجهة الأولى للأطفال المُخِلّين بالقانون الجنائي، وعندما يكون الأطفال أيضا في حالة تعرض للخطر في الوقت ذاته. بالرغم من ذلك، يجوز إبلاغ خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة، ولجان حماية الطفل. ويجوز بالإضافة إلى ذلك للمسؤولين المفوضين بوزارة التضامن الاجتماعي الذين لديهم سلطة الضبط القضائي، ضبط الأطفال الجانحين. إن الاعتقال من قبل الشرطة هو الممارسة الأكثر انتشاراً على أرض الواقع. فعند وصول الأطفال إلى قسم الشرطة، يتعين أن يلتقي الأطفال المخالفون للقانون بالأخصائيين الاجتماعيين، الذين يتعين عليهم تقديم تقرير اجتماعي ونفسي إلى النيابة قبيل البدء في أول جلسة استجواب. وبمجرد وصول الأطفال الجانحين إلى قسم الشرطة، وعقب استيفاء محضر الشرطة، يجوز تسليم بعض الأطفال إلى آبائهم، في حين أن البعض الآخر الذين قد يحالون إلى النيابة، وبصرف النظر عن الفئة العمرية المنتمين إليها، قد يقضون ما لا يتجاوز 24 ساعة في حجز

[120]

[121] https://egypt.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/women-access-to-justice

الشرطة. ونظرا للظروف الترهيبية المحتملة بقسم الشرطة بالنسبة للأطفال، يمكن إجراء مزيد من المراجعة لعمليات الضبط بمعرفة الشرطة عندما تمتد فترة التوقيف إلى ليلة كاملة وذلك بهدف قصر ذلك على القضايا التي يكون فيها الاحتفاظ بالأطفال في الحجز بسبب معايير بعينها هو الحل الأخير، مثل الخطورة الشديدة للجريمة، أو الاضطرار، أو خطر هروب الطفل الجانح، وما إلى ذلك، بما يتفق مع المعايير الدولية[122]. ويبدو أن هناك مجالا لتقديم مزيد من المعلومات المناسبة من الناحية العمرية، وسهلة الفهم بالنسبة للأطفال حول حقوقهم في السياق الجنائي عند وصولهم إلى قسم الشرطة كما هو موضح بالمعايير الدولية.

ثم ينتقل الأطفال الجانحون لاحقا إلى وكيل النيابة المختص، وكما اتضح آنفا، يعتمد وجود نيابة طفل مختصة على المنطقة الجغرافية؛ ويجوز أن تكون أيضا نيابة عامة. ومن أجل ضمان التنسيق المناسب بين المؤسسات ومتابعة القضايا التي تضم أطفالا، تخطر النيابة العامة بالنسبة للقضايا الأخيرة مكتب حماية الطفل التابع لمكتب النائب العام، كما أكدته المقابلات التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وقد ثبت أن ذلك يعتبر ممارسة جيدة لضمان أن الإرشاد المترابط للتعامل مع قضايا الطفل المتوافق مع الممارسات الجيدة يتم الحفاظ عليه في جميع أنحاء البلاد. وقد يدعم أيضا التوسع في استخدام الممارسات الجيدة مجهودات إنشاء مزيد من مكاتب نيابة الطفل المتخصصة في مناطق بعيدة عن المراكز الحضرية الكبيرة.

وكما ذُكر، ينص الإطار القانوني في مصر على أنه يجب مساعدة الأطفال الجانحين بمعرفة أحد المحامين من بداية مرحلة التحقيقات، بما يتفق مع المعايير الدولية. ومن الناحية العملية، وفي محاولة للإسراع في الدعاوى والسماح بتسوية أسرع لقضايا الطفل، ذكر ممثلوا الجهات المعنية بمصر أن الاستجوابات أحيانا تتم دون وجود المحامي، مما يسلط الضوء على مجال أوسع لإقامة شراكات تعاون مستدامة مع مقدمي الخدمات القانونية.

يجب أن يتواصل وكيل النيابة مع خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الطفل المعنية إذا اعتبر أن الطفل معرض للخطر، وقبل اتخاذ أي إجراء في هذه الحالة، يجب أن يتلقى وكيل النيابة تقريرا من المراقب الاجتماعي التابع لوزارة التضامن الاجتماعي محللا فيه حالة الطفل النفسية. هذه الممارسة الجيدة تطبق حالياً بدءًا بالقاهرة والجيزة والإسكندرية.

أثناء المدة بين أول جلسة استجواب والتصرف في الدعوى، يجوز للنيابة إصدار أمر بإخلاء سبيل الطفل أو إيداعه في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (في مراكز خاصة يطلق عليها دور الملاحظة). وفي حالة إطلاق سراح الطفل على ذمة التحقيق، يجوز للنيابة استمرار التنسيق مع لجنة حماية الطفل بالنسبة لتنفيذ تدابير حماية الطفل من المخاطر. في الحالتين الأخريين، ينتقل الطفل بصورة متكررة بين النيابة ومكان الاحتجاز أو مؤسسة الرعاية الاجتماعية كل مرة يستدعى فيها للمثول أمام النيابة.

طبقا للإطار القانوني، يُحتجز الأطفال الجانحون في دور الملاحظة داخل مؤسسات الرعاية أثناء التحقيقات والمحاكمة. ويضع القانون قيدا على عدد الأيام التي يمكن حجز الأطفال فيها وضوابط أي تمديد لها من خلال تقارير المتابعة. وسلطت العديد من المقابلات التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع أصحاب المصلحة الضوء على أنه من الناحية العملية، وفي القضايا المعقدة على وجه الخصوص التي تستغرق وقتا في التحقيق، قد يؤدي ذلك إلى طول مدد الحجز.

[122] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجردين من حريتهم المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 45/113 المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990 ؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 40/33 المؤرخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

هذه ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية من الاستعراض الاستراتيجي، وتُقدم لأغراض الإشارة فقط. النسخة الإنجليزية الأصلية للوثيقة هي المعتبرة

وبمجرد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، يواجه الطفل المحاكمة بمحكمة الطفل، وفي حالات استثنائية، يمكن إجراء المحاكمة بالمحاكم الجنائية العادية، مع مراعاة الظروف الواردة تفصيلا في القسم أعلاه بشأن محاكم الطفل ودوائر نظر قضايا الأطفال. وتنطبق في مرحلة المحاكمة نفس القواعد المتعلقة بإخلاء سبيل، واحتجاز، وإيداع الطفل، وكذلك فيما يتعلق بالتنسيق مع لجنة حماية الطفل، ويلاحظ حدوث هذا التنسيق من خلال النيابة العامة.

ولم يكن من المستطاع، خلال مرحلة المحاكمة كلها، التحقق من وجود تدابير معتمدة بهدف شرح كل خطوة بوضوح إلى الطفل بلغة تتوافق مع مستوى نضجه، وما إذا كانت هناك فترات راحة دورية مخطط لها من أجل الحفاظ على انتباه الطفل.

بالنسبة للأطفال دون سن 15 عاما، يجوز أن يشتمل الحكم على: التوبيخ/اللوم، أو التسليم إلى الوالدين، أو الأوصياء، أو الحاضنين، أو التدريب وإعادة التأهيل، أو التعهد بالتزامات محددة، أو المراقبة القضائية، أو الخدمة المجتمعية في أنشطة غير ضارة بصحة الطفل أو حالته النفسية، أو الإيداع في مستشفى تخصصي، وأخيرا، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وطبقا لمقابلات ممثلي الجهات المعنية، يشكل تطبيق بعض من هذه العقوبات غير السالبة للحرية (أو "التدابير البديلة" كما يطلق عليها القانون المصري)، مثل التدريب وإعادة التأهيل وأنشطة الخدمة المجتمعية المناسبة للأطفال، تحديا من الناحية العملية نظرا لمحدودية البنية التحتية، والمرافق، والموارد البشرية الضروري توافرها من أجل تنفيذ هذه التدابير.

في حالة تجاوز الطفل سن 15 عاما وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يجوز إرسال الطفل إلى المرافق التي تلبي اشتراطات حظر الاحتجاز مع البالغين. ومن الناحية العملية، قد يشير ذلك إلى الإيداع في المؤسسة المغلقة الوحيدة بالمرج (للأولاد)، وأحد دور الملاحظة في إحدى مؤسسات الرعاية (للفتيات)، أو في قسم خاص لأحد سجون النساء، طبقا لمقابلات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وعندما تكون العقوبة هي الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ينتقل الطفل إلى إحدى المؤسسات التابعة لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي، طبقا للجنس، والعمر، والاحتياجات الخاصة. وإذا كانت العقوبة تشتمل على تدابير بديلة بموجب قانون الطفل، بما فيها التدابير ذات الصلة "بالإيداع" في مؤسسات الرعاية، يكلف موظفو وزارة التضامن الاجتماعي بالإشراف على تنفيذ التدبير ورفع التقارير إلى المحكمة.

الشكل 3.1 مسار الطفل المتهم[123]

المصدر: شروحات المؤلف

3.2.2 مسارات للأطفال المجني عليهم والشهود

قد تكون الوجهة الأولى التي يصل إليها المجني عليهم من الأطفال إما مركز الشرطة أو خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجان حماية الطفل. في الحالة الأولى، قد لا يتلقى الطفل معاملة ذات طبيعة خاصة بالطفل ويحال إلى النيابة. أما في الحالة الأخيرة، فقد يحيل خط النجدة (الذي يمكن الاتصال به عبر الهاتف والبريد الإلكتروني وتطبيق واتساب) الطفل إلى منظمة غير حكومية أو إلى لجنة حماية الطفل العامة أو اللجنة الفرعية المختصة، حسب الظروف، لتلقي الدعم المطلوب قبل الإحالة إلى النيابة. ومن أجل إسداء النصح وتقديم المشورة الأساسية للأطفال، يوفر خط النجدة عددًا من المحامين والخبراء النفسيين الداخليين، وشبكة من المنظمات غير الحكومية للمساعدة القانونية والاجتماعية التي قد يحالون إليها. يكتب فريق المجلس القومي للطفولة والأمومة تقارير الحالة الأولية لمكتب نيابة الطفل المتخصصة، وكذلك لحفظ السجلات الخاصة بهم، من خلال نموذج عبر الإنترنت يجمع المعلومات الأساسية.

[123] سيتم إدماج الشكل لهذا المسار في مرحلة لاحقة

وفي حالة ما إذا كان الطفل المجني عليه معرضا للخطر، يطبق المسار نفسه المحدد للأطفال المعرضين للخطر والمذكور أدناه. ويعد مكتب حماية الطفل بالنيابة العامة من أحدث الكيانات المنشأة مؤخرًا، والذي قد يتلقى التقارير المعنية بالجرائم أو الانتهاكات في حق الأطفال. وتتلقى الإدارة العامة لخط نجدة الطفل التقارير من الناس وكذلك من المجلس القومي للطفولة والأمومة، وعند الضرورة، توجه النيابة المختصة لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لصالح الطفل. وفي هذا السياق، تجدر الاشارة أن محامي الطفل أو الوصي عليه يكونان مفوضين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطفل الضحية أثناء الإجراءات الجنائية أو بعدها.

وعند وصول الطفل المجني عليه إلى مكتب وكيل النيابة من خلال مركز الشرطة، يتواصل عضو النيابة مع خط نجدة الطفل ولجنة حماية الطفل ما إذا ارتأى أن الطفل معرض للخطر، وذلك بهدف تنسيق التدابير الوقائية اللازمة لصالح الطفل. ويجوز للنيابة إحالة الطفل المجني عليه أو الشاهد إلى أي شخص يقدم الدعم الذي يحتاجه قبل إطلاق سراحه. وعند الاقتضاء، يجوز أن تقدم لجنة حماية الطفل خطة دعم شاملة لصالح الطفل، ويكون لدى وكيل النيابة تعليمات بتسهيل تنفيذها في هذه الحالة. ولم يكن من الممكن لفريق عمل المشروع التأكد من وتيرة حدوث هذا عادة على أرض الواقع ومن الخدمات المتاحة باعتبارها جزءا من خطة الدعم.

وفي المحكمة، يجب الحد قدر الإمكان من الاتصال المباشر بين الأطفال المجني عليهم أو الشهود ومرتكبي الجرائم. وفي بعض الأمثلة، أبلغ ممثلو الجهات المعنية عن وجود مداخل منفصلة في مرافق العدالة المختلفة، وخيار الإدلاء بإفادات دون وجود الجاني. ومع ذلك، لا يبدو أن تلك الممارسات والإمكانات واسعة الانتشار، ولذلك يمكن الترويج لها على نطاق يشمل أقاليم مصر. ويجوز للقاضي التواصل مع النيابة في أي وقت أثناء المحاكمة إن وجد أن الطفل الضحية معرض للخطر، وذلك لإحالته الى لجنة حماية الطفل المختصة للحصول على الدعم. وعلاوةً على ذلك، يحول الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية الذين يحتاجون إلى رعاية طبية أو فحص إلى قسم الطب الشرعي بوزارة العدل. وأخيرًا، يجوز للنيابة العامة أو المحكمة في أي مرحلة، عند الضرورة وعند اعتبار ذلك في مصلحة الطفل الفضلى، إرسال الطفل المجني عليه إلى مؤسسة رعاية اجتماعية.

تنطبق المسارات نفسها على الأطفال الشهود، فعند وصولهم إلى مكتب وكيل النائب العام، يتم الاستماع إليهم ثم يطلق سراحهم ما لم ير وكيل النيابة أن الطفل بحاجة إلى أي دعم اضافي.

الشكل 3.2 مسارات الطفل الضحية والشاهد [124]

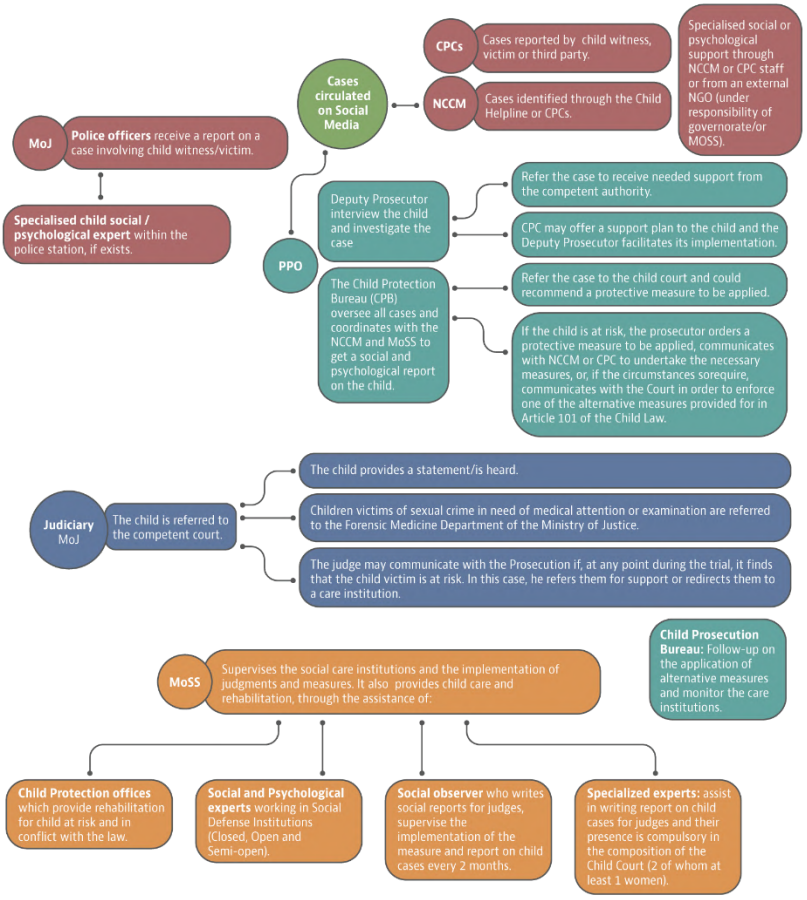

المصدر: توضيحات المؤلف

خلال مسار الطفل أعلاه، ونظرا لتعدد مرات الإحالة اللازمة حسب موقف الطفل، بما فيها على سبيل المثال، إلى فريق الطب الشرعي، ولجان حماية الطفل، يمكن النظر في إنشاء مرافق متعددة التخصصات تصلح لفحص الطفل وإجراء المقابلات معه فيها في مكان واحد، على نحو ما سيورده التحليل لاحقا.

3.2.3 وصف عام للمسار الخاص بالجوانب الإدارية للأطفال

يسمح الإطار القانوني المصري لأي فرد برفع دعوى ضد أي فعل أو امتناع من جهة إدارية، ويكون التظلم أمام القضاء الإداري بشكل أساسي بدعوى الإلغاء ويطلب فيها المدعي إلغاء قرار إداري لما يمثله من ضرر واقع ضده، وفي بعض الأحوال يتبع هذا الطلب دعوى التعويض عن تلك الأضرار. ومن المبادئ الرئيسة ذات الصلة بالتقاضي الإداري مفهوم "المصلحة" – أي وجوب أن يكون للمدعي مصلحة قانونية مباشرة -وشرط توافر الأهلية للتقاضي. وكما ورد في الفصل الثاني، تُقدَّر أهلية التقاضي في الأمور المدنية ببلوغ سن 21 عاما. وعلى ذلك؛ فإن الأطفال لديهم قدرة محدودة على الظهور أمام المحاكم الإدارية. وفي حالة وجود مصلحة قانونية مباشرة لشخص يقل عمره عن 21 عاما، على سبيل المثال في

[124] سيتم إدماج الشكل لهذا المسار في مرحلة لاحقة

إبطال إجراء أو امتناع إداري، يكون ممثله القانوني، أي أحد والديه أو الوصي عليه في معظم الأحيان، الشخص الذي يحق له التقاضي لصالحه.

طبقا لوزارة العدل، في بعض الحالات، يستطيع الأطفال المثول قانونا بأنفسهم أمام القضاء الإداري استنادا إلى القاعدة العامة التي تنص على أن أي شخص له الحق في المطالبة بحقه ورفع دعوى ضد أي فعل أو امتناع من الجهاز الإداري. ويستطيع الأطفال المطالبة بحقوقهم الدستورية الشخصية وحقوقهم التي ينص عليها القانون، عند الضرورة، كما يمكنهم تمثيل أنفسهم أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم، مثل الحق في التعليم. ورغم ذلك، يبدو أن هناك مجالا لتنظيم وتيسير هذا التطبيق على نطاق أوسع.

وفقًا للمعايير الدولية، وكما هو موضح في الفصل 5 من هذا التقرير، يجوز إعادة النظر في هذا الحد العمري حين يعتبر الأطفال يتمتعون بفهم كافٍ للمسائل القانونية، إذ من حق الأطفال أن يُستمع إليهم في الأمور الإدارية التي تؤثر فيهم، بشكل مباشر أو من خلال ممثل (انظر المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل)[125]

تسليط الضوء على: تسجيل الأطفال وشهادات الميلاد

يحق لكل إنسان أن يُعترف به أمام القانون كما هو منصوص عليه في المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[126]، والمادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [127]، كما تقر المادة 7 من اتفاقية (حقوق الطفل)[128] والمادة 24(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[129] بحق تسجيل المواليد. ويعد الهدف 16.9 من أهداف التنمية المستدامة "الاعتراف بالهوية القانونية للجميع بما في ذلك تسجيل المواليد بحلول 2030 "أساسيا لإحراز تقدم في تلبية التزام خطة عمل 2030 بعدم تخلف أي شخص عن الركب. ولا يقل عنه أهمية هدف التنمية المستدامة رقم 17.19 الذي يتابعه مؤشر "نسبة البلدان التي وصلت بنسبة 100% من تسجيل المواليد و 80% من تسجيل الوفيات".[130]

وفي هذا الصدد، أصبح تسجيل أوراق هوية الأطفال وتوفيرها محط تركيز متزايد للسلطات المصرية، حيث تضطلع وزارة التضامن الاجتماعي بدور نشط في مجال تسجيل الأطفال، فأطلقت على سبيل المثال برنامج" أطفال بلا مأوى" وفعلته لتصنيف خدمات التسجيل للأطفال وتوفيرها على نطاق وطني، وعلاوة على ذلك، فإن تسجيل الأطفال الأكثر ضعفا أولوية في إطار المبادرة الرئاسية "حياة كريمة".

والأطفال الذين يتعاملون مع سلطات العدالة الجنائية ويُكتشف أنهم غير حاملين لأي وثائق يتبعون مسارًا مختلفًا قليلاً حتى يتم تأكيد سنهم، فإذا كان وكيل النيابة غير قادر على تأكيد سن الشخص، وبالتالي لا يستطيع تأكيد ما إذا كان طفلًا، فإنه يتواصل على الفور مع أمين السجل المدني المختص لإصدار بطاقة هوية له، وفي حال عدم تسجيل الطفل يقوم وكيل النيابة بإحالته إلى الطبيب لتحديد عمره، وقد يكون ذلك

[125] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الطفل ، 20 نوفمبر 1989 ، الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد. 1577 ، ص. 3 ، البند 12

[126] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 10 ديسمبر 1948 ، 217 أ (III)) ، مادة. 6

[127] المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (19 ، (ICCPR ديسمبر 1966 ، 999 Can TS 1976 No 47 ، 171 UNTS (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976) ، المادة. 16

[128] المرجع 13 نفسه، المادة 7

[129] المرجع 15 نفسه، المادة 24 (2)

[130] انظر أجندة الهوية القانونية للأمم المتحدة https://unstats.un.org/legal-identity-agenda/

الطبيب موظفًا في وزارة العدل (مصلحة الطب الشرعي) أو وزارة الصحة والسكان، حسب الظروف وما إذا كان الطفل متهما أو ضحية أو معرضا للخطر.

وعند اتصال طفل غير مسجل معرض للخطر أو ضحية بخط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة، وتتطلب قضيته توفير المساعدة القانونية المباشرة من خلال محامي خط نجدة الطفل، يتخذ المحامي المعين الخطوات اللازمة لإصدار الوثائق المناسبة لصالح الطفل، وتوفر هذه الخدمات مجانًا.

وعلى الرغم من الجهود المستمرة، لا يزال هناك مجال لتعزيز مبادرات التوعية للوصول إلى الأطفال الذين لا يتوفرون على بطاقة هوية والذين لا يتعاملون مع السلطات بسبب المخاطر أو المخالفات، وفيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، تُعامل الحاجة إلى إصدار بطاقة هوية أو ضمان التسجيل المناسب للطفل على ما يبدو على أنها مسألة مدفوعة بالحاجة إلى تلبية مطلب قانوني لإثبات سن الأفراد الخاضعين للأحكام والمؤسسات من قانون الطفل، وليس حقًا في حد ذاته.

3.2.4 مسارات للأطفال في مجال العدالة المدنية

التقاضي المدني

يحتاج الأفراد إلى أهليتهم لإدارة أملاكهم وأمورهم المالية، من حيث المبدأ، عند سن 21 عاما. وفي ضوء ذلك، يجب أن يُمثل الأطفال دون سن 21 عاما عن طريق أوصيائهم أمام القاضي المدني. ولم يستطع فريق عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تحديد المعلومات التي تعكس ترتيبات قانونية أو مؤسسية تضمن الاستماع لأصوات الأطفال حتى بلوغ سن 21 عاما.

تسليط الضوء على: الأمور المتعلقة بالأسرة

يشكل مكتب تسوية المنازعات الأسرية الملحق بكل محكمة أسرة الوجهة الأولى حيث يمكن أن تستمع محكمة الأسرة للقضايا المتعلقة بالحضانة، والطلاق، والنفقة. ويعني فشل الإجراءات أمام هذه المكاتب أن وجهة الطفل التالية سوف تكون محكمة الأسرة المختصة. وفي القضايا التي تؤثر على الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكل الأخصائيون الاجتماعيون التابعون لوزارة التضامن الاجتماعي جزءا من محكمة الأسرة، ويقدمون المساعدة اللازمة للقضاة للتعامل مع خصوصيات الطفل.

ويجوز إبلاغ لجنة حماية الطفل بحالات الأطفال المحرومين من الحضانة، بوصفهم "أطفالا معرضين للخطر" بموجب المادة 96 من قانون الطفل. كما يجوز للجنة حماية الطفولة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة وتدابير الحماية لمصلحة الطفل، بما فيها إحالة الأمر إلى محكمة الأسرة، ومطالبتها بإرغام الشخص المسؤول على دفع النفقة لمصلحة الطفل. ويتطلب ذلك آليات تعاون بين محكمة الأسرة ولجان حماية الطفولة، وهو ما لم تستطع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تأكيده.

في قضايا الحضانة، بصورة أكثر تحديدا، يفسر قانون الأحوال الشخصية المصري المصلحة الفضلى للطفل على أنها الاعتبار الذي يجوز إيلاؤه فقط من خلال المرأة داخل الأسرة. وتنص المادة 20 على منح حضانة الطفل للمرأة، وهو حق أقيم من ناحية المبدأ للأم. وإذا ما اعتبر في ضوء ظروف الأم أن الطفل لن يعتبر آمنا في حضانتها، تنتقل حضانته على سبيل المثال إلى الجدة للأم، ثم إلى الجدة للأب، ثم إلى أخت الأم، وهكذا. ولا تؤخذ رغبات الطفل في هذا الصدد في الاعتبار حتى يبلغ سن 15 عاما؛ وفقط بعد تمام بلوغ الطفل هذه السن، حينئذ يجوز للقاضي الاستماع إلى رغباته فيما يخص الحضانة.

ولم يكن من الممكن، في القضايا التي تنطوي على تعارض مصالح بين الآباء والأطفال، توضيح ما إذا كانت السلطات تعين إما وصيا مخصصا، أو ممثلا مستقلا آخر لتمثيل آراء الطفل ومصالحه.

وتجد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مجالا لإرساء تدابير بعينها لضمان الوصول إلى العدالة الصديقة للطفل في هذه الإجراءات، بما فيها الاستماع إليهم، وحصولهم على معلومات شاملة تم تكييفها بما يتناسب مع مستوى نضجهم، ومخاطبتهم من خلال فريق عمل مدرب تدريبا متخصصا بشأن الأمور المتعلقة بالطفل. ويرد المزيد حول هذه الجوانب في الفصل 5.

تسليط الضوء على: قضايا الحضانة الدولية

في حالات النزاعات على الحضانة الناجمة عن الزيجات الدولية التي تشمل طرفًا مصريًا، تعرض القضايا على لجنة المساعي الحميدة لحل نزاعات حضانة الأطفال التابعة لوزارة العدل. وتعمل اللجنة وفقًا للإطار القانوني المصري وتستكمل التعاون الدولي في هذا المجال نظرًا لعدم انضمام مصر إلى اتفاقية لاهاي للجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980. وفي معظم الحالات - وفقًا لما أفاد به المسؤولون المصريون – فإن الأطراف بالنسبة لذلك النوع من القضايا تكون أُمًّا أجنبية تسعى للحضانة وأَبا مصريا أحضر الطفل / الأطفال إلى مصر، وتعمل اللجنة على الوساطة وتنسيق المفاوضات بين الطرفين وتساعد الأم على كسب النفوذ – من خلال الحصول على الأحكام القضائية أو تنفيذها - في عمليات التفاوض هذه. وبينما يُسعى لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، يفسر المبدأ على أن مصلحة الأطفال الفضلى ستتحقق بمجرد أن تكون الحضانة مع أمهم، وفي هذا الصدد، لا يؤخذ برأي الطفل إلا بمجرد بلوغه سن 15 عامًا أو أكثر بغض النظر عن مستوى نموه، وهناك مجال لتعزيز مشاركة الطفل في الاجراءات في هذا الصدد.

وأشارت لجنة المساعي الحميدة لحل نزاعات حضانة الأطفال كذلك إلى وجود صعوبات مستمرة في تحديد مكان الطفل مما يمنعها من التنسيق مع خدمات الحماية، مثل تلك التي يقدمها المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة التضامن الاجتماعي والنيابة العامة، ولكن هناك مجالا لإنشاء سبل مؤسسية للتنسيق في حالة اكتشاف أن الطفل معرض للخطر عند اختطاف والديه إياه. وسوف يجرى مزيد من التحليلات والتوصيات بشأن تحسين هذا المسار من العدالة تحت مظلة الأنشطة المستقبلية لهذا المشروع.

3.2.5 المسارات المترابطة: الأطفال المعرضون للخطر

يعتبر الطفل معرضا للخطر في مجموعة من المواقف المحددة في المادة 96 من قانون الطفل والتي تشمل متى كان أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته في خطر، أو تعرضه للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال بما في ذلك الحرمان غير المبرر من حقوقه ومن التعليم، وحالات التخلي عن الطفل، والأطفال بلا مأوى الذين يُكتشف أنهم يتسولون أو يجمعون القمامة، والأطفال المرضى أو ذوو الإعاقة بطرق تشكل خطراً على سلامتهم الشخصية أو سلامة الآخرين، والأطفال دون سن السابعة الذين ارتكبوا وقائع تشكل جناية أو جنحة، بالإضافة إلى حالات أخرى.

قد يكتشف المسؤولون الذين تعينهم وزارة التضامن الاجتماعي تعرض الأطفال للخطر وتُكلف الوزارة كذلك بمتابعة تلك الحالات، ويمكن أيضًا الإبلاغ عنها مباشرة إلى لجان حماية الطفل المختصة. وفي جميع الأحوال، فإن مؤسسات رعاية الأطفال والإدارة العامة لخط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة هي الكيانات الرئيسية المكلفة بتقديم الرعاية للأطفال المعرضين للخطر، ويمكنها اتخاذ الإجراءات اللازمة - أو عند ضرورة التواصل مع نيابة الأطفال المختصة لتسليم استدعاء رسمي للأوصياء القانونيين، أو إذا

اقتضت الظروف، للتواصل مع نيابة الطفل أو المحكمة (حسب الظروف) من أجل تطبيق أحد الإجراءات البديلة المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل [131] وفي حالة اتخاذ تدبير بديل، تراقب لجنة حماية الطفل ذات الصلة التدبير المتخذ وتستعرضه على أساس منتظم، كما أن لها صلاحية التوصية باتخاذ أي تعديلات لازمة لتنفيذه.

يشمل هذا المسار العديد من الجهات الفاعلة في مجال عدالة الطفل، وقد وجد أن الأدوار المتعلقة بالخطوات المختلفة واحتياجات المتابعة لكل حالة يمكن أن تستفيد من المزيد من التوضيح، مما يتطلب تنسيقا قويًا بين وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الطفل وجميع الكيانات الأخرى. وفي هذا الصدد، تم التوصل الى أن عدد موظفي إدارة الحالات المحدود في إدارات وزارة التضامن الاجتماعي – بالإضافة إلى التشغيل المحدود للجان حماية الطفل خارج المدن الكبيرة - قد يتسبب في تحديات في هذا المسار. أصبح من الواضح كذلك أن للنيابة العامة دورا بارزا في متابعة قضايا الأطفال المعرضين للخطر، مدعومة بالتنسيق القوي مع الإدارة العامة لخط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، ويمكن أن يستفيد التواصل بين الطرفين من مزيد من التنظيم المنهجي لضمان استدامته على الرغم من تغيير الموظفين.

3.3 نحو تحسين التنسيق والتكامل بين خدمات العدالة المصرية

من الشائع في معظم البلدان حول العالم أن تجد على الأقل بعض المشكلات المتعلقة بتنسيق الأنظمة والخدمات للأطفال والشباب، فعادة ما ينتهي المطاف بالإدارات الحكومية ومؤسسات الدولة على المستوى العالمي إلى العمل في عزلة، كل بمسؤولياته، وأهدافه، وميزانياته، وبرامجه، وغالبا ما تفتقر إلى الموارد التي تؤهلها للتركيز على الصورة الأكبر. وقد يفضي ذلك إلى نقص الثقة في الإدارات والمؤسسات الأخرى، ومقاومة تبادل المعلومات والمعرفة، والتنافس أكثر من التعاون مع الزملاء.

وقد أكدت كافة المؤسسات في مصر على أن التنسيق فيما يتعلق بعدالة الطفل يمثل تحديا جوهريا. وبينما يبذل مسؤولو الجهات ذات الصلة في مجال عدالة الطفل جهودا لتعزيز التنسيق، أكد جميع المسؤولين ممن تمت مقابلتهم الحاجة إلى نظام أكثر مؤسسية من خلال آليات التنسيق المحددة ووضع نطاق أوضح لأدوار كل مؤسسة. ومن الناحية العملية ومن خلال تحليل الإطار القانوني، كان هناك صعوبة في تحديد الدور الدقيق الذي تلعبه كل مؤسسة فيما يتعلق بمختلف قضايا الطفل ومتابعتها، ووُجد أن العديد من علاقات التعاون تكون في صورة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، وُجد أن المبادرات المستقلة مثل لجان الإصلاح القانوني لقانون الطفل تنشأ في العديد من المؤسسات بدون تنسيق داخلي، وهو ما من شأنه مفاقمة التحديات في المستقبل. وعلى أرض الواقع، يبرز ذلك في بعض مجالات نظام العدالة التي تعمل في صوامع بناء على التفويضات التنفيذية لكل مؤسسة، ومن ثم، فتح المجال لمزيد من التعاون الأفقي وتكامل الجهود.

هناك مسألتان أساسيتان تم تحديدهما لتوفير التعاون بين المؤسسات في مصر، أولهما النقص النسبي في وضوح أدوار كل مؤسسة فيما يتعلق بأطفال بعينهم ممن يواجهون النظام؛ وبالمثل، نقص نسبي في وضوح الإجراءات الموضوعة لإدارة الحالة. وثانيهما نقص الصبغة المؤسسية لآليات التنسيق هذه الموجودة بالفعل ولها ثمارها من الناحية العملية – مثل التعاون بين خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة، ومكتب حماية الطفل بالنيابة العامة. ويبدو التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، ارتجاليا ومتشتتا، على الأقل في بعض المجالات. وكما سنوضح لاحقا، يبدو أن هناك حاجة إلى أساس تشريعي سليم للتعاون؛ وأدوار ومسؤوليات محددة جيدا لمختلف المؤسسات، وآليات

[131] قانون الطفل، المادتين 98، و99

للتخطيط المشترك والتمويل، ومسارات إحالة واضحة، وأنظمة وبروتوكولات قوية للعمل المشترك، ونماذج متعددة التخصصات لتقديم الخدمات.

3.3.1 الريادة المؤسسية من أجل التنسيق

التنسيق على الصعيد الوطني

كما هو مشار اليه في الفقرة 3.1.1.، يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة أعلى سلطة مفوضة للقيام بدور ريادي بين الإدارات فيما يتعلق بالتشريع، وصناعة السياسات، والتخطيط، والتنسيق، وجمع البيانات، وأنشطة المراقبة والتقييم في مجالات حماية الأطفال والأمهات وتنميتهم. وينسق المجلس القومي للطفولة والأمومة تنفيذ الخدمات المقدمة للأطفال وخاصة في مجال حماية الطفل من خلال لجان حماية الطفولة، والإدارة العامة لخط نجدة الطفل. وبما أنه من المفترض أن يؤدي المجلس القومي للطفولة والأمومة دورا فاعلا في قيادة التنسيق والتخطيط مع الوزارات الأخرى، هناك مجال لاستعراض موقفه المؤسسي، وتفويضه، وموارده، بما يتفق مع الدروس المستفادة الدولية.

أفادت لجنة اتفاقية حقوق الطفل في عام 2011 أن: "وبينما تلاحظ أيضًا العمل الجدير بالثناء الذي قام بـه المجلس القومي للطفولة والأمومة بوصفه الكيان الحكومي المسؤول عـن أنـشطة التنـسيق والرصد والتقييم المتعلقة بحقوق الطفل، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء عدم وجود تنـسيق منهجي ومؤسسي لتنفيذ الاتفاقية بين الوزارات الأساسية، وبين المستوى المركزي، ومستوى المحافظات والمراكز، وهو أمر أقرت به الدولة الطرف. كما تعرب عن قلقها إزاء محدوديـة قدرة المجلس القومي للطفولة والأمومة على التطبيق الفعال للتنسيق".

إن تمكين المجلس القومي للطفولة والأمومة في دوره التنسيقي من خلال دعم واحترام هذا الدور من قبل المؤسسات الأخرى المشاركة هو أمر حيوي لتحقيق تنسيق أكثر فعالية.

بالإضافة إلى ذلك، حددت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع الجهات المعنية مجالا مهما لإعداد بروتوكولات واضحة تبين أدوار كل جهة معنية على المستوى الوطني، والخطوات المتبعة في كل عملية، بما فيها الآليات المؤسسية للتواصل بين الكيانات (على سبيل المثال، من خلال إعداد بريد إلكتروني عام لكل خدمة تتم مراقبته دوريا ويمكن استخدامه بغض النظر عن معدل تناوب فريق العمل). ويمكن أن تغطي هذه البروتوكولات الخطوات الواجب اتباعها في كل نوع من مسارات الطفل، وتضع قواعد واضحة لتبادل المعلومات، ومرجعيات الخدمات، وجمع البيانات. وقد تكون هذه المبادرة ذات قيمة في تعزيز التنسيق.

علاوة على ما سبق، تعرض الاستراتيجيات والخطط الوطنية أدوات مفيدة للتنسيق على المستوى الوطني. فقد أطلقت مصر استراتيجيتها لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021، واشتملت خطة العمل على مجموعة كبيرة من الأهداف الفرعية الرئيسية، وتحدد الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ محاور الاستراتيجية[132]. ويحدد قسم حقوق الطفل التحديات ويقترح إجراء التصدي لها، إلا أن تنسيق الأنشطة في مجال حقوق الطفل يحتاج الى مزيد من التعزيز عن طريق التنسيق والتشبيك بين كافة الجهات المعنية.

التنسيق على مستوى المحافظات والمستوى المحلي، ومن أجل خدمات بعينها

[132] https://dailynewsegypt.com/2020/10/18/egypt-to-launch-first-integrated-long-term-national-human-rights-strategy/

ينظم قانون الطفل التنسيق والتعاون على المستوى الأدنى من الصعيد الوطني من خلال إنشاء لجان حماية الطفل في كل محافظة ولجانها الفرعية المعنية. وكما ذكر، تعمل هذه الأجهزة على تجميع فرق العمل من الأمن، والشؤون الاجتماعية، والتعليم، ومديريات الصحة، فضلا عن ممثلين من المجتمع المدني من المعنيين بشؤون الأطفال، ويمكن أن يكون لها مقومات أن تصبح أجهزة تنسيق أساسية لخدمات الطفل. ومع ذلك، كما ذكر، هناك مخاوف تتعلق بقدراتها المحدودة، وتأخير أنشاء لجان فرعية وتفعيل دورها بسبب نقص الموارد وعدم وجود مقرات خاصة بها وغياب آلية تنسيق واضحة لضمان التنسيق الدوري وتبادل المعلومات فيما بينها.

ويمكن النظر في خيار وجود نص يفرض شكلًا قانونيًا أكثر وضوحاً للتعاون بشأن الخدمات ذات الصلة على مستوى المحافظات والمحليات، كما تم في بلدان أخرى. على سبيل المثال، في إسبانيا، فيما يتعلق بمكاتب ضحايا الجرائم (انظر أيضا الإطار 5.12 لمزيد من المعلومات حول هذه المكاتب)، تنص المادة 34 من المرسوم الملكي 1109 لسنة 2015 على أن "تتضافر المكاتب في عملها وتنسق مع الأجهزة، والمؤسسات، والخدمات ذات الصلة بمساعدة الضحايا: القضاء، والنيابة، والخدمات النفسية الاجتماعية لإدارة العدالة، وقوات الأمن، والخدمات الاجتماعية، والخدمات الصحية، والجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، خاصة في قضايا الضحايا الأكثر ضعفا ومخاطرة عالية من الإيذاء". وقد سهل هذا الإطار القانوني إنشاء شبكة تنسيق متخصصة لتقديم هذه الخدمات إلى الضحايا بأسلوب سلس.[133]

3.3.2 تحديد أفضل للأدوار والمسؤوليات في خدمات عدالة الطفل

بالرغم من الجهود ذات الصلة التي بذلها مسؤولو الجهات المعنية لتعزيز التنسيق، أكد جميعهم في المقابلات الشخصية على الحاجة إلى التحديد الأوضح لأدوار كل مؤسسة. فأدوار مختلف المؤسسات تبدو متداخلة، لا سيما عند النظر إلى الطبيعة المتشابكة لخدمات العدالة التي تتفاعل مع الأطفال في مصر. على المستوى الكلي، يبدو أن ذلك ينعكس في تعقيد التنسيق وتقسيم العمالة بين مختلف مقدمي الخدمة المتعاملين مع الأطفال خلال مسارات الأطفال. على سبيل المثال، مشروع الإسكندرية التجريبي للعدالة التصالحية، الذي نفذ فيه الأخصائيون الاجتماعيون التابعون للجان حماية الطفل، بنسبة كبيرة، أدوارا كان يقوم بها بصورة تقليدية الأخصائيون الاجتماعيون التابعون لوزارة التضامن الاجتماعي.

هناك نطاق بين ذلك لتعزيز الوضوح بشأن أدوار ومسؤوليات كل مؤسسة فيما يتعلق بأطفال بعينهم ممن يواجهون النظام، وفي بعض الحالات، قد تشترك مؤسسات متعددة، وتقدم خدماتها بأسلوب مشتت وأقل من المتوقع. ورغم ذلك، ومن الناحية العملية ومن خلال تحليل الإطار القانوني، ثبت أن هناك تحديا يتمثل في تحديد الدور الذي يؤديه كل مقدم لخدمة من خدمات العدالة. وعلى وجه الخصوص، اتفق على أن الأنظمة المعنية بحماية الأطفال المعرضين للخطر ودعمهم ثم متابعة قضاياهم معقدة، وأحيانا محيرة؛ وفي حين أن العديد من مقدمي الخدمات قد يتدخلون ويكون لديهم تفويض بالمتابعة، أفاد العديد من مسؤولي الجهات المعنية أن هذا التداخل الواضح عادة ما يفضي إلى أوجه قصور في تقديم الخدمات ويقيد الريادة. ونتيجة لذلك، يحصل الأطفال على وصول محدود إلى دعم ومتابعة يتسمان بالجودة والتماسك.

[133] وزارة العدل الإسبانية (2022) ، مكاتب مساعدة ضحايا جرائم العنف وضد الحرية الجنسية،

https://www.mjusticia.gob.es/es/ciudadania/victimas/oficinas-asistencia-victimas#id_1288784221142

3.3.3 تنسيق تقديم خدمات العدالة اليومية

بالنسبة للإدارة اليومية لعدالة الطفل، تمثل التحدي الأكبر الذي اتفق عليه مع الجهات المعنية في عدم رسمية مواضع التعاون، وغالبا ما تكون علاقات التعاون الناجحة، مثل التضافر بين خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة ومكتب النائب العام لحماية الطفل، غير رسمية وتعتمد إلى حد كبير على العلاقات الشخصية أكثر مما تعتمد على ترتيبات التنسيق الرسمية. وبالنظر إلى التناوب الدوري لفريق عمل الموظفين والعاملين بالقضاء، وفي ظل غياب الآليات المؤسسية، تستغرق عملية إعادة إقامة العلاقات والثقة بين المؤسسات وقتا أطول. ويفاقم نقص إجراءات التشغيل الواضحة من هذا التحدي.

وعلى الناحية الإيجابية، ذكر العديد من المسؤولين أن التعميم رقم 7 لسنة 2018 ساعد على إيجاد تحسن ملحوظ في الفهم المتبادل للأدوار والمسؤوليات والإجراءات. وبالرغم من ذلك، ينظر إلى مزيد من البروتوكولات والآليات على أنها ضرورية لتعزيز التنسيق.

قد يشعر الأطفال الجانحون، على سبيل المثال، بالنقص النسبي في التنسيق أو طبيعته المشتتة في مرحلة مبكرة. فبعد وصول الطفل إلى قسم الشرطة، أفادت التقارير أن قرار ما إذا كان سيتم إرساله إلى وكيل النيابة العامة غير المتخصص، أو إلى وكيل نيابة متخصص في شؤون الطفل، أحيانا يكون متشتتا. ثم أنه حال وصول الطفل المتهم إلى مكتب النيابة دون محام، لا توجد طريقة مؤسسية لعملية تكليف محام. وطبقا للمقابلات مع مسؤولي الجهات المعنية، يبدو أن هناك بعضا من وكلاء النيابة الذين قد يتطوعون بالتواصل في إطار ودِّيٍّ مع محامين من المنظمات غير الحكومية المعروفة لديهم بنشاطها في مجال عدالة الطفل في هذه الترتيبات – عبر الهاتف على سبيل المثال، أو رسائل الواتس آب، أو عن طريق معرفة ما إذا كان أحد هؤلاء المحامين متواجدا بالمصادفة في مقر النيابة ومتاحا للحضور مع الطفل. في هذا الشأن، يمكن أن يلعب كل من نقابة المحامين والمجلس القومي للطفولة والأمومة دورا حيويا نحو إضفاء الصفة المؤسسية على هذه العملية.

بالنسبة لأي طفل معرض للمخاطر، على سبيل المثال، تحيط الإرشادات التي صدرت عام 2019 بالمشاركة بين وزارة العدل واليونيسف القضاة علما بأنه "من الممكن عند الضرورة تسليم الطفل إلى مؤسسات الرعاية التالية"، ثم تقديم قائمة إلى مؤسسات وزارة التضامن الاجتماعي المنتشرة في جميع أنحاء البلاد. وحتى برغم أن هذا يمثل فعليا ممارسة جيدة، تشتمل الأمور التي قد تستفيد من مزيد من التوضيح في هذا الصدد كما أكده مختلف قضاة الطفل على: ملاءمة بعض المرافق المدرجة بالقائمة من حيث جودة معايير الرعاية، أو حتى إن ظلت مفتوحة، وعدد المساحات المفتوحة المتروكة؛ والمعايير التي تحدد ما إذا كان الطفل يعتبر في حاجة إلى المساعدة، والمؤسسة التي سوف تنسق تسليم الطفل إلى مؤسسة الرعاية. وأفاد مسؤولو الجهات المعنية أن هناك مجهودات مستمرة، بما فيها التعاون مع المجتمع المدني، لإعداد وتحديث ملف رقمي يحوي قائمة بمؤسسات الرعاية بما فيها المفتوحة منها وما زال بها مساحة.

وفي هذا الصدد، يمكن أن تجسد لجنة حماية الطفولة بالإسكندرية مثالا على الممارسة الجيدة حيث قامت بإعداد صفحة باستخدام برنامج (Excel) تحتوي على الخدمات الاجتماعية المتاحة والإيداعات المجانية حتى تسهل عملية مضاهاة الأطفال مع الخدمات المتاحة طبقا لاحتياجاتهم. وقد تمت مشاركة الخريطة مع كافة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وإجمالا، يمكن أن تستفيد أدوار المؤسسات المعنية بإدارة الحالات من وضع نطاق أوضح، وكذلك من إعداد البروتوكولات والعمليات وغيرها من الآليات القوية، لتوفير إرشادات واضحة لفريق العمل بالمؤسسات، ولنظم التعاون المؤسسية.

3.3.4 تكامل الخدمات

من الجائز أن تكون المراكز التي تقدم الخدمات الصديقة للطفل، والقائمة على تعدد الجهات، ومتعددة التخصصات بمثابة أماكن أساسية تتم فيها المقابلات الشخصية مع الأطفال وفحصهم طبيا لأغراض الطب الشرعي، وتقييمهم بصورة شاملة وتلقيهم الخدمات العلاجية من المتخصصين المناسبين[134] ويتعلق ذلك على وجه الخصوص بالأطفال المجني عليهم والشهود، والأطفال المعرضين للخطر لتجنب تكرار الصدمات.

وأحد المبادئ الرئيسية للعديد من أفضل نماذج الخدمات المتكاملة هو أنها مصممة بشكل يراعي احتياجات الأطفال والشباب، وليس لمراعاة احتياجات المؤسسة، مما يشير إلى إجراء الأبحاث لفهم احتياجات الأطفال القانونية، واستخدام النماذج الدولية الحالية، والعمل مع الأطفال والشباب بصورة مباشرة لتصميم الخدمات بما يتماشى مع آرائهم.

تعد مصر إحدى الأمثلة على الممارسة الجيدة لتكامل الخدمات عبر مسارات الطفل المختلفة. على سبيل المثال، اصطفاف الأخصائيين الاجتماعيين لدعم مجموعة كبيرة من عمليات عدالة الأطفال، بما فيها مصاحبة الأطفال منذ لحظة وصولهم إلى مكتب نيابة الطفل، ورفع التقارير إلى وكلاء النيابة والقضاة، وتقديم الدعم من خلال خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة. ويوفر خط النجدة أيضا تعاون المتخصصين في مجالات متعددة، مثل المحامين والأخصائيين النفسيين، لتقديم الدعم الفوري للأطفال المتصلين. وبناء على هذه الأمثلة الناجحة، يمكن لمصر أن تنظر في إنشاء مساحة لتقديم الخدمات المتكاملة للأطفال داخل مرافق صديقة للطفل على مستوى المحافظات، كما هو الحال في العديد من البلدان حول العالم. ويسلط الإطار 3.1 الضوء على مثالين أساسيين لتقديم الخدمة المتكاملة: مراكز الدفاع عن الطفل في كندا، ونموذج بارناهوس المنفذ في بلدان الشمال، ثم عبر أوروبا بصورة متنامية.

[134] مجلس أوروبا (2010) مرجع سابق، الجزء الخامس (ى)

الإطار 3.1 خدمات متكاملة للأطفال: مراكز الدفاع عن الطفل في كندا ونموذج بارناهوس في دول الشمال وأوروبا

مراكز الدفاع عن الطفل, كندا

منذ عام 2010، تمنح كندا تمويلا لمراكز الدفاع عن الأطفال في أنحاء البلاد، التي ترتكز على نهج يتمحور حول الطفل، وعلى دراية بالتعامل مع الصدمات، ومستجيب ثقافيا للحالات التي تنطوي على ادعاءات سوء معاملة الأطفال.

وتمثل مراكز الدفاع عن الأطفال التضافر مع إنفاذ القانون، وحماية الطفل، والمتخصصين في الصحة الطبية والنفسية، والمناصرين للضحايا في مرفق صديق للطفل، والذين يوفرون بدورهم استجابة فردية للأطفال والشباب الذين يواجهون سوء معاملة أسرهم، وتشتمل الخدمات على المنع، والتدخل، والملاحقة القضائية، والتعامل، والدعم.

وتسعى هذه المراكز إلى تقليص الصدمات الناتجة عن النظام، وتدعم الرفاهية طويلة الأجل لصغار الضحايا وأسرهم. ويعتبر مركز الدفاع عن الطفل برنامجا قائما على المجتمع، صُمم لتلبية الاحتياجات الفريدة للمجتمع المحلي الذي يتواجد فيه. وتتواجد هذه المراكز في مرافق صديقة للطفل وصديقة للأسرة.

وتشتمل وظائف هذه المراكز على ما يلي:

- خدمات مقابلات الطب الشرعي
- مناصرة الضحية ودعمها، بما فيها الإعداد للمحكمة والدعم
- الدعم والعلاج الطبي المتخصص
- خدمات الصحة النفسية المتخصصة
- تدريب وتثقيف المتخصصين العاملين مع الأطفال ضحايا سوء المعاملة
- تثقيف المجتمع والانتشار

نموذج بارناهوس, دول الشمال وأوروبا

يعمل بارناهوس كمكتب صديق للطفل، في مكان واحد، حيث يتم إنفاذ القانون، وتقديم خدمات العدالة الجنائية، وحماية الأطفال، وتعاون العاملين الطبيين والعقليين مع بعضهم البعض وتقييمهم لموقف الطفل واتخاذ القرار والمتابعة. وتُجرى مقابلات الطب الشرعي، والفحص الطبي للطفل، وتحقق الشرطة في الموقف بشأن المخالفة الجنائية المزعومة، وذلك بمشاركة النيابة، والقضاة ومحامي المتهم. كما تقيم الحاجة إلى الدعم العلاجي والأسري على المديين القصير والطويل. ومن خلال مقابلة الطفل في مكان واحد وبأسلوب متكامل، ينص نموذج بارناهوس على إجراءات منسقة، بدلا من إجراءات متوازية ومتداخلة، وإجراءات جنائية وأخرى متعلقة برفاهية الأطفال.

يشير نموذج بارناهوس إلى تدخلات متعددة التخصصات وتدخلات بين مختلف الجهات نُظمت في بيئة صديقة للطفل لتحقيق المعايير التالية:

- إجراء مقابلات الطب الشرعي طبقا لبروتوكول قائم على الأدلة.
- صحة أدلة إفادة الطفل تحترم العملية الواجبة، مع تجنب الحاجة إلى تكرار الطفل لإفادته أثناء مداولات المحكمة في حالة وقوع حادث.

- إجراء تقييم طبي لأغراض التحقيق فيما يتعلق بالطب الشرعي، ولضمان رفاهية الطفل البدنية وتعافيه.
- توافر الدعم النفسي، بما فيه الخدمات العلاجية قصيرة وطويلة الأجل التي تواجه صدمة الطفل وأعضاء الأسرة غير المسيئين، والقائمين على الرعاية.
- تقييم احتياجات الحماية ومتابعتها فيما يخص الطفل الضحية والأخوة داخل الأسرة.

يتواجد نموذج بارناهوس رسميا في النظام الوطني، على سبيل المثال في النظام القضائي، وإنفاذ القانون، والصحة، وأنظمة حماية الطفل.

المصدر: https://cac-cae.ca/wp-content/uploads/CAC-CYAC-National-Guidelines-October-2021-FINAL.pdf ; https://www.barnahus.eu/en/about-barnahus/

3.4 التوصيات الرئيسية

- اعتماد نهج حكومي شامل، ونهج مجتمعي شامل، ونهج عدالة شامل، لعدالة الطفل، وذلك بشكل يعزز التعاون القائم على تعدد القطاعات، ويراعي الآليات الجيدة للتنفيذ، والمراقبة والمساءلة.
- النظر في استحداث تخويل قانوني لمؤسسة حكومية لإدارة التعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات والخدمات الموجهة لعدالة الطفل، أو متى كان متاحًا آلية فعالة للتنسيق على المستوى الوطني، والذي يمكن أن يقع تحت اختصاص المجلس القومي للطفولة والأمومة.
- زيادة وضوح أدوار كل مؤسسة خلال مسارات العدالة الجنائية، والمدنية، والإدارية.
- تعزيز الصفة المؤسسية لآليات التنسيق الحالية من خلال إعداد البروتوكولات القوية للإحالة، وتبادل المعلومات، وجمع البيانات لضمان استدامة النظام في المديين المتوسط والطويل.

الفصل الرابع : تصميم مسارات عدالة صديقة للطفل في مصر

يركز هذا الفصل على تصميم مسارات وخدمات عدالة صديقة للطفل في مصر. ولهذا الغرض، يولي الفصل اهتماما موجزا للاحتياجات القانونية للأطفال في مختلف المجالات القانونية، كما يرسم خريطة للخدمات الحالية من حيث نوع الخدمة بما فيها الوصول إلى المعلومات القانونية والتمثيل، والمساعدة النفسية الاجتماعية، ومؤسسات عدالة الطفل المتخصصة، ومؤسسات الرعاية والإحالات الطبية. كما يصوغ الفصل توصيات بشأن السياسات لتوسيع نطاق هذه الخدمات وتحسينها لتلبية الاحتياجات القانونية الأساسية للأطفال.

هذه ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية من الاستعراض الاستراتيجي، وتُقدم لأغراض الإشارة فقط. النسخة الإنجليزية الأصلية للوثيقة هي المعتبرة

لوضع الأطفال في بؤرة التركيز، تتمثل الخطوة الأولى في فهم ما هى أكثر احتياجاتهم القانونية شيوعا في مختلف أنواع الإجراءات، وما هي الخدمات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات. وسوف يوفر هذا الفصل نظرة محدودة للاحتياجات القانونية التي يعاصرها الأطفال عبر مختلف المجالات القانونية، بما فيها "المخالفون للقانون"، والمجني عليهم، والشهود على جريمة، عند تعرضهم للخطر، وفي سياق الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن رسم خريطة للخدمات الحالية في مصر. وبناء على ذلك، يقترح الفصل توصيات بشأن السياسات لتوسيع نطاق هذه الخدمات وتحسين قدرتها على تلبية أهم الاحتياجات القانونية للأطفال.

4.1 فهم الاحتياجات القانونية للأطفال في مصر

قد يسعى أي نظام عدالة صديق للطفل للوصول إلى فهم للمشكلات القانونية اليومية التي يعاصرها الأطفال والشباب، والأثر الذي تتركه هذه المشكلات عليهم، وكيفية تعاملهم معها. ويحتاج هذا الفهم إلى النظر في الاحتياجات القانونية التي يعيشها الأطفال أو الشباب، وسيظل البحث في الوقوف على هذه الاحتياجات القانونية في تغيُّر دائم، ليصبح دوريا ومستمرا بالنسبة لهذه الاحتياجات بمرور الوقت. وقد أثر ظهور تقنية المحمول، بتطبيقاته المتعددة الاجتماعية والتجارية عبر الإنترنت على حياة الشباب أكثر من المجموعات العمرية الأخرى. وقد ساعد ذلك في ظهور قضايا قانونية جديدة لم تكن موجودة حتى منذ عقد من الزمان، وبالتالي تؤثر على الأطفال والشباب بصورة متفاوتة. ومع ذلك، وحتى الآن، أجرى عدد قليل فقط من البلدان "دراسات استقصائية بخصوص الاحتياجات القانونية" مع التركيز بشكل خاص على الأطفال (انظر الشكل 4.1)، من بين ما يزيد على 60 دراسة استقصائية على الصعيد الوطني المنفذة حول العالم (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 2019). وتكمن الصعوبات في حقيقة أن المسائل (والمشكلات القانونية) المناسبة لطفل عمره 10 سنوات تختلف كثيرا عن تلك الخاصة بالبالغين. وهكذا، في حين أن الاستقصاءات تلك قد تكون مناسبة للأطفال والشباب، فإنها سوف تختلف على الأرجح بصورة ملحوظة عن مسوحات البالغين، كما أنها ستختلف بين مستويات العمر/النضوج بين الأطفال. والأهم من ذلك، يمكن أيضا أن تكون نتائج دراسات الاستقصاء الخاصة بالبالغين ذات صلة بالأطفال، وفي هذا الصدد، يمكن لمصر أن تنظر فيها لتلتزم أكثر بالتخطيط القائم على الأدلة لخدمات العدالة الصديقة للطفل عن طريق جمع بيانات ومعلومات جيدة حول احتياجات الأطفال القانونية عبر مختلف الخلفيات والمواقع الاجتماعية الاقتصادية.

الإطار 4.1 أمثلة لتقييمات الاحتياجات القانونية للأطفال

لجنة نقابة المحامين بفلوريدا بشأن الاحتياجات القانونية لاستقصاءات الأطفال, 2001

في عام 2001، أجرت اللجنة المعنية باحتياجات الأطفال القانونية لنقابة محامي فلوريدا مسحا لآراء الأطفال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بهم. وأشارت النتائج المستخلصة من هذا المسح إلى الرغبة الكبيرة في التمثيل القانوني المستقل للأطفال في دعاوى الطلاق، والحضانة، والرعاية، وبالنسبة للطرد من المدرسة، واستجوابات الشرطة. واشتملت المسائل الأخرى المستخلصة على التنمر من زملاء الفصل، وإجراءات الانضباط غير العادلة من مسؤولي المدرسة والتحرش من الشرطة.

وزارة العدل بأيرلندا الشمالية لدراسة العدالة بشأن احتياجات الأطفال القانونية, 2013.

في عام 2013، أطلقت وزارة العدل بأيرلندا الشمالية دراسة حول الاحتياجات القانونية للأطفال والشباب بالمنطقة، عقب إجراء مسح للاحتياجات القانونية التي تركز حصريا على البالغين.

وأعد استبيان المسح بناء على أهم الموضوعات المنبثقة عن مناقشات جماعية مركزة مع الأطفال والشباب. وتضمنت النتائج نقص المعرفة كأحد العوائق المهمة أمام احتياجات الناس القانونية التي تمت تلبيتها: المجموعة الكبيرة من المسائل القانونية التي تواجههم (من التنمر، إلى شراء البضائع المعيبة، أو تحدث الشرطة إليهم)؛ واحتياجهم للاعتراف بهم كأصحاب حقوق.

المصدر: (إيمرسون وآخرون – 2014)

مسح الاحتياجات للتمكين القانوني للشباب في جمهورية مولدوفا, 2017

في عام 2017، أجرت مؤسسة سوروس بمولدوفا بالتعاون مع وزارة العدل بمولدوفا مسحا للاحتياجات القانونية للشباب بين سن 14-23 مع التأكيد بشكل خاص على المجموعات الأكثر ضعفا. كشفت الدراسة أن واحدا من بين أربعة شباب واجه مسائل قانونية خلال 12 شهرا الأخيرة. واشتملت المسائل الأخرى على التمييز بالأخص شباب روما، ومقاومة السعي لطلب المساعدة من الشرطة, لا سيما العمال في مجال الجنس، ومسائل التشغيل والصحة.

المصدر: (مؤسسة سوروس – مولدوفا – 2017)

عملية التشاور متعددة السنوات للشباب في فرنسا

في عام 2019، أطلق الكيان الدستوري الفرنسي "المدافع عن الحقوق" عملية تشاور للشباب أطلق عليها "لدي حقوق... اسمعني" [135] بشأن حق الأطفال في المشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم. النسخ الثلاث لهذا التشاور هي:

- 2019: تمكين 2200 طفل تتراوح أعمارهم بين 4 و17 عاما للتعلم والتأمل بشأن حقوقهم.
- 2021: تمكين ما يقرب من 600 طفل تتراوح أعمارهم بين 3 و18 عاما للتعبير عن آرائهم وتوصياتهم في هذا الموضوع بالتركيز على الصحة النفسية للأطفال والشباب
- 2022: التخطيط لعقد مناقشات الموائد المستديرة، وورش العمل التشاركية، واللقاءات مع المتخصصين مع التركيز على حقوق الأطفال للخصوصية.

المصادر

لجنة نقابة المحامين في فلوريدا بشأن الاحتياجات القانونية للأطفال, 2002
إيمرسون وآخرون، 2014
مؤسسة سوروس - مولدوفا , 2017
مدافع فرنسي عن الحقوق, 2019
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية, 2023

4.1.1 الاحتياجات القانونية في المجال الجنائي للأطفال الجانحين والمجني عليهم والشهود

تتعلق احتياجات العدالة للأطفال عالميًا، كما هو الحال في مصر، بوضعهم في الإجراءات، سواء كجانحين أو ضحايا أو شهود على جريمة ما, وهي تنشأ من التواصل الأول مع السلطة عند الاتهام بجريمة أو

[135] "لدى حقوق، انصت إلي!"

الإبلاغ عنها؛ وأخيرا عبر العملية بأكملها، لما بعد المحاكمة، ومراحل التعافي. وفي كل من هذه المراحل، يحتاج الأطفال إلى الدعم والمساعدة القانونيين والنفسيين. بينما باعتباره جانحا، سيحتاج الطفل إلى تمثيل قانوني من قبل محامي الدفاع قبل وأثناء وربما بعد المحاكمة، كضحايا أو شهود، فإن احتياجاتهم القانونية هي الحصول على الحماية الأساسية والخدمات والدعم النفسي. وبالنسبة للأطفال المعرضين للخطر، فإن الاحتياجات السائدة في مصر تتمثل في مسائل حماية الأطفال مثل الإيداع في الرعاية السكنية، وغيرها من المسائل ذات الصلة بالرعاية البديلة، والوصاية، وتعزيز الرعاية، بما فيها "كفالة"[136]، وإحالة الطفل إلى العلاج الطبي أو النفسي أو العلاج المؤسسي لتعاطي المواد المخدرة، والحماية من العنف، والإهمال، وغيرها من المشكلات ذات الصلة.

في مصر بشكل عام، طبقا لمحامي خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة، تنشأ غالبية طلبات المساعدة من الأطفال من القضايا التي يكونون فيها ضحايا جرائم ويحتاجون الحماية. وتعد المعاناة من العنف البدني في العديد من السياقات، بما فيها في المنزل والمدرسة، هي أكثر المشكلات التي يتم الإبلاغ عنها غالبا من خلال الاتصال بخط النجدة، يليها العنف الجنسي، والابتزاز الإلكتروني كأكثر أنواع الجرائم انتشارا ضد الأطفال المبلغ عنها من خلال خط النجدة. وأكدت النيابة العامة سوء معاملة الأطفال عبر الإنترنت بوصفها جريمة جديدة ومتنامية تتطلب تطوير منهجيات مؤقتة، بما فيها قانون جديد في المستقبل. وعلاوة على ما سبق، ارتفاع نسب جرائم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال في المحافظات الريفية، كما أن عمالة الأطفال تعتبر مشكلة في بعض مناطق بعينها مثل أسيوط.

في الإسكندرية، أجرت اللجنة العامة لحماية الطفل دراسة قائمة على الأدلة لتقييم الأنواع الرئيسية للمشكلات التي يعيشها الأطفال وتقديم الخدمات بالتبعية. وفي سياق هذه الدراسة، ظهر العنف بكافة صوره أيضا بوصفه المشكلة الأولى التي يعيشها الطفل، يليها زواج الأطفال.

أظهرت نتائج مجموعة التركيز التي ضمت 12 ممثلًا من منتدى الطفل المصري - الذي يمثل الأطفال على نطاق وطني - أن الأطفال ذكروا التنمر ونقص التعليم المناسب كمشاكل وقضايا رئيسية تؤثر عليهم في البيئة المدرسية (8 و 7 أطفال، على التوالي). تم الإبلاغ عن العنف الجسدي واللفظي كمشاكل في المجال المنزلي والأماكن العامة والسياقات الترفيهية من قبل طفل واحد على الأقل في المجموعة. بالنسبة للمحاكم ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، أشار ستة أطفال إلى أن نقص القنوات التي تمكن من الاستماع للأطفال قد يكون أكثر المشكلات خطورة التي يواجهها الأطفال. على الرغم من أن النتائج لا تمثل جميع الأطفال في مصر، إلا أنها تقدم رؤى مهمة حول التجارب التي يواجهها الأطفال واحتياجاتهم القانونية.

في ضوء البيانات الأولية التي جُمعت من خلال هذا المشروع بشأن الاحتياجات القانونية الأكثر انتشارا للأطفال الذين يتصلون بخط نجدة الطفل ويتلقون دعما من لجنة حماية الطفولة بالإسكندرية، يمكن أن تكون خدمات حماية الأطفال الذين يعانون العنف في سياقات مختلفة، مثل مرافق ومآوى الرعاية المناسبة، والاهتمام الطبي والنفسي، والمساعدة القانونية للأطفال الضحايا ذات أولوية. يمكن أيضا النظر في تعزيز قدرات النيابة في مجال التنمر الإلكتروني والابتزاز الإلكتروني من خلال التدريب المتخصص وعمليات المشاركة بين النظراء بالبلدان الأخرى، إذ يعد نوعا متزايدا من الجريمة التي تؤثر على الأطفال والذي يتسم التعامل معه بالتعقيد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون زيادة توافر الأخصائيين النفسيين بالمدارس، كما أكد عليه أعضاء منتدى الطفل المصري، مجالا مهما لاكتشاف المشكلات القانونية للأطفال ومنعها،

[136] الأسر الحاضنة – يتشابه برنامج "كفالة" (طويل الأجل) مع الرعاية الحاضنة في منح بعض (وليس كل) الحقوق والمسؤوليات الأبوية لتربية الطفل فيما يتعلق بكل من الشخص وأملاك الطفل. ولمزيد من المعلومات، انظر:

https://www.saflii.org/za/journals/AHRLJ/2014/18.pdf

وأخيرا، يعتبر توفير محامين متخصصين لخط نجدة الطفل في أنواع محددة من الجرائم التي غالبا ما تؤثر على الأطفال في مصر، بما فيها العنف، والتعدي الجنسي، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعمالة الأطفال وسوء المعاملة إلكترونيا، نوعا من أنواع الدعم ذات الصلة.

4.1.2 الاحتياجات القانونية واحتياجات العدالة في المجال الإداري

وعلى الصعيد العالمي، قد يتعرض الأطفال أيضا لمجموعة من القضايا ذات طبيعة إدارية أو تتعلق بإمكانية الوصول إلى الخدمات العامة، أو تتعلق بالتقاضي الإداري، مثل:

- تسجيل المواليد، وقضايا الجنسية.
- إجراءات اللجوء والهجرة، مثلا عندما يرفض وصول أي طفل إلى منطقة ما على الحدود، أو لا يفي بشروط الهجرة.
- التعليم، مثل الطرد من المدرسة، أو ما يتعلق بأي تدبير تأديبي آخر، والوصول إلى الخدمات ذات الصلة بالتعليم الشامل والمساعدة في التعلم.
- الصحة، مثل الوصول إلى الرعاية الطبية، فيما يتعلق بالتدخل الطبي.
- الرعاية البديلة، مثل الإيداع في رعاية الأسر البديلة، ومؤسسات الرعاية.
- العقوبات الإدارية.
- الرفاهية الاجتماعية، مثل المزايا.
- حماية الطفل، مثلا عندما يكون الطفل دون سن المسؤولية الجنائية متهما ويتعرض لبعض التدخلات ذات الصلة بإعادة التأهيل.
- التشغيل (في ظل ظروف محددة وفقط إذا كان القانون يسمح للأطفال بالعمل)، على سبيل المثال، التأمين.

ويبدو أن هذه المسائل أيضا تعكس مشكلات ملحة للأطفال في مصر، على الأقل في بعض المناطق، حيث وجدت الدراسة السابقة بالإسكندرية أن المسألة الثالثة الأكثر انتشارا التي يواجهها الأطفال بالمنطقة هي التسرب من المدرسة، يليها نقص وثائق الهوية أو أوراقها، ثم التشرد والتسول. وتعتمد قدرة الأطفال على تصويب هذه المسائل على معرفتهم المستقبلية بالإجراءات الإدارية.

كما ذكر آنفا، يفتقر الأطفال إلى القدرة على رفع القضايا في المجال الإداري حتى بلوغهم سن 21 عاما، إلا من خلال أوصيائهم، وقد يكون من المفيد للسلطات المصرية جمع معلومات حول احتياجاتهم القانونية في هذا المجال القانوني للنظر في تعزيز معرفتهم بهذه الإجراءات.

4.2 نحو تخطيط قائم على الأدلة

تعتبر البيانات، الموثوق بها وغير المصنفة والمجموعة بصفة دورية والمنشورة، أساسية لصنع السياسات وإعداد البرامج وتقديم الخدمات بفاعلية وكفاءة، لا سيما ما يتعلق بالسكان المعرضين للخطر مثل الأطفال. وفي ظل القيود المالية، تسمح البيانات أيضا باتخاذ قرارات فعالة قائمة على الأدلة حول مواضع تخصيص الموارد لتطوير العدالة الصديقة للطفل.

التخطيط القائم على الأدلة: إن خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد ترتكز على فهم تجريبي للاحتياجات القانونية والقدرات القانونية لهؤلاء الذين يحتاجون أو يسعون للمساعدة وتستجيب لهذا الفهم.

قطعت مصر شوطا كبيرا في سبيل تحسين جمع البيانات[137] في محاولة للاستفادة من فرص السياسات الغزيرة الناتجة عن الحوكمة المفتوحة وصناعة السياسات القائمة على الأدلة[138]. وبرغم هذه التطورات، ما زالت البيانات الموثوق بها وسهلة الوصول إليها حول عدد الأطفال المشاركين في الدعاوى القضائية والإدارية، وحالاتهم، وأسباب مشاركتهم ونتائج قضاياهم، محدودة نسبيا[139]. وقد توقف "مسح الشباب في مصر" عام 2015. وكان الهدف الواضح من تمرين جمع المعلومات من جميع أنحاء البلاد على مدار عقدين من الزمان بدعم من الأمم المتحدة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، هو فهم ظروف الشباب في مصر واحتياجاتهم ونظرتهم المستقبلية مما منح الباحثين وصناع السياسات على حد السواء معلومات قيمة.[140] وبالمثل، لاتزال المعلومات بشأن تقييم سياسات نظام العدالة الصديقة للطفل في مصر تتسم بالندرة.

في هذا الصدد، قدمت لجنة حماية الطفل بالإسكندرية مثالا للممارسة الجيدة عن طريق جمع البيانات بصورة دورية ورفع تقارير بها كل ثلاثة أشهر إلى قياداتها، بحيث تستند خطتها التنفيذية إلى نهج مصمم من أسفل لأعلى يؤكده تحليل لأكثر خمس مشكلات انتشارا حسب ما جاء على لسان الأطفال بالمحافظة.

أنشئ المرصد الوطني لحقوق الطفل منذ عام 2009 تحت مظلة المجلس القومي للطفولة والأمومة بهدف مراقبة موقف الأطفال – على الصعيدين الوطني والاستراتيجي – ومتابعة الموازنة الوطنية المخصصة والنفقات المؤداة لها (انظر الإطار 4.2) وبالرغم من ظهور المرصد نسبيا في مجال إصدار توصيات السياسات ودعم البيانات،[141] لا يزال الموقف الحالي للمرصد وتنفيذه عمليا غير واضح. وفي حالة تفعيله بصورة مفيدة، قد يكون جهة فاعلة ذات صلة تقدم جمعا وتحليلا للبيانات بصورة منهجية – غير مصنفة حسب العمر والجنس والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية الاقتصادية – بشأن تنفيذ حقوق الطفل، كما يمكن للمرصد الاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وبمشاركة مفيدة وتعاون مع المجتمع المدني النشط في مجال حقوق الطفل.

[137] https://www.internationalbudget.org/open-budget-survey/country-results/2019/egypt

[138] تُعد مبادرة البيانات المفتوحة المصرية مثالاً على جهود مصر الأخيرة الهادفة إلى تحسين الشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين.

[139] https://www.unicef-irc.org/portfolios/documents/377_egypt.htm

[140] انظر على سبيل المثال: ليو، جيني & مودريك، سيبيديه & سيفيردينج، مايا (2017). الصحة النفسية للشباب وصغار البالغين أثناء الانتقال إلى مرحلة البلوغ في مصر. البحوث الديموغرافية. 36. 1721-1758. 10.4054 / demres.2017.36.56.

[141] انظر على سبيل المثال: اليونيسف مصر ، موجز السياسة: المجلس القومي للطفولة والأمومة يطلق سلسلة "سياسات التغيير" بورقة سياسات بعنوان "إنهاء الزواج المبكر" ، 26 يونيو 2018 ، متاح باللغة العربية على:
https://www.unicef.org/egypt/ar/press-releases/national-council-childhood-motherhood-launches-policy-action-series-policy-brief

الإطار 4.2 "مصر مناسبة للأطفال" بموجب المرصد الوطني لحقوق الطفل

يهدف المرصد الوطني لحقوق الطفل إلى المساهمة في "مصر مناسبة للأطفال"، ووجهت الجهود نحو تعزيز حقوق الطفل والتشريع القائم على الأدلة، والسياسات العامة، والبرامج، ومخصصات الموازنة لمراقبة تنفيذ هذه الجهود وأثرها. ولتحقيق هذه النتائج، اعتمد المشروع أربع استراتيجيات شاملة ذات صلة بمختلف مراحل صناعة السياسات القائمة على الأدلة:

- إصدار دليل سليم من الناحية العلمية من خلال وحدتها لإدارة البيانات والبحوث التي تجمع البيانات الأساسية والثانوية وتحللها بشأن حالة الأطفال وأسرهم.
- ترجمة الدليل من خلال وحدتها للتخطيط والسياسات، إلى خطة عمل وطنية للأطفال طبقا لاتفاقية حقوق الطفل.
- مراقبة تنفيذ السياسات وقياس أثرها من خلال وحدتها للمتابعة والتقييم.
- نشر المعرفة والمعلومات لرفع وعي العامة بحقوق الطفل.

وما زال تنفيذ هذه الأهداف في الواقع العملي متواصلا.

المصدر: https://archive.crin.org/en/library/organisations/egypt-national-child-rights-observatory.html

بالنسبة للاحتياجات القانونية للأطفال، من المهم تمكينهم للإشارة إلى ما إذا كانوا يشعرون بأن أصواتهم يستمع لها، فمشاركة الأطفال وتمكينهم يسمح للبلدان بالنظر بصورة أفضل في احتياجاتهم القانونية المحددة عند تصميم الإصلاحات القائمة على الأدلة وتنفيذها. وتماشيا مع نتائج الفصل 5، القسم 5.2، يمكن لمزيد من التمكين وجمع البيانات عن احتياجاتهم دعم مصر في المضي قدما نحو نظام عدالة يتمحور حول الطفل. وقد نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إرشادات منهجية حول إجراء مسوحات الاحتياجات القانونية[142]، التي تمثل طريقة جيدة للوقوف على الاحتياجات القانونية من وجهة نظر الأشخاص المعنيين وأداة أساسية يمكن أن تأخذها مصر في الاعتبار. ويمكن استكمال البيانات المستخلصة من مسوحات الاحتياجات القانونية من خلال مجموعة من الأدلة الأخرى، بما فيها التقييمات والدراسات البحثية في مجال العدالة الصديقة للطفل والبيانات الإدارية.

وأخيرا، يمكن لمصر النظر في إقامة علاقات التعاون مع المعاهد البحثية لتعزيز القدرات الداخلية، والإصدار السنوي للتقارير حول موقف حقوق الأطفال في جميع أنحاء البلاد، وهي ذات قيمة من حيث رفع الوعي بشأن أهمية هذه الحقوق. كما يمكن أن يقدم إصدار البيانات المتعلقة بهذه التقارير ونشرها على نطاق واسع، بما فيها في البرلمان، مجالا للتركيز بشأن انخراط عام واسع في التنفيذ.

4.2.1 توصيات بشأن صناعة السياسات والتخطيط القائمين على الأدلة

- تعزيز ممارسات جمع البيانات عن طريق جمع البيانات حول قضايا الطفل الحالية، والخطوات التي تتخذها هذه القضايا، ونتائجها. ويشير الاستثمار في جمع البيانات إلى تسجيل هذه البيانات مما يساعد على تسهيل هذه العملية أكثر، وتيسير تحليل البيانات، بصورة مثالية من خلال منصة يمكن تبادل البيانات من خلالها عبر مختلف الوزارات لتيسير تنسيق إدارة قضايا الطفل.

[142] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/المؤسسات المجتمعية المفتوحة (2019)، مسوحات الاحتياجات القانونية والوصول للعدالة، إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس

- النظر في تمكين المرصد الوطني المصري لحقوق الطفل وتشغيله باعتباره آلية أساسية يمكنها تأمين جمع وتحليل البيانات بطريقة منهجية.
- النظر في تحليل الاحتياجات القانونية للأطفال في مصر لضمان احترام المصلحة الفضلى للطفل.
- النظر في إقامة علاقات التعاون مع المعاهد البحثية لتعزيز القدرات الداخلية، والإصدار السنوي للتقارير بشأن حالة حقوق الطفل في جميع أنحاء البلاد.

4.3 تقديم خدمات عدالة صديقة للطفل في مصر: الفرص والتحديات

تتزايد عالميا مقومات نهج العدالة الذي يتمحور حول الأفراد لتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، حيث يتطلب مفهوم الخدمات صديقة الطفل في نطاق نظام عدالة يتمحور حول الأفراد رؤية أوسع تسلط الضوء على الدور الجوهري للمحاكم في استدامة سيادة القانون. والأكثر من ذلك أنها توفر سبيلا للوصول إلى العدالة التي تفي باحتياجات الناس من القانون والعدالة من وجهة نظرهم. لذا يتعين مراجعة المنهجيات التقليدية عند تقديم خدمات قانونية وخدمات العدالة لضمان عدم تخلف أي طفل عن الركب عند الوصول إلى العدالة. فمثل هذا النظام لابد وأن يركز في المقام الأول على الاستجابة لاحتياجات الأطفال، ومن ثم يجب أن تكون الخدمات "مصممة حسب الحاجة الفردية" وتستجيب لكل طفل وحسب الموقف. وتنطوي نظم العدالة صديقة الطفل على مجموعة من الخدمات المناسبة مع استمرارية دعم الأطفال في مختلف الظروف والأعمار ومستويات النضج (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 2019).

ويقدم نظام عدالة صديق للطفل مجموعة من خدمات العدالة والخدمات المرتبطة بدءا من أكثر الإجراءات المحلية وغير الرسمية إلى الإجراءات القضائية الرسمية، والتي تتناسب مع المستويات المختلفة والمتطورة للنضج فيما يتعلق بتنمية الأطفال والشباب. وهذا جائز فقط إذا توافرت معرفة جيدة بالاستراتيجيات، والتدخلات، والخدمات الأكثر فعالية، وفعالة التكلفة عند تلبية احتياجات الطفل القانونية، مع الوضع في الاعتبار كيفية الاستغلال الأمثل للمسارات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات.

وفي هذا السياق، يلعب مقدموا الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الحماية وغيرها العاملون مع الأطفال دورا محوريا في كفاءة نظم العدالة وفعاليتها ومدى كونها صديقة للطفل. وتراعي هذه الرؤية الواسعة الأدلة الواردة من الدراسات الاستقصائية الاحتياجات القانونية التي توضح أن عدم قدرة الأطفال للوصول إلى العدالة يمكن أن يكون نتيجة وسببا للتهميش، وأن هناك علاقة بينية وثيقة بين احتياجات الأطفال القانونية والصحية والاجتماعية (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية/مؤسسات المجتمع المفتوحة 2019).

يجب توفير الخدمات القانونية وخدمات العدالة بالكامل للأطفال، في الأماكن الفعلية ومن حيث الملاءمة النفسية، ومن أجل التغلب على العقبات التي يواجهها الأطفال في الحصول على المساعدة، يجب إعداد نقاط دخول مناسبة من الناحية العمرية لهذه الخدمات غير المصممة بوضوح للأطفال. وتمتد الحاجة للوصول عبر مسار عدالة الطفل، من تقديم المعلومات، والمشورة المبكرة، وإجراءات الشكاوى إلى المشورة القانونية ودعاوى المحاكم.

البيانات الشاملة حول الخدمات الحالية، لا سيما المتعلقة بطريقة استخدامها ومن يستخدمها، محدودة. وعلى الرغم من ذلك، من الممكن تكوين انطباعات من واقع تعليمات النيابة العامة لسنة 2018، والمقابلات التي أجريت مع ممثلي الجهات ذات الصلة، والمناقشات الجماعية مع منتدى الطفل المصري. وطبقا لنتائج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يمكن أن يتفاوت توافر الخدمات حسب المنطقة، مع توافر أفضل وجودة أعلى في المحافظات الحضرية ذات المدن الساحلية أو الكبيرة، مثل القاهرة، والجيزة والإسكندرية،

عن مصر الوسطى أو الصعيد. كما أن في المحافظات الحدودية ومنطقة شمال سيناء يوجد بعض الصعوبات في تقديم هذه الخدمات. وفيما يلي ملخص للخدمات الأساسية المحددة، فضلا عن أهم الفرص والتحديات لتعزيزها.

4.3.1 الوصول إلى المعلومات والنصح والدعم المبكرين

إن تقديم المعلومات المفهومة والنصح المبكر أساسيين للوصول إلى العدالة. ولتخطي العقبات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى خدمات المساعدة، يجب تطوير نقاط وصول للمعلومة مناسبة لخدمة جميع الأعمار، وتوفير خدمات منفصلة مصممة خصيصا لتتناسب مع احتياجات الأطفال. ويعرض الإطار 4.3 بعض الممارسات الدولية الأساسية الجيدة لضمان الوصول إلى نظام عدالة من خلال نقاط الدخول المبكرة.

الإطار 4.3 الممارسات الدولية الجيدة: الوصول إلى المعلومات والنصح والدعم المبكرين

- يجب تعليم الأطفال والشباب حقوقهم إلى جانب القانون، بما فيها إطار حقوق الطفل ونظام العدالة.
- يجب إتاحة مواد مناسبة لاستخدام الأطفال تحتوي على معلومات بشأن حقوق الأطفال وتوزيعها على نطاق واسع فضلا عن خدمات المعلومات الخاصة للأطفال، مثل إنشاء المواقع الإلكترونية المتخصصة.[143]
- إتاحة مطبوعات تحتوي على معلومات بشأن حقوق الطفل تكون متوفرة للأطفال في أقسام الشرطة، والمحاكم، وخدمات دعم الضحايا، والمؤسسات السكنية، وأماكن الاحتجاز وغيرها التي يتردد عليها الأطفال المعرضون لخطر انتهاك حقوقهم.
- يجب توفير مجموعة كبيرة من الخدمات والمتخصصين باعتبارهم نقاط الاتصال الأولى للأطفال الذين يطلبون المساعدة (مثل الشرطة، العاملين في قطاع الصحة، والمدرسين، والعاملين من الشباب) ويكون لديهم القدرة على بناء الثقة مع الأطفال والشباب.
- يجب إنشاء خطوط نجدة مجانية للأطفال وتيسير الوصول الأطفال إليها عن طريق تقديم اختيارات لطرق الاتصال.[144]
- يجب إنشاء مراكز استقبال للشباب لتوفير المعلومات والنصح والاستشارة والدعم حول مجموعة كبيرة من المسائل القانونية، والاجتماعية، والحسية، والصحية في بيئة اجتماعية مناسبة.[145]
- يجب أن يتاح للأطفال الوصول المجاني لمحامين متخصصين في كافة المجالات ذات الصلة بالأطفال والشباب في أماكن يشعرون بالراحة فيها، ولا يجب أن تكون هذه النصيحة متاحة فقط عندما يدخل الأطفال بالفعل في نظام العدالة، ولكن للنصيحة بشأن التدخل المبكر.
- يجب أن تسعى السلطات لضمان أن يكون الأطفال على دراية بالخدمات المتاحة لهم.

[143] مجلس أوروبا (2010) مرجع سابق

[144] ينسق خط نجدة الطفل الدولي شبكة من خطوط نجدة الأطفال في 140 بلد ومنطقة حول العالم. https://www.childhelplineinternational.org/about/reports/

[145] الوكالة الأوروبية لمعلومات واستشارات الشباب هي هيئة العضوية للهيئات والشبكات الوطنية والإقليمية لمعلومات الشباب الوطنية والإقليمية ، وتقديم المشورة لهيئات وشبكات التنسيق في أوروبا، وتستهدف خدماتها عادةً الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 25 عامًا.

ملحوظة: ينسق خط نجدة الطفل الدولي شبكة من خطوط نجدة الطفل في 140 بلدا وإقليما حول العالم.
المصدر: مجلس إرشادات أوروبا (2010)؛ وشروحات المؤلف.

نقاط الاتصال الأولية للدعم

يستطيع الأطفال في مصر الوصول إلى المساعدة عندما تكون لديهم مسألة ذات بعد قانوني بطرق عديدة، أولها وأكثرها استخداما هو خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة، الذي يغطي أنحاء البلاد. وكما ذكر سالفا في الفصل 3 تحت القسم 3.2.2، خط نجدة الطفل هو خط يعمل على مدار الساعة مجانا وسهل الوصول إليه عبر البريد الإلكتروني وتطبيق واتس آب، ويديره المجلس القومي للطفولة والأمومة الذي يتلقى البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل ويتابعها. ومن أجل توفير النصيحة الأساسية والاستشارات إلى الأطفال، يضم خط النجدة عددا من المحامين والأخصائيين النفسيين الداخليين، وشبكة من المنظمات غير الحكومية التي قد يحالون إليها لتقديم المساعدة القانونية والاجتماعية. ويمكن أن يتلقى خط نجدة الطفل بلاغات من الأطفال والبالغين على حد السواء، بالرغم من أن الغالبية العظمى من الاتصالات تأتي من البالغين. وتستخدم خطوط النجدة على نطاق واسع حول العالم كونها نقطة الاتصال الأولى للأطفال، بما فيها على سبيل المثال في فرنسا[146]، والمملكة المتحدة[147].

كما ذكر، أشار ممثلو الجهات ذات الصلة إلى أن خط نجدة الطفل حقق نجاحا ملحوظا باعتباره نقطة الاتصال الأساسية بين الأطفال، وأسرهم، والخدمات الحكومية للأطفال في أنحاء البلاد، وقد ساعدت قدرته على التنسيق اليومي بشأن إدارة الحالات مع مكتب حماية الطفل بالنيابة العامة، وكذلك مع لجان حماية الطفولة والمنظمات غير الحكومية العاملة، في تعزيز قدراته لحماية الأطفال المعرضين للخطر بسرعة وعلى نحو موثوق. وبالرغم من ذلك، من الواضح أن الموارد المخصصة لخط النجدة محدودة، وأنه يمكن أن يستفيد من مزيد من المجهودات لتعزيز الوعي الاجتماعي بخدماته، وقد اعتمد تقريبا بالكامل على التمويل خارج إطار الموازنة الوطنية، وتم تمويل غالبية موظفيه من خلال مجهودات التعاون الدولي ويتسم بارتفاع معدل تناوب وتغير فريق العمل، وعدم الاستقرار.

وقد كان المجلس القومي للطفولة والأمومة يدير خطا ساخنا للأطفال ذوي الإعاقة وخطا أخر لتقديم الاستشارات، وقد تم دمج كل الخطوط تحت خط واحد وهو خط نجدة الطفل 16000 وذلك في 2018 ليصبح هناك خط واحد متاح لتقديم كافة الخدمات لتقليل التكلفة وجمع المعلومات في قاعدة بيانات واحدة.[148] في حين أن وزارة التضامن الاجتماعي لديها خط نجدة يمكن للأطفال استخدامه لتسليط الضوء على مسائلهم والتواصل مع الخدمات ذات الصلة. وقد أنشأت مكاتب النيابة العامة ومكتب حماية الطفل آلية شكاوى عبر الإنترنت يعمل مباشرة تحت إشراف مكتب النائب العام، ويشتمل على سبيل المثال، على الإبلاغ عن الجرائم عبر تطبيق واتس آب. وقد تحدد مواقف محتملة للخطر المحدق بالأطفال عبر الإنترنت، مثل التنمر الإلكتروني أو المنشورات التي تسجل أي إساءة، وقد أبرز ممثلو الجهات المعنية أن هناك مجالا لتحسين وعي الأطفال والأسر بهذه الآليات لضمان أنها تصل فعليا لمن يحتاجها. وهناك حملة تواصل مرتقبة لهذا الغرض.

---

[146] CRIP. رقم قومي خاص 119، مجاني ومتاح على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات في: www.allo119.gouv.fr

[147] خط الطفل بالمملكة المتحدة هو خط مساعدة يعالج عددًا كبيرًا من المشكلات من خلال مستشارين مدربين ، ومتاح عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو وظيفة الدردشة عبر الإنترنتhttps://www.childline.org.uk/

[148] http://www.nccm-egypt.org/e5/e211/index_eng.html

بالإضافة إلى الخطوط الساخنة، يمكن أن يصل الأطفال إلى قسم الشرطة، وفي حالات نادرة، قد تتلقى لجان حماية الطفل شكاوى مباشرة، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تصبح على دراية ببعض الحالات بشكل مستقل.

وكما هو الحال في العديد من البلدان حول العالم، يلجأ القليل من الأطفال والشباب، الذين يتصرفون بصورة مستقلة عن آبائهم، إلى الخدمات المتخصصة للحصول على النصيحة والمساعدة. وتشتمل العقبات الشائعة التي تحول دون وصول الأطفال إلى الخدمات على: نقص الخدمات أو نقص الوعي بالخدمات الحالية، والخوف مما سوف يحدث إذا اكتشف أحد الأطراف، والوصمة، أو الخجل أو الذنب بشأن موقفهم، ونقص الثقة في خدمات البالغين والمتخصصين للإنصات إليهم، وأخذهم على محمل الجد وأن يكونوا عادلين. ولتناول هذه المسألة، طورت فرنسا، على سبيل المثال، برنامج "سفراء شباب من أجل حقوق الأطفال"، مكونا من شباب يعملون مع "مدافعي الحقوق"، ويقومون بدور سفراء شباب – يزورون المدارس، ومؤسسات التدريب المهني، ومراكز الاحتجاز، والمستشفيات، والقاصرين دون مرافقين، بحيث يقومون بتوعية الأطفال بحقوقهم بأسلوب تفاعلي.

أكدت نتائج المناقشات الجماعية مع منتدى الطفل المصري أن إنشاء نظام شامل مصمم لدعم الطفل في المراحل المبكرة من مسار العدالة ما زال بعيد المنال، فعلى سبيل المثال، ذكروا أن مصادر المعلومات العامة ذات الصلة بالأطفال هي خط نجدة الطفل، أو مصادر الإنترنت، أو فريق العمل، أو الإدارة بالمدارس، أو الآباء، أو الأصدقاء، أو الأقرباء الموثوق بهم. وعندما يواجه الطفل سوء المعاملة بالمنزل، أو عندما يفكر في الهروب من المنزل، لا يستطيع الأطفال التفكير في مصادر معلومات أو مساعدة مناسبة لطلبها. وذكر أحد الأطفال أن " المشكلة تكمن في عدم وجود وعي حول الأشياء التي يمكن أن تقدمها الدولة، مثل خط نجدة الطفل أو غيره، لذا فنحن لا نعلم أين نذهب".

وبالمثل، تبدو مشكلة سوء المعاملة أو التنمر بالمدرسة أو العمل من المشكلات المنتشرة دون استجابات موحدة ومنهجية، حيث قال أحد الأطفال إنه قد يسعى لطلب النجدة من "شيخ المسجد، أو أي شخص من إدارة (المدرسة مثلا)"، في حين قالت مجموعة أخرى من الأطفال إنه قد يكون من المهم "ضمان أن يكون الأخصائيون الاجتماعيون والمسؤولون المتعاملون مع الأطفال مدربين وقادرين على مساعدتنا"، "وضمان كفاية عدد الأخصائيين النفسيين بالمدرسة"، وأن "الأخصائي الاجتماعي والنفسي بالمدرسة يجب أن يكون لهما دور فعال، وليس شكليا فحسب"

إن مقاومة الأطفال لطلب المساعدة من المتخصصين في مصر مقلقة، نظرا لأنها تحد من فرص تحديد انتهاكات حقوق الطفل وإحالتها إلى السلطات المختصة في نقطة مبكرة. فعندما يحتاج الأطفال في مصر إلى المساعدة أو النصيحة، عادة ما يذهبون إلى مصدر غير رسمي، مثل أحد الوالدين، أو أحد القائمين على الرعاية، أو عضو من أفراد العائلة، أو صديق، في المقام الأول. وقد يلجأون بصورة غير منتظمة إلى أحد القادة المجتمعيين، مثل أي شخصية دينية بالمجتمع المحلي، أو شيخ قبيلة أو شخص ذي نفوذ سياسي، خاصة إذا كان هؤلاء يرتبطون بصلة دم مع العائلة.[149]

كما ذكر ممثلو الجهات المعنية أن توافر خدمات الوصول المحلية يمكن أن يختلف بصورة كبيرة من منطقة إلى أخرى، كما أفادوا بندرة الخدمات خصوصا المتعلقة بالأطفال والشباب التي توفر المساعدة والنصيحة المبكرتين على مجموعة من الأمور الشخصية والاجتماعية والصحية، مثل معلومات الشباب، والنصيحة، والاستشارات، ومراكز الدعم في المجتمعات المحلية في مصر.[150]

---

[149] يميل دور قادة المجتمع لأن يكون أكبر خارج نطاق المدن الكبرى

[150] للحصول على مثال لنموذج خدمة المعلومات والنصيحة والمشورة الشبابي المطور جيدًا ، انظر نموذج "الوصول إلى الشباب" "YIACS" في المملكة المتحدة

إذا لم يذهبوا أولا من خلال خط نجدة الطفل أو لجنة حماية الطفل، سيحتاج الأطفال إلى الإبلاغ عن الجرائم إلى الشرطة، وعلى ضوء ذلك، تمثل الشرطة على الأرجح أول نقطة اتصال للطفل مع السلطات في مصر. وسواء كان الطفل مجنيا عليه، أو شاهدا، أو مخالفا للقانون، يجب أن يستمع إليه في قسم الشرطة، وبوجه عام، هناك مجهودات لضمان أن أقسام الشرطة لديها أخصائيات اجتماعيات باعتبارهن نقطة الاتصال الأولى للطفل المجني عليه. وبالنسبة للتنفيذ ونظرا لمحدودية الموارد، يفيد ممثلو الجهات المعنية أن هذه الممارسات غير متسقة وقد لا يحصل الطفل على المعاملة الواجبة.

معلومات مفهومة حول حقوق الطفل

تهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان إلى رفع مستوى الوعي بحقوق الأطفال وتشجيع المبادرات والأنشطة ذات الصلة بهذه الحقوق، إلا أنه لم تتحدد مبادرات حكومية أو مواقع إلكترونية توفر معلومات صديقة للطفل بشأن حقوق الطفل. وبالرغم من أن المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني/والمنظمات غير الحكومية تحتفظ بقنوات نشطة على مواقع التواصل الاجتماعي، بما فيها صفحات فيسبوك، التي من شأنها تقديم معلومات أولية باللغة العربية أو توجه الأطفال إلى مصادر المساعدة، هناك مجال لتحسين وصول الأطفال إلى المعلومات بشأن حقوقهم على نطاق واسع. ويعرض الإطار 4.4 بعض الأمثلة للمواد الصديقة للطفل التي طُورت بالولايات المتحدة وكندا لإطلاع الأطفال على حقوقهم عبر الإنترنت.

الإطار 4.4 مواد دعم قانونية سهلة الفهم للأطفال

الولايات المتحدة

أعدت وزارة العدل الأمريكية مواد دعم الأطفال الضحايا والشهود لدعم الأطفال والشباب أثناء تعاملهم مع نظام العدالة كضحايا أو شهود بجريمة، وصممت هذه المواد خصيصا لتخاطب الأطفال من مختلف المجموعات العمرية (6-2، 12-7، 18-13 سنوات). وبالنسبة للمجموعة العمرية، هناك مواد حول نظام العدالة الجنائية ونظام رفاهية الطفل، ودليل لمقدمي الرعاية والممارسين عن كيفية استخدامه. وتهدف هذه المواد إلى توفير معلومات فعالة، مراعية لتأثير الصدمات، ومناسبة من الناحية التنموية، ودعم الأطفال بطريقة يسهل عليهم فهمها، ومن ثم الشعور بالاطلاع والدعم والتمكين.

كندا

طورت كندا كتيبا صديقا للطفل للأطفال حول الانفصال والطلاق بعنوان "ماذا سيحدث الآن؟ معلومات للأطفال حول الانفصال والطلاق"، ويحتوي على شرح، وعبارات قصيرة، وتعريفات لتسهيل فهم الأطفال لمعاني الطلاق والانفصال كمفهومين قانونيين، وما هى الخطوات التالية في إجراءات والديهم بأسلوب صديق للطفل.

المصدر: https://ovc.ojp.gov/child-victims-and-witnesses-support; https://www.justice.gc.ca/eng/rp-pr/fl-lf/famil/book-livre/pdf/what-happens-next-eng.pdf

توصيات لتعزيز الوصول إلى معلومات ونصيحة ودعم مبكرين

- دعم جهود تطوير قدرات تحليل البيانات التي تسمح بتقييم ما إذا كانت الآليات الحالية للوصول إلى المساعدة قادرة على تحديد وتلقي غالبية مسائل الطفل القانونية.
- تعزيز الجهود لرفع الوعي والتوعية القانونية بين السكان بشأن حقوق الطفل وخدمات الحماية المتاحة في مصر، بما فيها من خلال الوصول الاستباقي إلى الفئات الأكثر احتياجاً.
- العمل على تطوير مزيد من السبل للأطفال وأسرهم للوصول إلى المساعدة والحصول عليها في جميع أنحاء البلاد وخارج المدن الكبرى بما يتفق مع الاحتياجات الحالية.
- العمل على تحسين الوصول إلى معلومات صديقة للطفل حول حقوقهم وسبل الوصول للمساعدة عبر الإنترنت من خلال المواقع الإلكترونية المخصصة لذلك، من الممكن بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني أو منحهم هذا التفويض.
- العمل نحو إنشاء مراكز الدعم المجتمعي حيث يستطيع الأطفال الذهاب إليها والحصول على نصيحة قانونية مبكرة بجانب الدعم بشأن المسائل الاجتماعية، والصحية، والمتعلقة بالرفاهية على نطاق أوسع في مجتمعاتهم المحلية.

4.3.2 الوصول إلى آليات الشكاوى

. يشمل الوصول إلى آليات الشكاوى الحق في الوصول إلى آليات شكاوى صديقة للطفل، ومستقلة، وفعالة، وذلك حال انتهكت حقوقهم من جانب الخدمات والمؤسسات. إن التمتع الفعال بالحقوق يتطلب توفير القانون لإجراءات شكاوى فعالة، لتعمل بفاعلية على أرض الواقع لجبر الضرر وتحقيق الانتصاف فيما يخص الانتهاكات الواقعة على الطفل. بموجب البند 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل، تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن تحقيق حقوق الطفل. وبالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ حقوق الأطفال، يجب على الدولة والجهات الفاعلة فيها وضع آليات لتوفير سبل الانتصاف عند حدوث انتهاكات لهذه الحقوق. ومن بين سبل الانتصاف هذه آليات شكاوى مستقلة وميسرة وآمنة وفعالة تتمحور حول الطفل للأطفال وممثليهم.

يعتبر خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر الآلية الرئيسية التي تلعب دورا أساسيا في تلقي الشكاوى، فضلا عن آليات محددة أخرى مثل خط النجدة الخاص بوزارة التضامن الاجتماعي والذي تم إنشاؤه لتقديم الشكاوى من مؤسسات الرعاية، بالإضافة إلى ذلك، يتلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر شكاوى المواطنين من جميع الأعمار، ويحيلها إلى الجهات المعنية ويتابعها لضمان تنفيذ أفضل الممارسات. كما تختص بنشر الوعي بالحقوق والإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالات الانتهاك (المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، بدون تاريخ [22]).

سلط المجلس القومي للطفولة والأمومة الضوء على خطط لتعزيز قدراته على التنسيق، والتطوير، والمراقبة، والدعوة لسياسات عامة أكثر خضوعا للمساءلة وشفافية وتشاركية للأطفال من خلال إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل في مصر (المجلس القومي للطفولة والأمومة - مصر، بدون تاريخ [30]). ومع ذلك، وكما هو مذكور في الفصل 3 ووفقًا لنتائج المقابلات التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام 2022، لم يبدأ المرصد عمله بعد. وفي ضوء ذلك، هناك مجال إضافي لتعزيز آلية تقديم الشكاوى للمؤسسات المختلفة التي تتعامل مع الأطفال، من خلال تنسيق جميع الآليات في إطار خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.

توصيات لتعزيز الوصول إلى آليات الشكاوى

- النظر في تعزيز توافر آليات الشكاوى للأطفال من خلال إنشاء آليات الشكاوى ضمن الخدمات المختلفة المتاحة للأطفال وضمان التنسيق المناسب مع خط نجدة المجلس القومي للطفولة والأمومة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.
- وضع مبادئ توجيهية ومتطلبات وطنية لآليات الشكاوى الصديقة للطفل والسرية داخل مؤسسات الرعاية والرعاية الصحية والتعليم من أجل تمكين الأطفال من إثارة القضايا المتعلقة برعايتهم وعلاجهم بأمان.

4.3.3 النصيحة والمساعدة والتمثيل القانونيين

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، للأطفال الحق في الحصول على المساعدة القانونية ذات الجودة، بشكل مجاني وبتمويل من الدولة، وذلك في أي دعاوى قضائية أو إدارية تهمهم، على أن تكون متاحة في جميع مراحل العملية. ولابد أن تضمن الحكومات أن المساعدة القانونية المقدمة صديقة للطفل، وسهلة الوصول إليها، ومناسبة من الناحية العمرية، ومتعددة التخصصات، وفعالة، ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية. في مصر، الوصول المجاني لنظام العدالة والمساعدة القانونية هي حقوق دستورية[151]، وينص الدستور على أنه "لا يبدأ التحقيق مع (المتهم) إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام". أما إذا كان أحد الأطراف في المنازعات المدنية أو الإدارية طفلاً، لم تحدد أي خطط مساعدة قانونية للأطفال.

طبقا للمادة 125 من قانون الطفل، للطفل الحق في المساعدة القانونية؛ يمثل الأطفال في القضايا الجنائية والجنح أحد المحامين للدفاع عنهم في مرحلتي التحقيقات والمحاكمة، وإذا لم يختر الطفل أي محام، يعين مكتب النائب العام أو المحكمة واحدا، طبقا لقواعد وإجراءات قانون الإجراءات الجنائية. ومن الناحية العملية، كما ورد في الفصل 3، يميل أعضاء النيابة المسؤولة عن قضايا الطفل، لا سيما أولئك بالقاهرة والإسكندرية، إلى الوصول إلى المنظمات غير الحكومية، أو خط نجدة الطفل في حالة عدم توافر محامٍ للطفل المخالف للقانون. وحسب الظروف، يجوز للأخصائي الاجتماعي الذي يجيب على الاتصالات الواردة إلى خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة أن يحيل الطفل/الوالدين إلى المحامين، الذين يقدمون النصيحة القانونية، غالبا المتعلقة بأمور الأسرة. ويجوز أن يقدم محاموا خط النجدة عند الحاجة مساعدة قانونية مباشرة، مثل التمثيل القانوني، والقيام بالأعمال القانونية والإدارية الضرورية (بما فيها على سبيل المثال، طلب وثائق التسجيل والحصول عليها) للأطفال المعرضين للخطر والأطفال المجني عليهم. ويسلط الإطار 4.5 الضوء على معايير الممارسة الدولية الجيدة الأساسية ذات الصلة بالنصيحة القانونية والتمثيل القانوني للأطفال.

[151] محمد إم يوسف 2017، الوصول إلى نظام العدالة والمساعدة القانونية
http://www.iedja.org/wp-content/uploads/2018/02/egypt-access-to-justice-system-1my.pdf

الإطار 4.5 الممارسات الدولية الجيدة: الوصول إلى النصيحة والمساعدة والتمثيل القانونيين في الدعاوى القضائية

- يجب أن تيسر الدول الوصول إلى المحامين أو المؤسسات أو الكيانات الأخرى التي طبقا للقانون الوطني تكون مسؤولة عن الدفاع عن حقوق الطفل، وأن يمثلوا باسمهم، بما فيها عند حدوث تعارض في المصلحة بين الطفل والآباء، أو أي أطراف أخرى. ويتعين ضمان التمثيل الكافي بصورة مستقلة من الآباء، لا سيما في الدعاوى التي يمكن أن يكون فيها تعارض مصالح بين الطفل والآباء أو غيرهم من الأطراف ذات الصلة.[152]
- يعتبر وجود نظام فعال للمساعدة القانونية محوريا لسيادة القانون، حيث يضمن المساءلة في حالة انتهاك الأجهزة العامة للقانون، بما فيها تلك القوانين التي تنتهك حقوق الأطفال، عن طريق السماح للناس برفع الشكاوى أمام المحاكم. فالمساعدة القانونية أساسية لضمان أن يكون الأطفال قادرين على الوصول إلى المحكمة للطعن في انتهاكات حقوقهم، ويجب أن يتوافر للأطفال سبل الوصول إلى المساعدة القانونية المجانية، في ظل نفس الظروف أو ظروف أسهل مثل البالغين.[153]
- يجب أن يكون المحامون الممثلون للأطفال مدربين في مجال حقوق الطفل وما يتصل بها من مسائل وملمين بها، فضلا عن تلقيهم تدريبا متواصلا ومتعمقا، وأن يكون لديهم القدرة على التواصل مع الأطفال على مستوى فهمهم.[154] لذا يوصى بإنشاء نظام لشباب المحامين المتخصصين، مع احترام اختيار الطفل الحر للمحامي[155]. كما يجب النظر إلى الأطفال باعتبارهم عملاء ممكنين تماما من حقوقهم، كما يجب على المحامين الممثلين للأطفال تسليط الضوء على آراء الطفل.[156]

المصدر: مجلس أوروبا ، https://rm.coe.int/16804b2cf3 ؛

اليونيسف ، https://www.unicef.org/eca/media/5171/file.

لم يكن ممكنا استخلاص الخطوات العملية التي قد يحتاج الطفل اتباعها للحصول على المساعدة القانونية، مثل تقديم طلب رسمي، كما تجدر الإشارة إلى عدم وجود آلية مؤسسية لضمان تواجد المحامي مع الأطفال غير الممثلين. لذا فإن تحديد الشراكات المستقرة التي يمكن أن توفر بصورة منهجية الاستشارة القانونية للأطفال، مثل إعادة الشراكة مع نقابة المحامين، يمكن أن تكون سبلا مفيدة للنظر فيها بهدف توسيع نطاق التغطية لنظام المساعدة القانونية على أرض الواقع. وفي الوقت نفسه، هناك مجال لتطوير فرص التعليم المتخصص لمحامي الطفل المتخصصين، أو لتضمين عدالة الطفل كجزء من مناهج كليات القانون، لضمان جودة التمثيل، مما سيحد من اللجوء إلى استجواب الأطفال في بعض الحالات دون وجود المحامين وذلك حرصاً من الجهات على عدم انتظار الأطفال لفترات طويلة في المراحل المبكرة للتحقيقات.

في بعض الحالات، قد يتم استجواب الأطفال قبل حضور الممثل القانوني وذلك في حالات معنية وفقاً لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية وهي حالات التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

---

[152] المرجع نفسه، الإرشادين 37 و43

[153] المرجع نفسه، الإرشاد 38 ؛ إرشادات اليونيسف (2018) بشأن المساعدة القانونية صديقة الطفل ، اليونيسف إيكارو

[154] مجلس أوروبا (2010) مرجع سابق. الإرشاد 39

[155] المرجع نفسه. مذكرة توضيحية بشأن الإرشاد 39

[156] المرجع نفسه. الإرشاد 40

ومن ثم يتعين العمل على تشجيع الجهات المعنية بتسيير إجراءات تعيين ممثل قانوني للطفل بما يتماشى مع قانون الطفل والمعايير الدولية.

وبعيدا عن الأطفال الجانحين، يحتاج أيضا الأطفال المجني عليهم، والأطفال المعرضون للخطر، والأطفال الشهود بجريمة إلى المساعدة القانونية، وبالرغم من أن فريق عمل خط النجدة يضم محامين، فإن خط النجدة يعاني من نقص العاملين ويمكنه أن يستفيد من مزيد من الوعي بين السكان. وقد تضمنت التوصيات التي أفاد بها الأطفال المشاركون في المناقشات الجماعية المركزة مثل "تقديم خطوط نجدة مجانية على مدار الساعة لتلقي الشكاوى من الأطفال، ومساعدتهم، وتوضيح كافة الإجراءات لهم التي قد تتم في حالة تفاقم الأمور والوصول إلى السلطات القانونية (...) ووصول النصيحة القانونية المجانية للأطفال".

تتمتع إدارة الحماية القضائية للطفل داخل وحدة وزارة العدل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل بتفويض للعمل بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالطفولة وضمان تقديم الدعم القانوني للأطفال طبقا لنصوص التشريع المصري والاتفاقيات الدولية السارية في مصر. وبالنظر إلى هذا التفويض، قد يكون هناك مجال لدعم جهود الوزارة بالشراكة مع الجهات المعنية في هذا الصدد لضمان تحسين تمثيل وإرشاد الطفل من الناحية القانونية.

توصيات لتعزيز النصيحة والمساعدة والتمثيل القانونيين

- تماشيا مع النتائج المستخلصة في الأقسام السابقة، يوصى بمواصلة ضمان تمثيل الأطفال قانونا في جميع الأوقات اعتبارا من بدء الإجراءات عندما يكونون متهمين.
- العمل على تطوير قناة منهجية وشراكات منظمة لتوفير المساعدة القانونية للأطفال بمجرد احتياجهم لها، على سبيل المثال عن طريق إعادة إقامة الشراكات مع نقابة المحامين.
- النظر في توسيع نطاق التغطية للحصول على المساعدة القانونية للأطفال لتغطي مجالات قانونية إضافية، في الأمور المدنية مثلا، وتوضيح عملية طلب المساعدة القانونية المجانية.
- العمل على تعزيز تنمية الفرص التعليمية المتخصصة للارتقاء بمهنية محامي الأطفال ولضمان جودة التمثيل.

4.3.4 المساعدة النفسية الاجتماعية

يتواجد الأخصائيون الاجتماعيون في جزء كبير من إجراءات عدالة بمصر مما يعتبر ممارسة جيدة، فهم يصطحبون الطفل من لحظة وصوله إلى مكتب نيابة الطفل، على الأقل في تلك المكاتب المتخصصة في الأطفال، مثل النيابة بالقاهرة والإسكندرية، ويعدون التقارير التي ترشد إجراءات النيابة بشأن الطفل، مع الأخذ في الاعتبار الموقف الاجتماعي وتحديد ما إذا كان الطفل المخالف للقانون هو طفل معرض للخطر أيضا. كما يسهم الخبراء الاجتماعيون في عملية تطور سير المحاكمات التي تضم أطفالا مخالفين للقانون من خلال تقديم تقرير يدعم قرار القاضي. ويعتمد خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الطفل أيضا على الأعضاء المتخصصين في العمل الاجتماعي، الذين يشكلون غالبا المنظمات غير الحكومية. وأخيرا، يراقب فريق العمل الاجتماعي مرافق الرعاية تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي، كما تجدر الإشارة إلى أن فريق العمل الاجتماعي التابع لوزارة التضامن الاجتماعي ينقسم لمجموعتين مستقلتين عن بعضهما: الأخصائيون الاجتماعيون التابعون لمكاتب الدفاع الاجتماعي، والأخصائيون الاجتماعيون الذين يعملون بمؤسسات الرعاية تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي.

ألقى ممثلو الجهات المعنية الضوء على أن جودة هذه التقارير يمكن تحسينها، ربما من خلال تعزيز قدرات زيارة بيئة الأطفال والمزيد من التدريب للأخصائيين الاجتماعيين. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن هناك حاجة لمزيد من الأخصائيين الاجتماعيين، وعلى ما يبدو أن عدد الأخصائيين الاجتماعيين التابعين لوزارة التضامن الاجتماعي يبلغ تقريبا 350 في كل مكاتب المراقبة الاجتماعية. وبالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بخط نجدة الطفل، رغم عدم تأكيد العدد، أفاد المشاركون بالمقابلات مع الجهات المعنية بالقدرات القاصرة للتعامل مع عدد هائل من الاتصالات التي يتلقونها.

بالنسبة للمساعدة النفسية، تفيد التقارير بوجود حاجة متنامية في جميع أنحاء البلاد التي تحتاج لمزيد من الأخصائيين النفسيين، وعلى وجه الخصوص، المتخصصين في أنواع بعينها من الصدمات. ويضم المجلس القومي للطفولة والأمومة عددا قليلا من الأخصائيين النفسيين داخل فريق عمل خط النجدة، إلا أن هذه الخدمة نادرا ما تتوفر في الأماكن البعيدة عن المراكز الحضرية، كما أكد الأطفال التابعون لمنتدى الطفل المصري الحاجة إلى ضمان أن يكون "الأخصائيون الاجتماعيون والمسؤولون المتعاملون مع الأطفال مدربين وقادرين على مساعدتنا"، وأن يكون "للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالمدارس دور فعال، وليس دورا شكليا". وغالبا ما تعتبر المساعدة النفسية رفاهية من وجهة نظر العديد من الأسر، وبالتالي لا يعالج الأطفال المحتاجون لهذه الخدمة بصورة دورية ما لم تستطع الدولة أو المنظمات غير الحكومية تقديم هذه الخدمة.

توصيات لمزيد من تطوير المساعدة النفسية الاجتماعية

- النظر في تعزيز قدرات الأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من مقدمي المساعدة النفسية والاجتماعية ذات الصلة. اعطاء اهمية لتعزيز التدريب المتخصص ودعم الأخصائيين الاجتماعيين عبر النظام لرفع جودة التقارير التي يتلقاها فريق عمل المجلس القومي للطفولة والأمومة، والنيابة، والقضاة في قضايا الطفل.
- النظر في زيادة توافر الأخصائيين النفسيين بخط نجدة الطفل وغيره من المؤسسات العامة، لا سيما في المدارس، في ضوء الطلب المتنامي لهذه الخدمة من جانب الأطفال وأسرهم.

4.3.5 وضع الأطفال المخالفين للقانون في الحجز

يودع الأطفال نظرا لاتهامهم بمخالفة القانون في مؤسسات رعاية تقع تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي. ومؤسسة المرج العقابية[157] هي المؤسسة المغلقة الوحيدة المتاحة للصبية بمصر وأنشئت بموجب قانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، بشكل أساسي، لاستقبال الأطفال الذين أتموا 15 عاما من العمر ويقضون عقوبات بالسجن.[158]. وبالإضافة إلى المرفق السابق، يجوز إرسال الأطفال بين سن 12 و17 عاما إلى مؤسسات رعاية اجتماعية تقع تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي، وقد تنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين: "شبه مغلقة" و"مفتوحة". هناك مؤسستان شبه مغلقتين بالقاهرة والإسكندرية، وهما مخصصتان للجرائم الخطيرة، ولا يجوز للأطفال المودعين في هاتين المؤسستين مغادرتهما إلا بإذن من النيابة العامة، عمليا، بناء على خلاصة مقابلات أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويعتمد الإذن

[157] مؤسسة المرج العقابية هي مرفق احتجاز تديرها وزارة الداخلية وتشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي حيث يتم وضع الصبية الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عامًا المحكوم عليهم بالسجن (وفقًا للمادة 111 من قانون الطفل)، وهي بمثابة المؤسسة الوحيدة المغلقة في مصر التي تحتجز الصبية وتقع في حي المرج بالقاهرة. لمزيد من المعلومات ، يرجى الرجوع إلى المسرد في الملحق.

[158] قرار وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم 321 لسنة 1981 بشأن تنظيم مؤسسة المرج العقابية، متاح في:

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=163881

بشكل تام على المعايير التي تستخدمها كل نيابة. أما بالنسبة لبقية المؤسسات، أي الغالبية العظمى منها، فهي مؤسسات مفتوحة، وتأوي الأطفال من جميع الأعمار، بما فيهم أولئك الذين ارتكبوا بعض الأخطاء وأودعوا في مؤسسة رعاية كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

وترد التحليلات والتوصيات بشأن الوقت الذي يمضيه الأطفال في الحجز قبل المحاكمة وبعدها وجودة هذه المرافق ومعاينتها في الفصل 5 تحت القسم 5.3.3.

4.3.6 الوصول إلى الانتصافات القانونية، والمحاكم، وإجراءات التقاضي

بما أن الأطفال هم أصحاب حقوق، يوفر الإطار القانوني في مصر لهم سبل اللجوء إلى الانتصاف القانوني عند ممارسة حقوقهم، أو عند انتهاكها وطبقا للمعايير العالمية، يجب أن ييسر القانون الوطني حسبما يقتضي الحال إمكانية الوصول إلى المحاكم للأطفال ممن لديهم فهم كافٍ لحقوقهم واستخدام سبل الانتصاف القانونية لحماية هذه الحقوق، بناء على النصيحة القانونية المقدمة بصورة كافية[159]. وفي هذا الصدد، حُددت بعض العقبات ذات الصلة بموقف الأطفال القانوني والحقوق الإجرائية من خلال تحليلات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

فيما يتعلق بشكاوى حقوق الإنسان الدولية، شريطة استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة، يجوز للأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى (تُعرف باسم "المراسلات") إلى اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن انتهاكات الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب. هذا الخيار راسخ من الناحية القانونية، ولكنه قد يكون مقيدًا من الناحية العملية بسبب العقبات الأخرى التي تحول دون المشاركة وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، على النحو المحدد في هذا التقرير.

تشجع إرشادات مجلس أوروبا للعدالة الصديقة للطفل البلدان على مراجعة قوانين سقوط الأحكام بالتقادم، والتأكد من عدم ترك أي عنف ضد الأطفال بدون مواجهة[160]. وفي خطوة إيجابية، في عام 2015، ارتفعت المدة المنصوص عليها في قانون سقوط الأحكام بالتقادم الذي ينظم الفترة التي يمكن للمحاكم خلالها النظر في قضية جنائية للعنف الجنسي ضد أي طفل إلى 20 عاما[161]، وفي الدعاوى المدنية، يجب التقدم بالدعوى خلال سنة من وقوع الانتهاك، وهي مدة محدودة مقارنة بالفترات الدولية الأخرى؛ كما يجب رفع الدعوى الإدارية في غضون 60 يوما من تاريخ الإخطار بالقرار، والتي قد تكون محدودة أيضا[162]. بالإضافة إلى ذلك، لا تأخذ هذه المدد المدنية والإدارية في اعتبارها ما إذا كان الطرف المتضرر قاصرا، كما يشير التقرير في مواضع أخرى منه، وهناك مجال لتعزيز التعامل مع الأطفال بموجب العمليات المدنية والإدارية عن طريق التكيف في القواعد الإجرائية.

ويتمثل الأثر التراكمي لهذه العقبات بالنسبة للعديد من الأطفال في أن وصولهم للعدالة القانونية يمكن أن يكون محدودا.

ومن المهم الإشارة، كما ذكر، بأن محاكم ونيابات الطفل المتخصصتين تتواجد في المراكز الحضرية مثل القاهرة والجيزة والإسكندرية، أما بالنسبة لبقية المناطق فتنظر قضايا الأطفال بالمحاكم والنيابات الاعتيادية،

---

[159] مجلس أوروبا (2010) مرجع سابق

[160] المرجع نفسه

[161] قانون الإجراءات الجنائية، القسم 56، الجزء 1

[162] الوصول إلى العدالة بالنسبة للأطفال: جمهورية مصر العربية، 2014، CRIN

وذلك في أيام محددة تخصص لقضايا الطفل؛ أي أنه في تلك الأحوال تنظر قضايا الطفل وتتواصل مع الهيئات والمكاتب المركزية ذات المرافق وفرق العمل القائمة على قضايا البالغين. وألقت لجنة حقوق الطفل الضوء على مخاوف خطيرة في "ملاحظاتها الختامية" عام 2011 حول "التقدم البطيء في إنشاء محاكم طفل متخصصة، ومكاتب نيابة متخصصة للطفل"[163]، وعلى ما يبدو أنها ستظل مجالا من المجالات المطلوب إحراز تقدم بها. ويعرض الإطار 4.6 نظام عدالة الأحداث الفرنسي، المكون من قضاة ومحاكم متخصصين.

الإطار 4.6 نظام عدالة الأحداث الفرنسي المتخصص

يتشكل النظام من قضاة متخصصين، ومحاكم متخصصة تتعامل مع الأطفال في الأمور المدنية والجنائية، فضلا عن فريق العمل المساعد المتخصص من أصحاب الخلفية الاجتماعية، والتعليمية، والطبية الذين يعملون لدى وزارة العدل ويدعمون تنفيذ القرارات القضائية. وهناك ثلاثة أنواع من الأجهزة القضائية التي تراقب قضايا الأطفال وهي:

1. **قضاة الطفل** الذين يمكنهم حماية الأطفال من المخاطر في المجال المدني مثل سوء التغذية، أو العنف، أو التسرب من المدرسة، كما أنه يمكنهم اتخاذ تدابير الحماية المناسبة. وبالنسبة للعدالة الجنائية، فالقاضي يستطيع التحقيق مع القصر بسبب مخالفات أقل خطورة كما يمكنه إصدار الأمر باتخاذ تدابير تعليمية كجزاء لأفعالهم.
2. **محاكم الطفل** لها اختصاص الفصل في أكثر المخالفات خطورة التي يرتكبها القصر والجرائم التي يرتكبها القصر دون سن 16 عاما، وتتألف من قاضي طفل ومستشارين اثنين.
3. **محاكم جنائية** متخصصة وتحقق مع القصر فوق سن 16 عاما الذين ارتكبوا جرائم ويحاكمون أمام محكمة جنايات الطفل وتتشكل من ثلاثة قضاة متخصصين، من بينهم اثنان قضاة طفل.

وقد اعتمدت فرنسا قانونا جديدا لعدالة الأحداث في 30 سبتمبر 2021 بعنوان "قانون الأحداث الجنائي"، يطبق إصلاحات ذات صلة بتخصص عدالة الطفل، على وجه الخصوص، لتعزيز إعادة التأهيل والتخصص، كما يرمي إلى الإسراع في إصدار الأحكام.

المصدر: http://www.justice.gouv.fr/art_pix/Guide_justice_mineurs.pdf; https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000039086952/2021-09-30/

وهكذا، هناك مجال لإتاحة مزيد من الخدمات المتخصصة، خاصة فيما يتجاوز المراكز الحضرية الرئيسية بمصر. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إطالة فترة تدريب قضاة شؤون الأطفال ومدة خدمتهم من أجل تعزيز قدرات خدمات العدالة المتخصصة للأطفال. وحللت الاحتياجات والتخصصات الإضافية للجهات المعنية في مجال العدالة في الفصل 5 تحت قسم 5.3.1.

[163] CRC/C/EGY/CO/3-4, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/EGY/CO/3-4&Lang=En

- دعم الاستمرار في الإسراع في إنشاء محاكم ونيابات الطفل المتخصصتين في أنحاء البلاد، خاصة خارج المدن الكبرى، وتعزيز الإجراءات والأدوات والمرافق الصديقة للطفل خلال مرحلة التقاضي.
- العمل على تعزيز جهود التثقيف وبناء القدرات والتدريب المتخصص والنظر في مدة خدمة قضاة الطفل لإتاحة الفرصة للتخصص، كما هو الحال بالنسبة لمجالات أخرى من القانون.

4.3.7 الحماية والرعاية البديلة

تمنح الدولة خدمات الحماية للأطفال المعرضين للخطر، وتشتمل تلك الخدمات على التقاضي في حالة أن الجريمة ارتكبت ضدهم، وأماكن إيداعهم في مؤسسات رعاية أو الرعاية الأسرية عندما لا يتوافر لهم مكان مناسب أو أسرة للعيش معها. وتلعب النيابة دورا في إنفاذ تدابير الحماية المباشرة بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي. ويضم مكتب النائب العام مكتبا متخصصا مكرسا للحماية القضائية للطفل داخل إدارة التفتيش القضائي ولديه قدرات للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، والأطفال المجني عليهم، والأطفال المعرضين للخطر بوجه عام.

وطبقا للدليل الإرشادي للحقوق الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم، تراقب حاليا وزارة التضامن الاجتماعي 37 مؤسسة منتشرة في 19 محافظة (25 مؤسسة للصبية، و12 مؤسسة للبنات)، وبالرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن فريق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصل من خلال المقابلات مع الجهات المعنية أن بعضا من هذه المؤسسات غير مشغلة في الحقيقة.

في الإسكندرية، اعتبر نشر الوحدات المتنقلة بقيادة وزارة التضامن الاجتماعي لمكافحة التشرد من الخدمات الناجحة التي ساعدت بصورة كبيرة في خفض أعداد الأطفال بلا مأوى وفي مواضع تسول.

بالإضافة إلى ذلك، تبين أن البنية التحتية لنظام عدالة الطفل محدودة بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر، فأعداد وقدرات المحامين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين المتاحين بخط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة محدودة، وخيار تنفيذ تدابير بديلة للحجز على أرض الواقع محدودة جدا، مما يؤدي بالكثير من الأطفال إلى مؤسسات الرعاية، ويقلص من فعالية التدريبات التي يحصل عليها القضاة في وجود هذه التدابير، وليست هناك مؤسسات منفصلة تأوي الأطفال المدانين بمخالفة، وأولئك المعرضين للخطر، ومن هم بدون مُرافق، والمتخلى عنهم. علاوة على ذلك، هناك مجال لتعزيز أنشطة الطفل داخل المؤسسات، مثل تقديم الأنشطة الفصلية والرياضية.

في هذا النطاق، حدد ممثلو الجهات المعنية بمصر مجالا لتعزيز تغطية نظام الحماية للأطفال، وتنظر اللجنة حاليا في تعديلات على قانون الطفل لإنشاء نظام شامل للرعاية البديلة للأطفال بدون مرافق، والأطفال المعرضين للخطر. وتنظر وزارة التضامن الاجتماعي في تقديم مقترح بقانون منفصل ينظم الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال. وتلبية احتياجاتهم المحددة، التي في العديد من الحالات لا تضاهي تلك الاحتياجات الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون المودعين في نفس مرافق الرعاية، بإمكانها أن تجعل الخدمات أكثر ملاءمة واستجابة. ويحمل الأمر أهمية خاصة نظرا لما توصل إليه فريق البحث من نتائج مفادها أنه من المشاكل القانونية الرئيسية الخاصة بالأطفال في مصر هي التعرُّض لأشكال مختلفة من العنف، والإساءة الجنسية، وزواج الأطفال، وعمالة الأطفال، وجميعها تعرض الأطفال للخطر.

توصيات بشأن الحماية والرعاية البديلة

- تعزيز الخدمات للأطفال المعرضين للخطر، وخاصة أعداد وقدرات المحامين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.
- النظر في فصل الأطفال المعرضين للخطر عن الأطفال المخالفين للقانون والمودعين في الحجز عن طريق تخصيص مرافق خاصة للأطفال المعرضين للخطر، مدعومة بالتشريعات الكافية وفريق عمل إدارة الحالات والتمويل.

4.3.8 تدابير التحويل، والتدابير البديلة وآليات العدالة التصالحية للأطفال المخالفين للقانون

كما ذكر في الفصل الثاني تحت القسم 2.3.5، لا يعترف القانون المصري حاليا بتحويل الأطفال عن مسارات العدالة الجنائية الاعتيادية، كما أنه لا يعتمد مفهوم العدالة التصالحية. وبالرغم من ذلك، نفذ مشروع تجريبي لتدابير التحول مع نهج العدالة التصالحية بالإسكندرية منذ عام 2018، وقد حفز نجاح المشروع التجريبي الحكومة للعمل على إضفاء الصبغة المؤسسية على تدابير التحويل.

منذ عام 2020، ناقش العديد من اللجان الحكومية مشروع قانون يستحدث تعديلات على قانون الطفل في هذا الصدد. والجهات الحكومية المشاركة في هذه المهمة هي وزارة العدل، والنيابة العامة، ووزارة التضامن الاجتماعي، والمجلس القومي للطفولة والأمومة. وحاليا، يجري النظر في إجراء بعض التعديلات التشريعية تتعلق بالفصل الثامن من قانون الطفل من ضمنها تفعيل استخدام وتنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية ضد الأطفال (المشار إليها في قانون الطفل "بالتدابير البديلة"). وكما ذكر، من المقترح أن تشمل التعديلات نصوص تُجيز للمحاكم تطبيق "تدابير بديلة" للأطفال بما فيها التسجيل في البرامج التدريبية وبرامج إعادة التأهيل، والتعهد بالقيام بواجبات محددة، أو الخضوع للمراقبة القضائية أو الالتزام بالقيام بالخدمات المجتمعية الأخرى. ولتحقيق ذلك على أرض الواقع، من الضروري توفير البنية التحتية والموارد البشرية لتتناسب مع الأطفال الذين يتلقون خيارات بديلة، مثل الميسرين الخبراء للاجتماعات التصالحية، وفرص الخدمة المجتمعية، والتدريبات المتاحة.

توصيات بشأن التحول للعدالة التصالحية، والتدابير البديلة وآليات العدالة التصالحية للأطفال المخالفين للقانون

- مواصلة العمل نحو تطوير التشريع لدعم التحول للعدالة التصالحية والتدابير البديلة للأطفال المخالفين للقانون في النظام المصري.
- العمل على تعزيز البنية التحتية الحالية والموارد المتاحة لتمكين التنفيذ الفعال للتحول والتدابير البديلة.

4.3.9 الإحالات الطبية

أفاد المجلس القومي للطفولة والأمومة ولجان حماية الطفل بإمكانية توجيه الأطفال إلى الخدمات الطبية بالمستشفيات من خلال التنسيق مع وزارة الصحة والسكان كجزء من الخدمات المقدمة للأطفال، ويمكن إحالتهم أيضا على خلفية مسائل صحية بدنية علاوة على العلاج النفسي. ويمكن لخط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة الإحالة إلى مرافق إعادة التأهيل المتخصصة في قضايا تعاطي المخدرات والإدمان. وسلطت الجهات المعنية الضوء على أن دوران الأفراد بوزارة الصحة يجعل من

الصعب التواصل مع هذا الموقف، ومن ثم، كما ورد بالفصل السابق، قد يكون من المفيد منهجة عملية الإحالة الطبية عبر جميع المناطق لضمان استدامة النظام، ولضمان أن الممارسات الجيدة لا تتأثر بتناوب العاملين.

وتمد الإرشادات، التي أطلقتها وزارة العدل واليونيسف عام 2019، قضاة الطفل بقائمة خدمات الصحة النفسية المتاحة التي تقدمها الإدارة العامة للصحة النفسية بوزارة الصحة[164]. ويتم تشجيع قضاة الأطفال على إحالة الأطفال، عند الضرورة، إلى مؤسسات الصحة النفسية التي يمكن التواصل معها من خلال الخط الساخن للإدارة العامة للصحة النفسية، وعددها 11 مؤسسة، وتقع بمحافظات أسيوط، وبنها، وبني سويف، والدقهلية، والمنيا، وبورسعيد، ومنطقة حلوان.

أهم التوصيات

- تعزيز ممارسات جمع البيانات والالتزام بالتخطيط القائم على الأدلة لعدالة الطفل من خلال جمع بيانات ومعلومات عالية الجودة حول الاحتياجات القانونية للأطفال وتوافر الخدمات، بما في ذلك قضايا الأطفال الحالية، والخطوات التي تتخذها هذه القضايا ونتائجها. وقد يساعد الاستثمار في جمع البيانات الرقمية في تسهيل هذه العملية والمساعدة في تحليل البيانات، بصورة مثالية من خلال منصة حيث يمكن تبادل البيانات عبر وزارات مختلفة لتسهيل تنسيق إدارة حالة الطفل.
- النظر في تمكين وتشغيل المرصد كأداة رئيسية يمكنها جمع وتحليل البيانات ذات الصلة بطريقة منضبطة.
- استنادًا إلى الأدلة، تصميم وتقديم خدمات عدالة صديقة للأطفال مصممة خصيصًا لتلبية الاحتياجات القانونية للأطفال، ومواءمتها مع أعمارهم ومستوى نموهم، وكذلك للأطفال من مجتمعات مختلفة في جميع أنحاء البلاد. ومن أجل القيام بذلك، فإن مشاركة الطفل وانخراطه في وضع السياسات لها أهمية قصوى.
- تعزيز الجهود لمراقبة تأثير مبادرات عدالة الأطفال لتحسين استجابتها وكفاءتها وضمان توافر الموارد المناسبة والاستدامة والشمول، مع منح اهتمام خاص للأطفال الضعفاء.
- النظر في إجراء مبادرات التوعية والحملات لزيادة الوعي بالآليات القائمة للأطفال والأسر التي يمكن أن تساعدهم من أجل تمكين الأطفال وأولياء أمورهم في الإجراءات القانونية.
- تعزيز خدمات الوقاية والتدخل المبكر التي تعالج الأسباب الجذرية لتعرض الأطفال لمواقف خطرة ومشاركتهم في أعمال غير قانونية، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية وحماية الطفل.
- تحسين الوصول إلى المعلومات الملائمة للأطفال حول حقوق الأطفال من خلال منصة مخصصة، قد تكون بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.
- الإسراع في إنشاء محاكم الأطفال المتخصصة وخدمات العدالة في جميع أنحاء البلاد بناءً على الاحتياجات الحالية، لتتجاوز القاهرة والإسكندرية إلى مدن أخرى، فضلاً عن المحافظات الريفية والحدودية.

[164] المبادئ التوجيهية للحقوق الإجرائية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود على الجريمة ، 2019 ، ص. 64-66 ، متوفر باللغة العربية في: https://www.unicef.org/egypt/media/6581/file/MoJ.pdf

- الاستمرار في ضمان تمثيل الأطفال المخالفين للقانون في جميع الأوقات منذ بداية الاجراءات مع الوضع في الاعتبار إقامة شراكات منظمة مع محامين متطوعين أو منظمات المجتمع المدني لتزويد الأطفال بالمساعدة القانونية.
- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان دمج جميع الأطفال في مصر، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في ظروف هشة، في جميع الخدمات ذات الصلة، وتحديداً الوصول إلى أنظمة العدالة الملائمة للأطفال والمساعدة القانونية لكل من الأطفال الضحايا والمخالفين، فضلاً عن الإدماج في الأنظمة لتدخلات حماية الطفل المعرض للخطر.
- النظر في تعزيز قدرات المجلس القومي للطفولة والأمومة، بما في ذلك موظفي خط نجدة الطفل والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين، من خلال تطوير منهج تدريب واضح وحديث. يجب أن يستهدف التدريب أيضًا الاتجاهات الجديدة القائمة على بيانات وإحصاءات خط نجدة الطفل ، بما في ذلك على سبيل المثال التنمر والابتزاز عبر الإنترنت.
- النظر في تعزيز توافر المساعدة القانونية للأطفال، مثل تغطية حماية الطفل والقضايا المدنية.
- النظر في تقديم خدمات المساعدة القانونية في جميع مراحل مسارات الأطفال في تماس مع القانون وبناء قدرات مؤسسات الرعاية لتقديم الدعم القانوني اللازم للأطفال.
- استكشاف فرص تحسين جودة وتوافر الدعم الاجتماعي والنفسي المتاح للأطفال.
- النظر في تخصيص مؤسسات رعاية خاصة للأطفال المعرضين للخطر حتى يتمكنوا من تلقي خدمات ودعم محددتين قد يختلف عن تلك التي يحتاجها الأطفال في الإيداع.
- مواصلة العمل من أجل تطوير آليات التحويل والتدابير البديلة السليمة التي يمكن تقديمها للأطفال المخالفين للقانون، مدعومة بالهياكل القانونية اللازمة وتخصيص الموارد.
- النظر في تعزيز توافر وإمكانية الوصول إلى خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة والإسراع في إنشاء آليات الشكاوى، بتنسيق من خط نجدة الطفل، ضمن الخدمات المختلفة المتاحة للأطفال وكذلك محاكم الطفل ومكاتب النيابة في كل محافظة.
- استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز التنسيق ونقل المعلومات ذات الصلة بين المجلس القومي للطفولة والأمومة والمؤسسات الأخرى ومقدمي الخدمات المرتبطين بالأطفال فضلا عن السعي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على قنوات التنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في نظام قضاء الأطفال، بما في ذلك المجلس القومي لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم للمرأة التابع للمجلس القومي للمرأة، والمجلس الوطني لشؤون الإعاقة.
- وضع مبادئ إرشادية ومتطلبات وطنية للرعاية الصحية والنفسية وكذلك المؤسسات التعليمية لتنفيذ آليات شكاوى صديقة للطفل وآمنة.
- النظر في إصدار سياسة "الباب المفتوح" على مستوى الحكومة للأطفال الذين يسعون إلى تقديم شكوى من أجل ضمان عدم رفض الأطفال عند تقديم شكواهم.

الفصل الخامس: تعزيز خدمات العدالة الصديقة للطفل في مصر

يقدم هذا الفصل تحليلا شاملا لنظام وخدمات عدالة الطفل في مصر بناءً على معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتصميم وتقديم خدمات العدالة التي تتمحور حول الأفراد، وذلك بالتركيز على المعايير الأكثر صلة بالسياق المصري. كما يقدم الفصل توصيات وأمثلة على الممارسات الجيدة لتقريب الخدمات المصرية من الإنجاز الكامل لهذه المبادئ الإرشادية، بما فيها الوصول، والشمول، والتمكين، والملاءمة، كما أنه يوفر إرشادا لتعزيز القدرات والموارد في نظام عدالة الطفل القائم على الأدلة.

يستكشف هذا الفصل تطبيق معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للتصميم المرتكز على الأفراد وتقديم خدمات العدالة (المنصوص عليها في الملحق أ) على خدمات عدالة الأطفال في مصر. ويتناول التقرير على وجه الخصوص التقدم المحرز والتحديات المتبقية ومجالات التحسين، بهدف ضمان الوصول العادل والمنصف إلى العدالة لجميع الأطفال في مصر. ويهدف إلى توجيه تصميم وإنشاء وصيانة تقديم الخدمات القانونية وخدمات العدالة لتسهيل وصول الأطفال إلى العدالة في مصر. يمكن أن يكون نهج العدالة الذي يركز على الناس - من خلال معايير مثل المساواة والشمول، والتمكين والمشاركة، والملاءمة والاستجابة، والقدرات والموارد، والوقاية، والاستباقية وحسن التوقيت - ذا أهمية خاصة عند تطبيقه على خدمات عدالة الطفل، لأنه يؤكد على أهمية وضع احتياجات وحقوق الأطفال في مقدمة نظام العدالة. يركز التحليل على المعايير الأكثر أهمية في السياق المصري ويقدم توصيات وأمثلة للممارسات الجيدة لتقريب الخدمات المصرية من تحقيق هذه المبادئ التوجيهية بشكل كامل.

5.1 المساواة والشمول

قد تؤثر بعض العقبات العملية أمام الوصول إلى العدالة للسكان ككل على الأطفال بصورة متفاوتة، كما أن آثار هذه العقبات للوصول إلى العدالة قد تكون حادة على وجه الخصوص لمجموعات الأطفال المحرومين أو الذين قد يواجهون تمييز، مما يتطلب نصوصا إضافية وخدمات موجهة لضمان شمولهم.

> **المساواة والشمول**: خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد تكون شاملة وموجهة نحو من هم أكثر احتياجا، في استجابة لاحتياجات الوصول المحددة بالنسبة لمجموعات بعينها تعاني على الأرجح من الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، أو خلاف ذلك الأكثر احتياجاً وأولئك ذوي الاحتياجات المعقدة. وقد صممت هذه الخدمات للمساهمة في المساواة، والحد من الفقر، والشمول الاجتماعي.

تقضي المادة 53 من الدستور المصري أن كافة المواطنين متساوون أمام القانون، ولهم حقوق متساوية وواجبات عامة، ولا يجوز التمييز ضدهم على أساس الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الطبقة الاجتماعية، أو التبعية السياسية أو الجغرافية، أو لأي سبب آخر. كما تنص على أن التمييز والتحريض على الكراهية هما من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وأن الدولة تتخذ كافة التدابير اللازمة لإزالة جميع صور التمييز، وينظم القانون إنشاء لجنة مستقلة لهذا الغرض.[165]

من المهم الإشارة إلى أن هذا المشروع لم يشمل التقييم المفصل لإيواء نظام العدالة لمجموعات محددة مثل المهاجرين واللاجئين. وبالتالي، قد يكون من المفيد الإشارة إلى موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأمور المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين.

[165] الدستور المصري، المادة 53

إطار 5.1 ورقة عالمية حول احتجاز الأطفال اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء 2017 صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في يناير 2017، أوضحت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موقفها فيما يتعلق باحتجاز الأطفال لأغراض متعلقة بالهجرة، سواء كانوا غير مصحوبين أو منفصلين أو في عائلات. يتمثل موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أنه لا ينبغي احتجاز الأطفال لأغراض متعلقة بالهجرة، بغض النظر عن وضعهم القانوني / وضع الهجرة أو وضع والديهم، وأن الاحتجاز لن يكون أبدًا في مصلحتهم الفضلى. يجب وضع ترتيبات رعاية وبرامج مجتمعية مناسبة لضمان الاستقبال المناسب للأطفال وأسرهم.

لذلك، أقرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورحبت بالممارسات المتنوعة التي تتبعها الدول في توفير ترتيبات الرعاية وبدائل الاحتجاز للأطفال والأسر، وقد جمعت عددًا من الأمثلة في ورقة الخيارات 1: خيارات للحكومات بشأن ترتيبات الرعاية وبدائل احتجاز الأطفال والأسر. عائلات (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2017 على وجه الخصوص، يمكن لخيارات التنسيب داخل المجتمع، مع دعم إدارة الحالة المناسب، تعزيز الامتثال لعمليات اللجوء والهجرة وتعزيز آفاق الاندماج، عند الاقتضاء.

وأشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن ترتيبات الرعاية المناسبة والبرامج المجتمعية مهمة بشكل خاص حيث أشارت الدراسات الحديثة إلى أن احتجاز الأطفال يمكن أن يقوض سلامتهم النفسية والجسدية ويضر بنموهم المعرفي. هناك أدلة قوية على أن الاحتجاز له تأثير عميق وسلبي على صحة الأطفال ونموهم، بغض النظر عن ظروف احتجاز الأطفال، وحتى عند احتجازهم لفترات قصيرة أو مع عائلاتهم. علاوة على ذلك، لا يوجد دليل على أن احتجاز الأطفال يخدم الهدف المتمثل في ردع تحركات اللاجئين أو طالبي اللجوء أو الهجرة غير النظامية.

Note: للمزيد من المعلومات حول الآثار السلبية للاحتجاز على الأطفال ، يرجى الاطلاع على:
http://endchilddetention.org/impact/ and also http://www.fmreview.org/detention/farmer.html .

Source: (UNHCR, 2017[1]), UN High Commissioner for Refugees, UNHCR's position regarding the detention of refugee and migrant children in the migration context, https://www.refworld.org/docid/5885c2434.html

وكما ينكشف بتفصيل أكثر في أقسام أخرى من هذا التقرير، يمكن لأوجه القصور في الإطار التشريعي ذي الصلة بحق الأطفال في المساواة والشمول، علاوة على محدودية الخدمات المجانية، لا سيما في بعض المناطق، أن تجتمع لتصبح عقبات أمام الأطفال الأكثر احتياجاً على وجه الخصوص. فعلى سبيل المثال، قد يواجهون صعوبات في الوصول الى المساعدة القانونية والتوعية القانونية، وكما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، غالبا ما يفتقر الأطفال الذين يجدون أنفسهم في الشوارع، والأطفال المنحدرون من أسر محرومة، إلى الوصول إلى خدمات التعليم والمأوى والصحة، ويتعرضون لخطر كبير كالاستغلال الجنسي والاقتصادي، والعنف، وتعاطي المخدرات، والتوقيف.

تلقي الأقسام التالية الضوء على مجموعتين من الأطفال ممن قد يواجهون التمييز والذين شملتهم الدراسة بهذا التقرير: الإناث من الأطفال والأطفال ذوو الإعاقة. وقد تسمح التحسينات في جمع البيانات وتحليلها بمنهجية حول تنفيذ حقوق الأطفال، المصنفة حسب العمر، والجنس، والموقع الجغرافي، والخلفية الاجتماعية الاقتصادية، بمراقبة أفضل للتمييز وأوجه القصور التي تواجهها مجموعات بعينها من الأطفال.

5.1.1 المساواة للإناث والشابات

أفاد أصحاب المصلحة الذين أجريت معهم المقابلات أنه بالرغم من المساواة بين الطفل والطفلة أمام القانون، ما زالت الإناث من الأطفال تواجه تمييزا على أساس النوع في العديد من المواضع بسبب العرف الثقافي ووصمات العار، بما فيها داخل أسرهن ومدارسهن، وربما مستقبلا عند تعاملهن مع المؤسسات العامة ونظام العدالة على وجه الخصوص. وبالنسبة للاحتياجات القانونية للإناث من الفتيات تحديدا، خلصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (2001) إلى أنهن يواجهن مستويات أعلى من التحرش الجنسي، والإساءة، والعنف، وقد يكونوا عرضة لزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقد أكد محامو خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة تلقيهم لبلاغات من الأطفال يطلبن الحماية من هذه الجرائم، لا سيما من المحافظات الريفية. كما استخلصت اتفاقية حقوق الطفل أن الإناث من الأطفال اللاتي يتقدمن بشكاوى عن انتهاك حقوقهن قد يتعرضن للوصم بالعار، أو يتعرضن للصدمة مرة أخرى أثناء الدعاوى القانونية نتيجة الافتقار إلى طرق التحقيق التي تراعي الفوارق بين الجنسين.[166]

هناك مجهودات متواصلة للتصدي لهذه الأمور. فيما يخص الوصول إلى العدالة، أطلق مكتب النائب العام في شهر سبتمبر 2020 خدمة تقديم الالتماسات الإلكترونية، ويمكن تحسين هذه الخدمة من حيث تحقيق المراد منها بالكامل ونحو تسهيل وصول الإناث من الأطفال إلى العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، تسعى الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 إلى رفع وعي الإناث من الأطفال بالخدمات القانونية المتاحة لهن، وتفعيل دور مكتب أمين مظالم المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة، الذي يسعى (كما أشير سالفا الفصل 3 تحت القسم 3.1.6 من هذا التقرير)، ضمن وظائف أخرى، إلى تعزيز أداء حقوق المرأة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، كما تتضمن جهود المجلس تنظيم ورش العمل والمناقشات ورفع الوعي، فضلا عن اقتراح المناقشات بشأن الإصلاح القانوني والمشاركة فيها، مثل دور المجلس الفعال منذ عام 2016 بشأن إصلاح قانون الأحوال الشخصية بخصوص تسهيل وصول المرأة للعدالة فيما يتعلق بأمور الأسرة.[167]

وتضع الاستراتيجية الوطنية كذلك تصورا لوجود متزايد للمرأة في مراحل مختلفة من مسارات عدالة الإناث من الأطفال، كما تتضمن الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 تعزيز دور المرأة القيادي في الهيئات القضائية كأحد أهدافها الرئيسية. وفي أعقاب القرار المهم الذي اتخذه المجلس الأعلى للهيئات القضائية في مصر في يونيو 2021[168] للسماح للمرأة بالعمل في مجلس الدولة والنيابة العامة، أعربت إدارة حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل عن التزامها بالنهوض بالمرأة في قطاع العدل والقضاء، ورفع الوعي المجتمعي حول القاضيات وتعزيز جاذبية هذه المهنة لدى الشابات، كما أن الإدارة مكلفة بتعزيز ثقافة حقوق المرأة في كل من التشريع والممارسة، وسوف تلعب دورًا مهمًا في إجراء تدريب متخصص للقاضيات الجدد. بالإضافة إلى ذلك، يوجد في أقسام الشرطة أخصائيات اجتماعيات كنقطة الاتصال الأولى للأطفال الضحايا، ومن الناحية العملية وبسبب الموارد المحدودة، قد لا يحدث هذا دائمًا. كما ذكر من قبل، فإن أحد الخيارات المتاحة للإناث من الأطفال الراغبات في متابعة شكواهن هو إحضارهن إلى مكتب أمين مظالم المرأة، والذي يقدم لهن المشورة القانونية المجانية والتمثيل في المحكمة.

---

[166] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2021) - الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى العاشر لمصر

[167] انظر على سبيل المثال: سما أسامة ، دليل التعديلات المقترحة على قانون الأسرة المصري ، 19 ديسمبر 2019 ، Ahram.org ، في: https://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/357467/Egypt/Politics-/A-guide-to-the-proposed-amendments-to-Egypts-famil.aspx

[168] انظر مقال الأخبار بشأن تولي النساء المصريات مناصب قاضيات في أعلى الهيئات القضائية في مصر

https://www.theguardian.com/world/2022/mar/05/first-female-judge-presides-over-hearing-at-top-court-in-egypt

وفي هذا السياق[169]، يمكن النظر في التدريب الذي يهدف بشكل خاص إلى مراعاة الجنس والقضاء على أي تمييز محتمل على أساس الجنس.

كما أعلنت وزارة العدل عن عدد من الخطوات المهمة للقضاء على العنف ضد المرأة والتي نفذت بدعم من منظمة الأمم المتحدة للمرأة، والتي قد تشمل إنشاء محاكم خاصة للناجيات من العنف وتشكيل لجنة من الأطباء من إدارة الطب الشرعي والوكالات المتخصصة، من أجل إبداء الرأي حول ما إذا كان تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يؤدي إلى إعاقة دائمة مما يسمح بفرض عقوبات أشد على الجناة.[170]. وبالنظر إلى المستقبل، سيكون التنفيذ الفعال لهذه الخطط وتوفير الموارد لها أساسيا لتأثيرها المستدام لتحسين وصول الإناث من الأطفال إلى العدالة.

5.1.2 شمول الأطفال ذوي الإعاقة

خصص قانون الطفل "الجزء السادس" "للعناية بالطفل ذو الإعاقة وإعادة تأهيله"، كما أصدرت الدولة قانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يشتمل على المواد 32 و35 و36 التي تعكس العديد من النصوص التي تلزم السلطات القضائية بتقديم كافة الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة بأسلوب يسهل الوصول إليها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية وغيرها من القوانين. وتنفيذا لما سبق، أصدر وزير العدل القرار رقم 4637 لسنة 2018 بشأن التسهيلات والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة عند التعامل مع السلطات القضائية.[171]

كما ينص نفس القانون في مادته 35 على أن "الشخص ذو الإعاقة له الحق في معاملة خاصة تتناسب مع ظروفه واحتياجاته، سواء كان متهما، أو ضحية، أو شاهدا في جميع مراحل الضبط، أو التحقيق أو المحاكمة أو الإنفاذ.

كما تؤكد نفس المادة الالتزام بتقديم الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال على أساس محل الميلاد، أو النوع، أو الدين، أو العرق، أو الإعاقة، أو غيرها، كما تضمن المساواة الفعالة بينهم في التمتع بكافة الحقوق، كما أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون 10 لسنة 2018 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المساعدة التقنية المتخصصة عند الضرورة ـ كما يحق لهم الحصول على محامي للدفاع عنهم أثناء مرحلتي التحقيقات والمحاكمة، كما يضمن لهم القانون كافة السبل لتمكينهم من التعبير عن دفاعهم بالأسلوب الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتُعتبر هذه التكييفات وشرط الحصول على المعاملة الخاصة كما نص القانون من الممارسات الجيدة التي تراعي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

إن المزيد من جمع البيانات وتحليلها بشأن التنفيذ العملي لهذه التدابير نحو الأطفال ذوي الإعاقة قد يسمح بصياغة توصيات قائمة على الأدلة للحصول على دعم معزز، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة (المشار إليه في الفصل 3 تحت القسم 3.1.6.) لم يكن فاعلا حتى الآن في جمع المعلومات ورفع الوعي واقتراح السياسات أو أيهم في مجال الوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فعلى سبيل المثال، هناك نقص في المعلومات حول تنفيذ المادة 35 من القانون سالف الذكر في هذا التقرير من الناحية العملية، بينما يتعلق بما إذا كان الأطفال ذوي الإعاقة يتلقون معاملة خاصة بأقسام الشرطة، أو يلتقون بالأخصائيين الاجتماعيين بها، وما إذا كانوا ينتظرون بأماكن خاصة أثناء

[169] يقدم مكتب أمين مظالم المرأة المشورة القانونية والتمثيل القانوني مجانًا للنساء والاناث من الأطفال في المحكمة

[170] https://egypt.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/women-access-to-justice

[171] https://www.unicef.org/egypt/media/7601/file/MoJ.pdf

إحالتهم إلى النيابة أو المحاكم، وما إذا كان وكيل النيابة (ولاحقا قاضي الطفل) يطلب مساعدة من أحد المتخصصين أثناء الاستجواب.

الإطار 5.2 الممارسات الجيدة بشأن وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى العدالة

النشر والإعلان على نطاق واسع لمعلومات حول كيفية مواجهة إنكار أو انتهاكات الحق في التعليم بين الأشخاص ذوي الإعاقة:

- المتطلبات القانونية التي تقضي بإبلاغ جميع القرارات المتعلقة بالحق في التعليم في شكل مكتوب وتقديم معلومات كافية عن الطعون (كل من العملية والإجراءات العملية) ؛
- أطر زمنية مناسبة للطعون (60 يوما على سبيل المثال)

نظام عدالة يتفهم كيفية استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة:

- السماح بإرسال طلبات الاستئناف عبر الإنترنت وتوفير نماذج عبر الإنترنت لهذا الغرض (بشكل عام خفض عتبة الاستئناف).
- توفير دعاوى طارئة أو عاجلة وتدابير مؤقتة يمكن أن تقلل من وقت الانتظار للوصول إلى التعليم أو التسهيلات المعقولة من سنوات إلى شهور.
- السماح للمتخصصين (في قانون الإعاقة أو قانون مكافحة التمييز) بالجلوس في المحاكم القضائية وجهات صنع القرار أو إنشاء آليات شكاوى مستقلة متخصصة لحل هذه النزاعات بدلاً من الاعتماد على نظام المحاكم العام.
- الجمع المنهجي للبيانات المتعلقة بتجربة المستخدم لنظام العدالة من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- استخدام المنهجيات القائمة على الحوار والوساطة (التي تيسرها المنظمات غير الحكومية في بعض الأحيان) لحل النزاعات بين الآباء أو الأوصياء القانونيين والمدارس أو الإدارات العامة. ويبدو أن الوساطة يمكن أن تكون أسرع بكثير من الإجراءات القضائية والإدارية بالإضافة إلى كونها أقل خصومة.
- تشجيع الأطفال على تقديم أنفسهم أثناء سير الدعوى والمطالبة بإفادات توضح رغبات الطفل.

آليات الشكاوى المستقلة والفعالة والشفافة والآمنة والقابلة للتنفيذ وسبل الانتصاف القانونية:

- إنشاء مؤسسات ذات أغراض خاصة مكلفة بالتوسط في المسائل التي تحتاج ترتيبات مناسبة للأطفال ذوي الإعاقة والسعي لتحقيق مصالح الطفل الفضلى من خلال الاتصال بالإدارات المحلية والإقليمية والوطنية.
- فرض عقوبات مالية على المدارس والإدارات العامة التي لا تقدم التعويضات التي تمنحها المحاكم الإدارية والقضائية.

(Source: Lamin Khadar, Access to Justice and the Right to Education for Children with Disabilities (DLA Piper, 2017

المصدر: لامين خضر، الوصول إل العدالة والحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة (دي إل إيه بيبر 2017)

5.1.3 توصيات لتعزيز المساواة والشمول

- مواصلة العمل على تعزيز وجود المرأة في مختلف مؤسسات قضاء الأطفال، بما في ذلك في مراكز القضاء والشرطة.
- مواصلة الجهود لتمكين مشاركة الإناث من الأطفال وحماية حقوقهم من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.
- ضمان التنفيذ العملي للنصوص القانونية التي تتطلب معاملة خاصة تتناسب مع حالة الطفل ذو الإعاقة واحتياجاته من خلال توفير الموارد الكافية وفرق العمل الخاصة بالقدرات اللازمة، وكذلك تكييف المرافق لإمكانية الوصول لذوي الاعاقة.

5.2 التمكين والمشاركة

من أجل التمتع بوصول مفيد للعدالة، يحتاج الأطفال إلى ممارسة حقوقهم بالمشاركة في الدعاوى التي تؤثر على حياتهم[172]، كما يحتاجون إلى النظر في آرائهم عند تصميم خدمات العدالة وتقديمها.

> **التمكين والمشاركة**: إن خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد تمكينية، وتسمح بالمشاركة الفعالة للأفراد في نظام العدالة وتبني قدرات الأفراد القانونية.

يحتاج الأطفال إلى اطلاعهم على حقوقهم وأين يمكنهم طلب الدعم والمساعدة عند الحاجة حتى يتمكنوا من حماية أنفسهم من انتهاكات حقوقهم وإدارة مشاكلهم القانونية وتقديم الدعم لأقرانهم.(مزيد من التفاصيل في الفصل 4 تحت الأقسام 4.3.1 - 4.3.3). ويركز هذا القسم على جانبين آخرين للحق في المشاركة: المشاركة النشطة للأطفال في الإجراءات القانونية عبر المجالات الجنائية والمدنية والإدارية وفقًا للمعايير الدولية (انظر الإطار 5.3)، ومشاركتهم في صنع سياسة العدالة.

الإطار 5.3 حق المشاركة طبقا للمعايير الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

تنص المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن الأطفال القادرين على تكوين آرائهم لهم الحق في التعبير عن هذه الآراء بحرية في كافة الأمور التي تؤثر عليهم، وأن يكون لهذه الآراء وزنها طبقا لأعمارهم ومستوى نضجهم. كما أن لهم الحق في الحصول على الفرصة للاستماع إليهم في أي دعاوى قضائية وإدارية تؤثر عليهم عندما يكونون ضحايا، سواء بصورة مباشرة، أو من خلال ممثل أو جهة معنية، بأسلوب يتوافق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

[172] خلاصات المائدة المستديرة الخامسة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن المساواة في الوصول إلى العدالة ، البرتغال ، مارس 2019

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

يعبر الميثاق في مادته الرابعة على أنه في جميع الدعاوى القضائية أو الإدارية التي تؤثر على أي طفل قادر على توصيل آرائه، وتتوافر فرصة سماع هذه الآراء سواء بصورة مباشرة أو من خلال ممثل محايد، وتؤخذ هذه الآراء في الاعتبار من جانب السلطة المعنية.

إرشادات مجلس أوروبا للعدالة صديقة الطفل

وينبغي أن يحترم القضاة حق الأطفال في الاستماع إليهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، أو على الأقل في الاستماع إليهم عندما يُرى أن لديهم فهماً كافياً للمسائل المعنية. يجب تكييف الوسائل المستخدمة لهذا الغرض على حسب مستوى فهم الطفل وقدرته على التواصل كما تأخذ في اعتبارها ظروف الحالة، وبالمثل، يجب شرح الأحكام وقرارات المحكمة التي تؤثر على الأطفال، وخيارات اتخاذ المزيد من أي إجراء، إلى الأطفال بلغة تتناسب ومستوى فهمهم. ويجب استطلاع رأي الأطفال في الطريقة التي يرغبون استخدامها في السماع لهم، ولا يجب استبعاد الطفل من الاستماع له منفردا على أساس العمر.

المصدر: المادة 12، اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وإرشادات مجلس أوروبا (2010)

على الصعيد الدولي، تبتعد الجهات الفاعلة في مجال العدالة عن النهج الأبوي في تنفيذ حقوق الأطفال في المشاركة، حيث يمكن للمهنيين التحدث نيابة عن الأطفال، نحو نهج أكثر استقلالية يتم فيه الاستماع إلى الأطفال بشكل مباشر أو بدعم في جلسات الاستماع المؤقتة من خلال الوصي أو أي شخص داعم موثوق به.

الإطار 5.4. يعكس نتائج المؤتمر العالمي حول العدالة مع الأطفال الذي عقد في عام 2021، والذي دعا إلى زيادة الوكالة والمشاركة المباشرة للأطفال في الإجراءات القانونية التي تؤثر عليهم وفي صنع سياسات العدالة.

الإطار 5.4. نتائج المؤتمر العالمي حول عدالة الطفل لعام 2021

طالب المؤتمر جميع الجهات المعنية بما فيهم الدول والمجتمع المدني ما يلي :

- "العمل عن كثب، كأطفال وبالغين، لتحقيق وصول عادل، وغير تمييزي، وشامل للعدالة لجميع الأطفال حول العالم، بأسلوب يعتمد على **المشاركة مع الأطفال كخبراء، وفاعلين أساسيين في السعي للتغيير الإيجابي**، بما فيها التأطير المعياري لعدالة الطفل والوصول للعدالة، وبناء الأطر القانونية والتنظيمية وإصلاحها، وتشغيل نظم الإجراءات وتنفيذها، وبناء قدرات الجهات الفاعلة المعنية، والمساءلة النافذة لأصحاب المسؤولية، والمجتمعات المحلية، والمجتمع ككل.
- تحسين البيئة المواتية **للأطفال بوصفهم أصحاب حقوق لتمكينهم من المشاركة في التصرف كعوامل التغيير، وتعظيم أصوات اليوم والغد، من خلال إرشادات ومعلومات صديقة للطفل، وشاملة لذوي الإعاقة حول القانون والإجراءات القانونية**، وتحسين الفهم العام لحقوق الأطفال

والبالغين على حد السواء، والسعي للتواصل الذي يستهدف الأطفال بطريقة أكثر فعالية للوصول إلى الأطفال، وضمان منهجيات شاملة وقابلة للوصول لمشاركة الأطفال من مختلف الخلفيات والمواقف، بما فيهم كافة الأطفال المتعاملون مع القانون.

- **فرض مشاركة الطفل في القانون وإنفاذ هذا القانون لضمان أن الأطفال موجودين في الصورة**، أكثر منها مجرد تشجيع مشاركة الطفل والانخراط مع الأطفال سلبيا وفرديا كموضوعات للتشاور، لا سيما بالنسبة لمجموعات الأطفال المتعاملون مع القانون الذين غالبا ما يستبعدوا من المناقشات بسبب التمييز، أوالتهميش، أوالضعف، أو المواقف المحفوفة بالمخاطر".

المصدر: المؤتمر العالمي لعدالة الطفل 2021، الإعلان العالمي للعدالة مع الأطفال

www.justicewithchildren.org

لا يزال هذا الحق في المشاركة النشطة يمثل تحديًا في العديد من البلدان حيث ثقافة الاستماع للأطفال غير منتشرة أو حتى مقبولة (مجلس أوروبا ، 2010). يتجاوز هذا الحق المشاركة في السياقات القضائية وينطوي على عملية مستمرة للاعتراف بتعبير الأطفال والمشاركة النشطة في صنع القرار على مستويات مختلفة في الأمور التي تهمهم. يتطلب تبادل المعلومات والحوار بين الأطفال والبالغين على أساس الاحترام المتبادل ويتطلب مراعاة كاملة لآرائهم، مع مراعاة عمر الطفل ونضجه. وهذا من شأنه أن يمكّن الأطفال والشباب من المشاركة بشكل هادف في تصميم وتطوير وتنفيذ السياسات والخدمات التي تؤثر على وصولهم إلى العدالة.

5.2.1 مشاركة الأطفال في الدعاوى القانونية في مصر

يعيد قانون الطفل في مصر التأكيد على حقوق الأطفال حتى يتمكنوا من تكوين آرائهم، والوصول إلى المعلومات التي تمكنهم من تكوين هذه الآراء والتعبير عنها، وأن يُستمع إليهم في جميع الأمور ذات الصلة بهم، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية.[173]

ويتركز أحد المحاور الرئيسية للإطار الاستراتيجي للمجلس القومي للطفولة والأمومة 2018-2030 (المحور 6) على تعزيز حقوق الأطفال في المشاركة، بهدف تفعيل حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم وتمكينهم من المشاركة في صنع القرارت بشأن الأمور التي تؤثر عليهم، كما يعكس السياسات التالية التي تعطي مجالا مناسبا لمشاركة الطفل في الدعاوى القانونية وفي صنع السياسات المتعلقة بالوصول إلى العدالة:

> ***المحور 6: حقوق الطفل في المشاركة – سياسات مقترحة:***
>
> - برامج لتشجيع ممارسة كل طفل لهذا الحق في حياته اليومية داخل الأسرة، والمجتمع المحيط، ومؤسسات الرعاية والتعليم، وفي الدعاوى القضائية والإدارية ذات الصلة.
> - إدراج حق الطفل في المشاركة في التشريع الوطني، وأخذه في الاعتبار كالتزام من جانب الأطراف المعنية بشؤون الأطفال لتوفير معلومات كافية للطفل لتمكينه من التعبير عن رأيه في الأمور التي تؤثر عليه.

[173] قانون الطفل، المادة 3/ج

- تشجيع الأطفال على المشاركة في أنشطة الإدارة المحلية ووضع آليات لتشجيع الأطفال على التعبير عن رأيهم في البرامج المحلية وخدمات المتابعة ذات الصلة بالطفولة.
- تعديل بعض الإجراءات القضائية لتيسير مشاركة الطفل، مثل الإنصات إلى آرائهم في الغرفة المخصصة للتعبير عن أفكارهم أو من خلال تسجيل فيديو، وتوفير المساعدة القانونية والمعلومات للأطفال.
- ضمان المشاركة الفعالة والمتساوية للأطفال دون تمييز.
- توفير بيئة محلية صديقة للطفل لتمكينه من المشاركة.

بالمثل، تهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضمان حق الأطفال في التعبير عن آرائهم، كما تتوافق "رؤية مصر 2030" مع هذا الهدف، حيث تنص على مشاركة الطفل بموجب محورها الخامس، ويدعم كل من القانون والسياسات في مصر حقوق الأطفال في الاطلاع والاستماع لهم.

وعلى الرغم من ذلك، تعكس تحليلات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مجالا لجعل هذا الحق حقيقة على أرض الواقع. غير أن المبادئ الجيدة الشاملة المتضمنة في قانون الطفل تضعفها التشريعات والأعراف الأخرى التي تضع قيودا على مشاركة الأطفال، فضلا عن الفهم المحدود بين الجهات المعنية بمجال العدالة لمفهوم الأطفال كأصحاب حقوق بشكل مستقل عن أولياء أمورهم، وبالتالي، هناك قيود شديدة على حقوق الطفل عند البدء في اتخاذ أي إجراء قانوني بصورة مستقلة عن والديه/الوصي، أو المشاركة في الدعاوى بدون الموافقة الأبوية.

ممثلو الأطفال

في مصر، في معظم القضايا، تعتمد المحاكم اعتمادا كبيرا على والدي الطفل لتمثيل آرائه. وبينما يعد ذلك هو الأمر المعتاد باعتبار أن الآباء هم غالبا أوصياء الأطفال القانونيون، فقد يصبح ذلك تحديا يضعف من حقوق الطفل في القضايا التي يكون فيها تعارض مصالح بين الآباء/الأوصياء والأطفال. وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إحدى الممارسات الجيدة فيما يتعلق بدور الممثلين وأهلية الطفل[174]. ويجب أن يضمن الممثلون أن آراء الطفل قد نقلت بدقة إلى صانع القرار، كما أنه يتعين عليهم التمثيل الحصري لمصالح الطفل، كما لا يجب عليهم إبداء آرائهم بشأن المصلحة الفضلى للطفل.[175] وقد استحدثت في العديد من البلدان أدوار الوصي القانوني المخصص لدعوى بعينها، وأشكال أخرى تفي بفكرة توفير "الشخص الداعم" محل الثقة، وذلك لضمان عرض رأى الطفل نفسه أمام المحاكم وغيرها من السلطات المختصة. وتحقيقا لهذا الغرض، يسمح قانون الطفل المصري بخيار تعيين ممثل مستقل، إلا أنه لم يكن ممكنا التأكد من انتظام استخدام النص المتعلق بذلك. وكما ذكر سالفا، هناك أيضا مجال لمزيد من استنباط الآراء المباشرة للطفل عندما يكون ذلك مجديا.

حقوق مشاركة الأطفال المجني عليهم

طبقا للمادة 116 مكرر من قانون الطفل، يكون للأطفال المجني عليهم والشهود على أ جريمة، في كافة مراحل الضبط، والتحقيق، والمحاكمة، والتنفيذ، الحق في أن يستمع لهم، وأن يعاملوا بكرامة ورفق مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية، والنفسية، والأخلاقية، كما أن لهم الحق في الحماية والمساعدة الصحية

---

[174] اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12

[175] Mol, C. (2019) تمثيل الأطفال في إجراءات قانون الأسرة ، المجلة الدولية لحقوق الطفل ، 27 (1) ، 66-98

والاجتماعية والقانونية، وإعادة التأهيل، والاندماج في المجتمع، طبقا لمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية للعدالة للأطفال الضحايا والشهود على جريمة.

ورغم ذلك، في الدعاوى الجنائية، تؤسس المادتان 5 و 6 من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز الاستماع للشكاوى التي يرفعها الأطفال دون سن 15 عاما، أو الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، فقط من خلال من له ولاية أو الوصي أو القيم على الطفل. وقد يحبذ أن تنظر مصر في تقليص بعض من الاشتراطات السابقة على أساس كل قضية على حدة لضمان سماع الأطفال القادرين على التعبير عن آرائهم في الشهادة. على سبيل المثال، في **كندا**، لا يوجد حد متعلق بالعمر للإدلاء بالشهادة في المحكمة، وتعتبر شهادة الأطفال سليمة، فهناك أطفال دون سن 5 أعوام أدلوا بشهادتهم في محاكم جنائية في كندا.[176] وعلاوة على ذلك، فإن مشاركتهم الفعالة تدعمها مساعدات ذات صلة بالشهادة (أنظر الإطار 5.5).[177]

الإطار 5.5. دعم الأطفال الشهود والمجني عليهم في كندا

منذ عام 1988، نص القانون الجنائي الكندي على **المساعدة في الشهادة** للأطفال عندما يطلب منهم الإدلاء بشهادة في المحكمة، وقد اتسع نطاق هذه النصوص على مدار السنين. ويوضح "قانون الضحايا الكندي للحقوق" حقوق الضحايا لجريمة، بما فيها الأطفال المجني عليهم:

- السماح للشخص الداعم بالحضور حال إدلاء المجني عليهم والشهود بالشهادة ليشعروا بمزيد من الارتياح (القسم 486.1)
- السماح للمجني عليهم والشهود بالإدلاء بالشهادة خارج قاعة المحكمة عن طريق دائرة تليفزيونية مغلقة أو داخل قاعة المحكمة ولكن من خلف شاشة تسمح لهم بألا يروا المتهم (القسم 486.2).
- تعيين مستشار لإجراء استجواب دقيق للمجني عليه أو الشاهد عندما يكون المتهم ممثلا لنفسه (القسم 486.3)

عندما يكون المجني عليه أو الشاهد دون سن 18، يجوز للنيابة تقديم تسجيل مرئي لمقابلة الطفل مع الشرطة أو غيرها. وكي يُعتد بشريط الفيديو كدليل:

- يجب أن يكون الشريط قد أعد في وقت مناسب قبل التهمة المزعومة.
- يجب أن يحضر الطفل إلى المحكمة لاعتماد محتويات الفيديو الخاص به وأن يكون خاضعا للاستجواب الدقيق (القسم 715.1)
- ومع ذلك، هناك استثناء حتى في حالة استيفاء النقطتين المذكورتين أعلاه، إذا رأت المحكمة أن قبول الفيديو من شأنه أن يتعارض مع إقامة العدل، فيمكن حظر الفيديو بشكل استثنائي من المحاكمة.

المصدر: https://www.justice.gc.ca/eng/cj-jp/victims-victimes/factsheets-fiches/aids-aides.html

[176] وزارة العدل بكندا، 2022

[177] وزارة العدل الكندية ، أحكام شهود الأطفال في القانون الجنائي وقانون الأدلة الكندي: الاتجاهات والقضايا في الحالات الكندية المبلغ عنها ، 2009-2017 ، وزارة العدل الكندية 2018 CanLIIDocs 11129, <https://canlii.ca/t/t8js>, retrieved on 2023-03-09

في حالة العنف الأسري في مصر، لا يمكن إنفاذ التدابير القانونية لحماية الطفل دون تقديم شكوى رسمية من أحد والدي أو أقارب الطفل الذي تعرض للإساءة، وفي حالة تعارض المصالح بين الطفل وممثليه، تمثل النيابة العامة الطفل في هذه الحالة.

في الدعاوى الجنائية التي يكون فيها الطفل هو المدعي، تؤكد العديد من النصوص على حق الطفل في أن يستمع إليه (كما ورد في المادتين 3، و 116 مكرر من قانون الطفل)، وعلى الرغم من ذلك فإن المادة 131 من قانون الطفل، والمواد 5، و6 من قانون الإجراءات الجنائية قد يحمل تفسيرهم ما تحد من فاعليتة المادتين سالفتي الذكر، فعندما تعتبر المحكمة الأمر ضروريا، يجوز لها أن تأمر الطفل بمغادرة الجلسة بعد استجوابه ، وتنص المادة 131 من قانون الطفل على أن الإجراءات والأحكام التي يجب إعلام الطفل بها، يبلغ بها أحد الوالدين، أو الوصي، أو أي شخص آخر مسؤول عن الطفل، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة قانوناً وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية تقدم الشكوى ممن له الولاية على المجني عليه إذا لم يبلغ من العمر 15 عاماً.

في هذا السياق، هناك مجال لإرساء تدابير محددة لضمان الوصول للعدالة بشكل صديق للطفل، بما فيها توصيل أصواتهم وأن يتوفر لهم معلومات شاملة تم تكييفها حسب مستوى نضجهم.

المشاركة في دعاوى الأسرة

في دعاوى الأسرة التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الطفل، يتطلب شرط مراعاة "المصلحة الفضلى للطفل" استماع القاضي لآراء الطفل قبل اتخاذ أي قرار أو أثناء عملية الوساطة. وبالرغم من ذلك، في الواقع العملي، فقد تعكس الممارسة على أرض الواقع أن حضور الأطفال أقل من 15 عاماً امام المحكمة قد لا يتم بشكل منتظم ولكن عندما يرى القاضي ضرورة لذلك، وعندما يستمع إليهم، يكون ذلك من خلال أحد الوالدين أو الأوصياء بوصفهم ممثلين عنهم. وفي مصر، هناك نصوص للمحكمة لتعيين وصي قانوني لتمثيل الطفل في مثل هذه القضايا، ويمكن أن تحدث بناء على مبادرة من المحكمة، أو بموجب طلب من النيابة أو الغير. وفي حالات الحضانة، بما فيها الحضانة في القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبي، فإن القانون المصري يعطي أولوية ثبوت الحضانة الى الأم، وفي هذا الصدد قد لا يسمع صوت الطفل قبل بلوغه 15 عاماً إلا إذا رأى القاضي ضرورة لغير ذلك.

وعلى الرغم من ذلك فإن تفسير وتطبيق مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" فيما يخص مسألة الحضانة، قد يكون من العوامل المساعدة في اختيار من يكون الأحق بحضانة الأطفال، وبالتالي فقد يكون من الضروري في بعض الأحوال أن تأخذ المحكمة في عين الاعتبار رأي الأطفال أنفسهم مع مراعاة مستوى نضجهم.

5.2.2 مشاركة الطفل في تصميم السياسات وتقديمها

تهدف العديد من الخطط والاستراتيجيات الوطنية إلى التمكين من مشاركة الأطفال والشباب في صناعة السياسات وتطوير الخدمات، على سبيل المثال:

- الإطار الاستراتيجي للطفولة والأمومة يضع الأولوية لتفعيل حق الطفل في التعبير عن رأيه وتمكينه من المشاركة في صناعة السياسات.
- تشتمل كل من خطة المجلس القومي للطفولة والأمومة لتنفيذ الإطار الاستراتيجي، والخطة الوطنية للطفولة، على هدف عام لإضفاء الصبغة المؤسسية على عمل المجلس في تأكيد وتطبيق حقوق

الطفل في المشاركة في تحديد الخدمات والأنشطة ذات الصلة بحقوق الأطفال في الصحة، والتعليم والحماية.
- تهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضمان حق الأطفال في التعبير عن آرائهم.
- تشتمل أهداف المرصد الوطني المصري لحقوق الأطفال على التركيز على أهمية مشاركة الأطفال في صناعة السياسات المتعلقة بخدمات الأطفال.

كما أفاد المسؤولون ذوو الصلة بشأن البرنامج التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة والذي يركز على مشاركة الشباب الذين تتراوح أعمارهم من 10-18 عاما، بما فيها من خلال عقد ورش عمل تفاعلية للتعرف على احتياجات الأطفال وأولوياتهم، ومع ذلك، يمكن أن يواجه الأطفال عوائق تتعلق بحقهم في حرية الرأي والتعبير، مما يؤدي إلى عدم سماع أصواتهم من جانب الجهات الفاعلة لنظام العدالة ومقدمي الخدمات فيما يخص تصميم السياسات وتقديمها.

طبقا لتحليل ممثلي الجهات المعنية ممن أجريت معهم مقابلات، تظل فاعلية آليات المشاركة المدنية تحديا أساسيا لمصر[178]. وقد يضع ذلك نطاقا للتحرك في ظل ما للمشاركة المدنية من أهمية بالغة لسماع صوت الأطفال فيما يتعلق باحتياجاتهم القانونية واحتياجات العدالة، بما فيها في سياق الإصلاح القانوني الجديد الذي قد يؤثر عليهم.

5.2.3 توصيات لتعزيز التمكين والمشاركة

- النظر في مراجعة الإطار القانوني الذي يحدد العمر الذي يعتبر فيه أن الأطفال لديهم فهم كافٍ للأمور محل الدراسة، مع الأخذ في الاعتبار تحقيق التجانس بين القوانين والقواعد المتضاربة بشأن عمر الأهلية القانونية وضمان توافقها مع المعايير الدولية.
- إعداد بروتوكولات واضحة بشأن توقيت وكيفية طلب آراء الأطفال في الدعاوى، مع ضمان توافقها مع المعايير الدولية.
- النظر في إقامة نظام فعال "للأشخاص الداعمين" الموثوق فيهم أو الأوصياء المخصصين لتيسير مشاركة الأطفال في الدعاوى.
- توفير مزيد من التدريب للمسؤولين المعنيين في منظومة العدالة، وذلك بهدف تطوير الوعي والفهم المشترك لمشاركة الأطفال في الدعاوى، والأهلية القانونية للأطفال، ودور ممثلي الأطفال.
- البناء على برنامج المشاركة الحالي للمجلس القومي للطفولة والأمومة، وتوسيع نطاق موارده وقدراته لضمان أنه يوظف منهجية مشاركة قوية ويؤمن استدامة العمل.

5.3 الملاءمة والاستجابة

عندما يحتك الأطفال بنظم العدالة، فهم غالبا في محنة كبيرة، فهم إما يمرون بصدمة أو في حاجة إلى الحماية. غير أنهم أحيانا يواجهون متخصصين يجدون صعوبة في الوثوق بهم، وأماكن قد تكون ترهيبية لهم، وإجراءات مربكة لهم.

178

ومن أجل الحصول على نتائج عادلة للأطفال، لابد أن تتعامل نظم العدالة مع الأطفال بكرامة، واحترام، ورعاية، وعدل، مما يتطلب نظم عدالة قادرة على التفريق على أساس العمر ومصممة طبقا لاحتياجات الأطفال.

> **الملاءمة والاستجابة:** خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد تكون مناسبة ومستجيبة للفرد، وللمسألة التي يواجهها، ولموقفه، وتكون مصممة للتكيف مع الظروف المحلية ومتناسبة وتتسم بالكفاءة والمرونة.

بعبارة أخرى، تشترط العدالة التي تتمحور حول الطفل أن تقدم منظومة العدالة في كافة المراحل بيئة صديقة للطفل وترتيبات صديقة للطفل، استرشادا بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل[179]، وهي ترتبط بالطريقة التي يتفاعل ويتواصل بها المتخصصون مع الأطفال، والطرق المستخدمة لجمع الأدلة وسماع الشهادة من الأطفال، ونوع الدعم المقدم للأطفال قبل الدعوى وخلالها وبعدها. وتعرض الأقسام التالية أهم المجالات ذات الصلة بعدالة صديقة للطفل، بما فيها التدريبات المتخصصة للمتخصصين، والمرافق الصديقة للطفل، والترتيبات الإجرائية، والخدمات للأطفال المجردين من الحرية. وسبق أن عرض الفصل الرابع تحليلا لتوافر محاكم ونيابة متخصصتين للأطفال.

5.3.1 تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال

إن القوى العاملة المتخصصة ذات الكفاءة المتعلقة بعدالة الطفل وحمايته أساسية لإنشاء نظام عدالة صديقة للطفل، ويمكن تحقيق ذلك من خلال برامج التدريب المتخصصة للمسؤولين وعن طريق الشراكة مع المؤسسات الأكاديمية لتحديث المناهج ذات الصلة، وتطوير آلية لاعتماد المتخصصين. كانت هناك مجهودات مهمة من الجهات المعنية وبقيادة وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لدعم تدريب القضاة المصريين على تعزيز نظام العدالة الصديقة للطفل، ومع ذلك هناك مجال لمزيد من بناء قدرات القضاة بشأن العدالة الصديقة للطفل، وذلك عن طريق التوسع في عقد التدريبات لقضاة الطفل منذ بداية مدة خدمتهم، إن تعزيز النهج المؤسسي نحو التدريبات، وتطوير قواعد التنقل للقضاة المتخصصين في قضاء الطفل من شأنه أن يعزز التخصص، حيث أنه من الناحية العملية، يتناوب القضاة التخصص كل 3 سنوات أو أقل بعد استثمار المنظومة في تدريبهم.

وتمثل مثل هذه القضايا المتعلقة بالتدريب والتناوب والتخصص تحديات في توظيف قوة عاملة ماهرة ومتحمسة في مجال العدالة الصديقة للطفل. بالإضافة إلى ذلك، أفاد أصحاب المصلحة أن تعيين كبار القضاة والاحتفاظ بهم في محاكم الأطفال أمر صعب لأنها تعتبر "محاكم ابتدائية" - محاكم ذات ولاية قضائية أصلية أو أولية، وهي مناسبة في المقام الأول للقضاة الذين لديهم خبرة مهنية أقل. على سبيل المثال، بمجرد أن يستمع القضاة إلى قضايا الأطفال لعدة سنوات ويكتسبون الخبرة القضائية اللازمة للترقية إلى مستوى الاستئناف، فإن تقدمهم الوظيفي يجبرهم على ترك محكمة الأطفال. ويمكن للإصلاحات والتدابير الرامية إلى تعزيز جاذبية هذا التخصص بحوافز مختلفة أن تدعم تطوير قوة عاملة مدربة جيدًا.

في النيابة، يشتمل التدريب العام الذي يتلقاه وكلاء النيابة على تدريب عدالة الطفل في مستهل تعيينهم في النيابة. وقد سلط مسؤولوا الجهات المعنية الضوء على أن وكلاء النيابة يتلقون تدريبا دوريا في التعامل مع القضايا التي تضم أطفالا، وفي فهم الطبيعة الخاصة للإطار القانوني الساري على الأطفال، سواء كانوا مخالفين للقانون، أو مجني عليهم، أو معرضين للخطر بوجه عام. ويمكن تقديم التدريب المتخصص عند

[179] ترد المعايير الدولية فيما يتعلق بالأنظمة المصممة للأطفال في المواد 37 و 40 و 39 من اتفاقية حقوق الطفل ؛ ضمن البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية - معاملة الضحايا ؛ ضمن المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا: الجزء الرابع (ألف) العناصر العامة للعدالة صديقة الطفل ، والفصلين الخامس والسادس. تدابير عامة لضمان العدالة صديقة الطفل.

التعيين كوكلاء لنيابة الطفل علاوة على ذلك، بيد أن التدريب المتخصص لوكلاء النيابة بنيابة الطفل غالبا ما يواجه عقبات، مثل تلك التي تواجه القضاء، بسبب قصر مدة خدمتهم. فوكلاء النيابة الجدد يستغرقون وقتا لفهم الطبيعة القانونية الخاصة لمعاملة الأطفال الذين يحتكون بالسلطات، فضلا عن حضور التدريبات في هذا الشأن.

في وزارة التضامن الاجتماعي، أشار المسؤولون المعنيون ممن أجريت معهم مقابلات إلى أن هناك مجالا لتعزيز قدرات الأخصائيين الاجتماعيين واعتمادهم، لا سيما أولئك الذين يقدمون تقارير إلى قضاة الطفل والنيابة تكون ذات أثر على نتائج قضية الطفل. تشير الأدلة المستمدة من المقابلات التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى أن الأشخاص الذين يقومون بهذه الأدوار سيستفيدون أيضًا من القدرات المعززة والضمانات الأمنية عند زيارة بيئة الطفل لأنهم غالبًا ما يواجهون عوائق عند العمل في بيئات غير معروفة أو صعبة. هناك حاجة متزايدة في جميع أنحاء مصر للمساعدة النفسية في حالات الأطفال، حيث يحتاج الموظفون إلى التدريب على التعامل مع أنواع مختلفة من مواقف الأطفال والصدمات والضحايا.

نظرت بعض الدول أيضا في تطوير تدريبات قائمة على تعدد الجهات المعنية التي تضم مختلف الجهات الفاعلة من نظام عدالة الطفل، على سبيل المثال، في أيرلندا، أعدت استراتيجية عدالة الشباب 2021-2027 مؤخرا خططا لتقديم تدريب محدد للمتخصصين المشاركين في نظام العدالة الجنائية لتقديم خدمات فعالة، بما فيها تطوير برامج تدريبية متعددة التخصصات (الهدف الاستراتيجي 1.9).

وأخيرا، كما ذكر، أكد المحامون العاملون مع خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة على المزايا المحتملة للحصول على تدريب على أنواع بعينها من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، والابتزاز الإلكتروني، وعمالة الأطفال، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما حددت الحاجة لتدريبات في مجال التواصل صديق الطفل للأطفال من مختلف الأعمار.

5.3.2 مرافق وترتيبات صديقة للطفل أثناء الدعوى

من أجل أن تكون المباني التي يسمع فيها للأطفال صديقة للطفل، يجب أن تكون غير ترهيبية ومكيفة بحيث تتناسب معهم، وقد يشتمل ذلك على تخصيص مداخل منفصلة للأطفال في سياق دعاوى المحكمة؛ والقواعد الإجرائية المعدلة، وغرف انتظار آمنة صديقة للطفل، ومقار مخصصة صديقة للطفل للعمل متعدد التخصصات مع الأطفال ضحايا الإساءة والعنف.

يولي المسؤولون المعنيون المصريون أهمية متزايدة لوجود مرافق صديقة للطفل، وقد أعد خط نجدة الطفل العديد من الغرف الصديقة للطفل والمعدلة بالكامل لمقابلة الأطفال أو عائلاتهم أو كليهما عند طلب مختلف أنواع الدعم من خط النجدة. تحتوي هذه الغرف على ألعاب للأطفال من مختلف الأعمار، وطاولات وكراسٍ ملونة ذات حجم مناسب للأطفال، ومكان غير رسمي لتجنب ترهيبهم.

وتعمل النيابة مع اليونيسف لبناء 30 غرفة صديقة للطفل في مكاتبها، وبالرغم من هذه الجهود، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات المحكمة، يوجد القليل من المرافق الصديقة للطفل على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، وعلى ضوء التزام مصر بأهداف التنمية المستدامة، قد يكون هناك مجال لطلب مخصصات مالية محددة بالميزانية بالتعاون مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، ووزارة المالية لضمان تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. كما أفاد مسؤولوا الجهات المعنية بوجود نقص في الغرف المناسبة بأقسام الشرطة، ومكاتب لجان حماية الطفل ولجانها الفرعية.

بالنسبة للإجراءات والمباني القضائية الصديقة للطفل، يمكن النظر في مزيد من تكييف محاكم الطفل الفاعلة في مصر، حيث يمكن تعزيز الشكل العام للمحكمة عن طريق خفض صورتها الرسمية، مثل وضع القضاة

والأطفال على نفس المستوى بدلا من جلوسهم أعلى المنصة. وأفاد مسؤولو الجهات الوطنية أن المحكمة التجريبية التي تعتبر نموذجا في هذا الصدد هى تلك المحكمة الكائنة بالجيزة، التي تعتمد على التكييفات الصديقة للطفل. ولم يكن من الجائز في سياق هذا المشروع زيارة هذه المرافق. الخيار الآخر كما نفذ في سويسرا يتمثل في عقد بعض جلسات الاستماع للقصَّر داخل غرفة القاضي وليس بقاعة المحكمة، مما يجعل البيئة أقل رهبة للطفل.[180]

وتنص المادة 126 من قانون الطفل على أنه غير مسموح لأحد بحضور محاكمة الطفل قبل أن تمنح المحكمة هذا الاستثناء لأقاربه، والشهود، والمحامين، والمراقبين الاجتماعيين، وأي شخص لديه إذن من المحكمة بالحضور بموجب إذن خاص. ويجوز للمحكمة عند الضرورة أن تأمر بمغادرة الطفل الجلسة بعد استجوابه، أو تستبعد أيا ممن ذكر في الفقرة السابقة. وتنص المادة نفسها على أنه لا يجوز للمحكمة تمرير أي حكم يتهم الطفل إلا بعد شرح الإجراءات التي تمت في غيابه، ويعرف ذلك بالتدابير القانونية الصديقة للطفل. ويوضح الإطار 5.6 بعض التدابير الصديقة للطفل المعتمدة في المحكمة الملكية بالمملكة المتحدة.

الإطار 5.6 التوجه العملي للمملكة المتحدة بشأن محاكمة الأطفال والشباب في المحكمة الملكية

في المملكة المتحدة، في أعقاب العديد من القضايا التي كان فيها الشكل العام للمحكمة الوطنية ترهيبيا بالنسبة للطفل، أُعدت مسودة التوجه العملي للمملكة المتحدة بشأن محاكمة الأطفال والشباب في المحكمة الملكية بهدف تجنب الترهيب، أو الإذلال، أو الحزن للطفل عند المحاكمة. وفيما يلي بعض عناصر هذا التوجه:

- إمكانية أن يزور الطفل قاعة المحكمة قبل المحاكمة خارج ساعات العمل بالمحكمة لتصبح مألوفة بالنسبة له.
- إمكانية دعم الشرطة له لتجنب الترهيب أو الإساءة من الصحافة.
- إمكانية جلوس الطفل بحرية مع أعضاء أسرته أو آخرين في علاقة جيدة، وفي مكان يسمح بسهولة التواصل معهم.
- غير مسموح بارتداء الشعر المستعار أو العباءات، كما يجب أن تكون المحاكمة، إذا اقتضت الضرورة العملية، منعقدة في قاعة محكمة يكون فيها الجميع على نفس المستوى أو تقريبا على نفس المستوى.
- الحاجة إلى توضيح الإجراءات بمصطلحات يستطيع الطفل فهمها.
- توقع تقييد حضور العامة لجلسات الاستماع بالمحكمة.

المصدر: https://www.judiciaryni.uk/sites/judiciary/files/decisions/Practice%20Direction%20No%202%20of%202011.pdf

كما هو مفهوم في الفصل الثالث من وصف مختلف مسارات الطفل، حُدد مجال لتعزيز الوسائل الإجرائية لتجنب الآثار السلبية على الأطفال أثناء الدعاوى القانونية، مثل تطوير وسائل تكنولوجيا المعلومات التي

[180] القاضية آن كاثرين هات ، قاضي الأحداث في سويسرا، عرض تقديمي خلال ورشة عمل نحو تعزيز بناء القدرات: حلقة نقاشية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال العدالة الصديقة للطفل15 ، فبراير 2022.

تسمح بالإفادات المسموعة والمرئية وتجنب تكرار المقابلات الشخصية، وتدريب فريق العمل لجعلها قصيرة ومترابطة قدر الإمكان. وبصورة مثالية، يجب عقد المقابلات الشخصية بمعرفة نفس الشخص لبناء الثقة والألفة، باستخدام لغة تتناسب مع عمر الطفل، وداخل مرافق صديقة للطفل. إن السماح للأطفال باصطحاب شخص موضع ثقة لهم والتخطيط لمنح فترات راحة بانتظام تعتبر ممارسات جيدة لتمكين الأطفال من الشعور بالراحة أثناء الدعوى. ويعرض الإطار 5.7 مثالا لمسار العدالة بالنسبة للطفل الضحية في كندا ينطوي على استخدام إفادات مسجلة بالفيديو، موضحا كيف لذلك أن يتجنب المقابلات المتعددة ويقلص الآثار السلبية للعملية على الطفل.

الإطار 5.7 مثال لمسار الطفل الضحية في كندا

مسار كارول

أخبرت كارول البالغة من العمر 10 سنوات أمها أن زوج الأم يسيء إليها، ومن ثم تقوم الأم بالاتصال بالشرطة، التي بدورها تحيل كارول وأمها إلى مركز المناصرة المحلي للطفل. وفي غضون أسبوع، تلتقي كارول بأحد موظفي المركز الحاصلين على تدريب في إجراء المقابلات الشخصية في الطب الشرعي، وتم تسجيل المقابلة بالفيديو، كما التقت كارول بأحد العاملين في مجال دعم الضحايا الذي قدم معلومات لكارول بشأن العملية الجنائية وربطها بالمحامي. وتمت مشاركة شريط الفيديو مع كل من الشرطة وأحد العاملين في مجال حماية الطفل حتى لا تضطر كارول لرواية قصتها مرات عديدة.

ثم تقدم الشرطة شريط الفيديو الذي يحوي الإفادة إلى النيابة، وعند عقد المؤتمر مع القاضي والدفاع، تطلب النيابة تقديم شريط الفيديو كدليل لكارول أثناء المحاكمة، كما تطلب النيابة عند استجواب كارول بشأن إفادتها المسجلة على شريط الفيديو أن تدلي بشهادتها من خلف شاشة حتى لا ترى زوج الأم، كما تطلب النيابة مصاحبة أحد العاملين بمجال دعم الضحايا لها أثناء الشهادة. وبينما يسجل الدفاع اعتراضه، لا ترى المحكمة أي مخاوف تتعلق بسير العدالة, وتمت الموافقة على طلبات الادعاء.

المصدر: وزارة العدل بكندا – 28 سبتمبر 2022

5.3.3 اعتبارات خاصة بسلب حرية الطفل

تؤكد المعايير الدولية على أن أي صورة من صور سلب حرية الأطفال يجب أن تكون آخر ملاذ وأن تكون لأقصر مدة زمنية مناسبة، كما تؤكد على أن الجهود الخاصة المبذولة يجب تنفيذها لتجنب الاحتجاز ما قبل المحاكمة. وعند فرض سلب الحرية، يجب حجز الأطفال منفصلين عن البالغين، وفي جميع الظروف، يجب احتجاز الأطفال في مقرات/مباني مهيأة لتتناسب مع احتياجاتهم.

وينص الإطار القانوني في مصر على أنه يجب احتجاز الأطفال المخالفين للقانون في دور الملاحظة داخل مؤسسات الرعاية أثناء التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بقضيتهم. وكما ذكر، يعكس القانون قيودا على عدد الأيام التي يمكن أن يحتجز فيها الأطفال والتحكم في أي تمديد لهذه المدد من خلال تقارير المتابعة. وقد أفادت الجهات المعنية أن ذلك قد يفضي إلى مدد أطول من الاحتجاز في القضايا المعقدة من حيث

التحقيقات. [181]وقد تحتاج مصر للنظر في الإصلاح التشريعي لتقليل فترات الاحتجاز في مراحل ما قبل المحاكمة حيث يكون ذلك غير ضروري واستخدام الاحتجاز فقط كملاذ أخير بما يتماشى مع المعايير الدولية[182] والاستمرار في ضمان فترات احتجاز محدودة من الناحية العملية. حددت لجنة حقوق الطفل متوسط فترات الاحتجاز الطويلة في مؤسسات الرعاية،[183] والتي تتراوح من ثلاث سنوات للمؤسسات المفتوحة أو شبه المغلقة إلى خمس سنوات في المؤسسات المغلقة، على أنها تتعارض مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث[184] ولا تزال مجالاً يحتاج لمزيد من التقدم.

ورد وصف مؤسسات الرعاية التي يودع فيها الأطفال قيد الاحتجاز نظرا لمخالفة القانون ولحمايتهم في الفصل الرابع، القسم 4.3.5 و 4.3.7 . ولضمان المعاملة الجيدة والكافية في هذه المرافق، حققت مصر تقدما مهما في تفعيل التفتيش على أماكن الاحتجاز ومؤسسات الرعاية ودور الملاحظة. وقد بُذلت مجهودات مهمة في هذا المجال بصفة خاصة من جانب القضاء ومكتب النيابة العامة. وتشترط المادة 134 من قانون الطفل على رئيس محكمة الطفل أو من ينوب عنه زيارة مؤسسات الرعاية والمؤسسات العقابية ودور الملاحظة وأماكن احتجاز الأطفال، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، لضمان أن سلطات الاحتجاز تنفذ التزاماتها لا سيما نحو إعادة تأهيل الطفل ومساعدته في إعادة الاندماج في المجتمع. لقد ظل إنفاذ هذه المادة محل المناقشات أثناء عدد من التدريبات التي عقدتها وزارة العدل لقضاة الطفل في السنوات القليلة الماضية.

ومنذ عام 2017، سعت النيابة العامة بفاعلية لإنفاذ التفتيش على دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية، وأسفر ذلك عن الكشف عن انتهاكات، وبناء عليه شرعت النيابة في إجراء تحقيقات وإقامة دعاوى جنائية. وقد يفضي مزيد من تركيز الجهود وتنسيقها إلى نتائج أفضل في ضمان الامتثال للقانون في المؤسسات المذكورة.

قطعت النيابة العامة خطوات مهمة في سبيل ضمان عدم احتجاز الطفل مع البالغين في أقسام الشرطة ومؤسسات الرعاية، بما فيها المراقبة والإنفاذ لهذا الجانب على مستوى الدولة حسب تقارير من فريق حماية الطفل في النيابة العامة، كما وجه منشور النيابة العامة رقم 19 لسنة 2008 وكلاء النيابة لمنح الاعتبار الواجب بشأن أي تواصل ينطوي على ادعاءات باحتجاز الأطفال مع البالغين والتفتيش على أماكن الاحتجاز "(...) لضمان أن الأطفال غير محتجزين مع البالغين في نفس المكان، وأن تنفيذ أوامر الاحتجاز يراعي معايير تصنيف المحتجزين طبقا للعمر، والنوع، ونوع الجريمة". وتراقب وحدة الحماية القضائية بمكتب النيابة العامة بفاعلية الامتثال مع هذا التعميم، وتتلقى تقارير من جميع أنحاء البلاد، مما يلقي الضوء على الآثار الإيجابية لتخصيص فريق داخل النيابة العامة المركزية يمكنه تنسيق ودعم الإنفاذ على المستوى الوطني.

5.3.4 توصيات لتعزيز الملاءمة والاستجابة

الاستثمار في التدريب للمتخصصين المناسبين

- العمل على التوسع في عقد التدريبات لقضاة الطفل ووكلاء نيابة الطفل في مستهل خدمتهم.

---

181 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/EGY/CO/3-4&Lang=En

182United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty adopted by General Assembly resolution 45/113 of 14 December 1990; United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985; UNICEF (2010), Justice for Children Manual, available here.

183 CRC/C/EGY/3-4, para. 332.

184 See Concluding Observations in CRC/C/EGY/CO/3-4, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/EGY/CO/3-4&Lang=En.

- تعزيز فعالية تخصص عدالة الطفل داخل القضاء والنيابة بمختلف الحوافز لدعم تنمية القوى العاملة المدربة جيدا.

- بناء قدرات المحامين والمجتمع المدني من خلال التدريب أو الموارد للاستعانة بمحامين متخصصين في أنواع جرائم بعينها المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الابتزاز الإلكتروني، وعمالة الأطفال، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

- تعزيز النهج المؤسسي نحو التدريبات، والنظر في الحد من التناوب المنتظم لقضاة ووكلاء نيابة الطفل لتعزيز التخصص.

- تعزيز التدريب والدعم المتخصصين للأخصائيين الاجتماعيين عبر النظام لتعزيز جودة التقارير التي يتلقاها وكلاء النيابة والقضاة في قضايا الطفل.

زيادة المرافق والترتيبات الإجرائية الصديقة للطفل

- الإسراع في إرساء الإجراءات وإنشاء غرف المقابلات والانتظار الصديقة للطفل في المحاكم، ومكاتب النيابة، وأقسام الشرطة ولجان حماية الطفل، والنظر في طلب مخصصات موازنة محددة لهذا الغرض بالتعاون مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

- تعزيز الوسائل الإجرائية لتجنب الآثار السلبية على الأطفال أثناء الدعاوى القانونية، مثل السماح بالإفادات المسموعة والمرئية لتجنب تكرار المقابلات الشخصية، وتدريب فريق العمل على المقابلات، والتخطيط لفترات راحة منتظمة.

- تمكين الأطفال من اصطحاب الشخص الداعم الموثوق فيه بالنسبة لهم أثناء تعاملهم مع خدمات العدالة والمحاكم.

الخدمات المناسبة للأطفال المجردين من الحرية

- النظر في تخفيض الاحتجاز في مراحل ما قبل المحاكمة عندما لا يكون ذلك ضروريا من خلال الإصلاح التشريعي واستخدامه فقط كملاذ أخير بما يتوافق مع المعايير الدولية، ومواصلة ضمان مدد احتجاز محدودة على أرض الواقع.

- مواصلة تعزيز تنسيق الجهود وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها في مجال التفتيش على مؤسسات الرعاية لتحسين الكفاءة وضمان تغطية أوسع لمختلف أماكن الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية أو دور الملاحظة على المستوى الوطني.

5.4 ضمان القدرات والموارد الكافية لنظام عدالة الطفل

يمكن لنظم عدالة الطفل فقط أن تقدم الخدمات الضرورية لتلبية احتياجات الأطفال القانونية إذا حظيت بدعم الموارد الكافية، ويتضمن ذلك تأمين مستوى كاف من فرق العمل، والخبرات، والمهارات، والأدوات، والمعدات، والمباني، وغيرها من البنية التحتية.

يذكر أحدث تقرير قدمته مصر بشأن اتفاقية حقوق الطفل أنه "لضمان حقوق الأطفال في التعليم، والصحة – تلتزم الحكومة باتخاذ تدابير استباقية لمصلحة المجموعات الأكثر احتياجاً. ونتيجة لذلك، خصصت الموازنة العامة للدولة في العام المالي 2017-2018 ما يزيد على 81.2 مليار جنيه مصري موجهة نحو الطفولة" [185] وقد يستفيد هذا الرقم من تفاصيل الفئات أو مزيد من المعلومات للسماح بإجراء التحليلات المثمرة لتوزيع الموارد وتحديد الكفاءات الممكنة. وهناك مجال لتوفير بيانات مالية محدثة ذات صلة بشأن ما خصص لعدالة الطفل علاوة على الحاجة إلى مزيد من الحوكمة والشفافية لنظام العدالة.

هناك معلومات متاحة حول موازنات الحماية الاجتماعية للطفل، لا سيما ما يتعلق ببرامج المساعدة الاجتماعية، أكثر مما يتعلق بالحماية القانونية للطفل. بالإضافة إلى ذلك، أطلقت اليونيسف ووزارة المالية المصرية مؤخرا تقريرا تحليليا مشتركا بشأن الموازنة الوطنية المصرية، التي تبلغ 158 مليار دولار لسنة 2021-2022[186]، كجزء من سلسلة الشفافية لموازنة الطفل [187]. وتعرض الوثيقة مسحا لحجم وتكوين الموازنة السنوية العامة لمصر، مع التركيز على الإنفاق الاجتماعي الحكومي ومخصصات الطفل في مجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية.[188] . وتلمح النسخة الأولى من التقرير إلى احتياجات الأطفال القانونية إلا أنها لا تفحص إنفاق مصر على العدالة الصديقة للطفل.[189] وبشكل عام، يصعب الوصول إلى البيانات المالية العامة بشأن كيانات الدولة المفوضة بضمان الاحترام الكافي لحقوق الطفل وتحسين حياة الأطفال في مصر.

ويشتمل دعم وصول الأطفال إلى العدالة بالضرورة على الاستثمار المهم الموجه بحرص، وتحقيق التوازن المتعلق بالموارد عبر نظام العدالة الرسمي، والخدمات المساعدة والخدمات الوقائية القائمة على المجتمع المحلي التي تتناول الأسباب الرئيسية لمشكلات الأطفال القانونية والاجتماعية. كما يمكن أن تساعد الموازنات المحددة للطفل، الواضحة في استراتيجيات الحكومة والخطط المالية، في تحقيق ذلك عن طريق توزيع الموارد بأسلوب أكثر فعالية.

5.4.1 التمويل الوطني للعدالة الصديقة للطفل

تشير الأدلة التي تم الوقوف عليها من واقع المقابلات التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع الجهات المعنية إلى أن هناك مجالا لتعزيز البنية التحتية والموازنات، والقوى العاملة الحالية لنظام عدالة الطفل في مصر، وقد أجريت العديد من المبادرات ونفذت العديد من الجهود كمشروعات تجريبية، غالبا بتمويل من التعاون الدولي، مما يضع تحديا أمام استمراريتها حال اكتمال التجربة حتى لو كانت ناجحة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الخدمات المقدمة إلى الأطفال من خلال المؤسسات الرئيسية، بما فيها، ضمن جملة

[185] Egypt's report on UN Child Rights Committee recommendations number 5,6&7

[186] https://www.reuters.com/world/middle-east/egypts-parliament-approves-2021-2022-budget-2021-06-14/

[187] https://www.unicef.org/egypt/press-releases/budget-transparency-series

[188] https://www.unicef.org/egypt/media/7541/file/spotlight%20on%20children%20transparency%20brief%202021.pdf

[189] https://www.unicef.org/egypt/media/7541/file/spotlight%20on%20children%20transparency%20brief%202021.pdf

أمور، المساعدة القانونية، والاستشارات النفسية، والمأوى، تعتمد بشكل أساسي على تقديمها من جانب المنظمات غير الحكومية.

أجرى باحثون من جامعة القاهرة، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، تحليلا مفصلًا للموازنة بشأن الإنفاق الحكومي على المؤسسات ذات الصلة بحماية الطفل في مصر، باستخدام بيانات من الموازنة العامة للدولة التي تصدرها وزارة المالية تغطي السنوات المالية 2014-2015 إلى 2018-2019. وقدر أن الإنفاق على قطاع الحماية الاجتماعية ككل انخفض في فترة السنوات الخمس الأخيرة محل الدراسة بصورة مطلقة (بحوالي 28%)، كنصيب نسبي من إجمالي الإنفاق العام (من 27.5% إلى 21.1%)، وكنسبة من إجمالي الناتج المحلي (من 8.8% إلى 5.7%)، في حين ارتفعت معاملات الدين العام من 34% إلى 47% من إجمالي الإنفاق. وبالنظر تحديدا إلى الأنشطة ذات الصلة بحماية الطفل، قدر الباحثون متوسط الإنفاق السنوي بحوالي 5.2 مليار جنيه مصري، ما يمثل 0.5% من إجمالي الإنفاق العام و0.1% من إجمالي الناتج المحلي.[190]

سلطت الدراسة الضوء على الصعوبات التي تحدد المبالغ المحددة بالموازنة المخصصة لحماية الطفل كنتيجة "لنهج بند الموازنة" عند إعدادها بمعرفة الحكومة، مما يشير إلى الحاجة إلى عدد من الافتراضات لاحتساب التقديرات. وبالرغم من ذلك، استخلص المؤلفون أن مزيدا من الاستثمار العام في مجال حماية الطفل ضروري مقارنة بالدعم المالي المخصص للقطاعات الأخرى ذات الصلة في مصر.[191]

الإطار 5.8 تمويل خدمات حماية الطفل وغيرها من الخدمات ذات الصلة في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

عادةً ما يأتي تمويل حماية الطفل والخدمات ذات الصلة في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من مصادر مختلفة ، مثل الميزانيات الحكومية والتبرعات الخاصة والمنح من المنظمات الخيرية.
تختلف مناهج دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تمويل خدمات دعم الأسرة وفقًا لهيكل إدارتها، مع استخدام التمويل العام لتقديم المنح والإعانات المخصصة والتحويلات النقدية المشروطة.

التمويل الحكومي:

- في **الولايات المتحدة** ، توفر الحكومة الفيدرالية التمويل للولايات من خلال قانون منع إساءة معاملة الأطفال وعلاجها (CAPTA) وبرنامج خدمات رعاية الطفل (CWS).
- يتطلب CAPTA من الدول أن يكون لديها أحكام وإجراءات للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والتحقيق فيها والاستجابة لها، ووضع معايير دنيا لتدريب المهنيين الذين يعملون مع الأطفال.
- يؤسس أيضًا مكتب إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم داخل مكتب الأطفال التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية لتنسيق الجهود الفيدرالية.

[190] الحسيني، جمال الدين أ. & أمين ك (2020). فعالية نظام حماية الطفل المعرض للخطر في مصر: منظور مالي ومؤسسي. مراجعة للاقتصاد والعلوم السياسية.

[191] الحسيني، جمال الدين أ. & أمين ك (2020). فعالية نظام حماية الطفل المعرض للخطر في مصر: منظور مالي ومؤسسي. مراجعة للاقتصاد والعلوم السياسية

- يوفر CWS خدمات رعاية الطفل مثل الحضانة والتبني التي أنشأتها كل دولة. يديرها مكتب الأطفال بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية.

التبرعات الخاصة:
في **المملكة المتحدة**، تقوم الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال (NSPCC) بجمع الأموال من خلال التبرعات وفعاليات جمع التبرعات لدعم خدمات حماية الطفل بما في ذلك خطوط المساعدة والاستشارات والمناصرة للأطفال والأسر. تعمل NSPCC أيضًا على زيادة الوعي بإساءة معاملة الأطفال، وتعزز تغييرات السياسة العامة وتوفر خدمات حماية الطفل. وهي تعمل بشكل وثيق مع المجتمعات المحلية لحماية الأطفال.
المنح من المنظمات الخيرية:
تقدم مؤسسة OAK ، ومقرها **سويسرا**، منحًا لدعم برامج حماية الطفل في البلدان حول العالم، بما في ذلك دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
تقدم مؤسسة برنارد فان لير، ومقرها **هولندا**، منحًا لدعم تنمية الطفولة المبكرة وبرامج التعليم، والتي تساعد على منع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم. كما تدعم جهود البحث والدعوة الهادفة إلى تحسين السياسات والممارسات المتعلقة بحماية الطفل.

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تتسق هذه الخلاصة مع نتائج مقابلات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع الجهات المعنية، الذين ألقوا الضوء على بعض تحديات التمويل المحددة التي تؤثر على نظام عدالة الطفل حاليا، بما فيها التحديات أمام خط نجدة الطفل، ومكتب النيابة، وغيرهما.[192]

5.4.2 السلطة المحلية وتمويل المجتمع المدني

كما ذكر، تظل موارد البرامج والأنشطة ذات الصلة بالأطفال منخفضة، ونتيجة لذلك، عادة ما تشهد الخدمات المحلية الحكومية الخاصة بالأطفال وبتنفيذ تدابير العدالة الصديقة للطفل نقصا في الموارد والقدرات التي تحتاجها لتصبح فعالة، ويظهر ذلك في أوجه ضعف لجان حماية الطفولة، على سبيل المثال، حين يشير النقص في فريق العمل والموازنات المخصصة غالبا إلى غيابهم أو بطء استجابتهم عندما تتصل بهم مؤسسات أخرى.

يتفق المسؤولون المعنيون بشكل عام على أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تملآن الفجوات التي تتركها لجان حماية الطفولة وغيرها من الخدمات الحكومية في العديد من المجالات، وأفادت بعض المؤسسات أنها غالبا ما تعتمد على الدعم الذي تقدمه هذه المنظمات إلى الأطفال، بما فيه ما يتعلق بالمساعدة القانونية، والاجتماعية، والنفسية للأطفال. وفي الوقت نفسه، يتسم التمويل المتاح لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية نفسها بأنه محدود وغير مؤكد، مما يثير التساؤلات بشأن استدامة الخدمات ذات الأهمية الكبرى للنظام بأسره.

5.4.3 قدرات البنية التحتية: فريق العمل والمرافق

[192] المقابلات الشخصية مع فريق عمل خط نجدة الطفل التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة

تشير تحليلات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى محدودية فريق العمل، والمقار، وغيرهما من البنية التحتية اللازمة لدعم الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المخالفين للقانون، وللتنفيذ الفعال لتدابير العدالة الصديقة للطفل في مصر. ويبدو أن قيود الموارد تشكل تحديا جوهريا أمام تطوير المقار والمرافق الصديقة للطفل.

وسلط العديد من المسؤولين الضوء على التدريب المحدود لفريق العمل المخصص للعمل مع الأطفال، وتشتمل المهن التي تعاني من نقص مزمن في فرق العمل على الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين. ويساعد تناوب الأفراد في بعض المهن، خاصة القضاة ووكلاء النيابة، على تفاقم المشكلة بصورة أوسع مع استمرارية فريق العمل في الخدمات الأساسية، مما يشكل عقبات أمام بناء العلاقات، والثقة، والتعاون بين المؤسسات، ويشير أيضا إلى افتقار فريق العمل للمعرفة بعمل الجهات المعنية الآخرى، والانتصافات القانونية المتاحة للطفل.

بالإضافة إلى ذلك، قد تنظر مصر في الاستثمار لتيسير إنشاء محاكم إضافية للطفل في كل محافظة غير القاهرة والجيزة، وبعيدا عن نقص الآليات الصديقة للطفل في المحاكم بما فيها تقنيات التسجيل المسموعة والمرئية.

قد تنظر مؤسسات عدالة الطفل في الربط المتنامي للوصول إلى العدالة بالنسبة للأطفال بمزايا مالية وآثار إيجابية فعالة التكلفة، في مجالات أوسع من حياة الأطفال كما هو موضح في الفصل 1، لمواصلة دعم نظام عدالة الطفل للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف بموجب الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030.

5.4.4 توصيات لضمان كفاية قدرات نظام عدالة الطفل

- النظر في تعزيز قدرات نظام عدالة الطفل عن طريق تخصيص مزيد من الموارد، بما فيها فريق العمل والبنية التحتية المتخصصين.
- تعزيز نظام متكامل يمكن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات جوهرية للأطفال، حتى تتمكن من الاستمرار في أداء هذا الدور.
- اكتشاف طرق لتحقيق مزيد من استقرار الدعم للمشروعات التجريبية التي تعتبر ناجحة لتحقيق استدامتها وأثرها على المدى الطويل.

5.5 الوقاية، والاستباقية، وحسن التوقيت

> **الوقاية، والاستباقية، والتوقيت**: تعتبر الخدمات القانونية وخدمات العدالة التي تتمحور حول الأفراد استباقية وتساهم في منع المشكلات القانونية وحلها في توقيت مناسب، وتلبي المشكلات القانونية المتكررة بأسلوب منهجي لمواجهة الأسباب الكامنة ومن ثم منع تكرار وقوعها.

غالبا ما ترتبط أهم أسباب احتياجات الأطفال القانونية بعوامل اجتماعية وصحية واقتصادية، حيث أظهر بحث الاحتياجات أن الأفراد من الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية المحرومة قد يكون لديهم مشكلات قانونية أكثر، وعلى ضوء ذلك، قد يكون استخدام نهج متكامل يعتمد المبادرات الاستباقية نحو التدخل المبكر

والمنع أكثر فعالية من الانتظار حتى يتواصل الأطفال مع نظام العدالة. وأثناء الاجتماع المركز مع منتدى الطفل المصري، عرض الأطفال توصياتهم لتحسين نظام العدالة للأطفال، بينما أكد العديد منهم أهمية المفاهيم الأشمل، بما فيها الحاجة إلى "سن القوانين التي تحترم الأطفال، وتضمن أهمية آرائهم" وتوفر "المزيد من الاهتمام بجودة التعليم، وتنمية البيئة المحيطة".

يمكن للمعايير الدولية والبحث المقارن دعم تطوير استراتيجيات المنع بشأن أهم أسباب مشاركة الأطفال في نظام عدالة الطفل. وأكدت الدراسات الدولية والوطنية أن برامج المعاملة القائمة على الأسرة والمجتمع المصممة لإحداث تغييرات إيجابية في جوانب النظم الاجتماعية المختلفة (المنزل، والمدرسة، والمجتمع المحلي، وعلاقات النظراء) التي تساهم في ظهور الصعوبات السلوكية الخطيرة للأطفال، تخفض مخاطر تعرض الأطفال المتعاملين مع نظم العدالة.

وقد يكون ذلك ذا صلة بالسياق المصري، حيث قدرت اليونيسف ووزارة التضامن الاجتماعي أن 29.4% من الأطفال في مصر "فقراء بأبعاد متعددة" في عام 2017، مما يشير إلى أنهم يعانون الحرمان في جانبين أو أكثر من رفاهية الطفل، بما فيها الوصول إلى المياه، والصرف الصحي، والمعلومات (الأجهزة)، وظروف السكن، والصحة، والتغذية، والتعليم، والحماية من الممارسات الانضباطية العنيفة، كما وجد أن الحرمان من الحماية هو المساهم الأول في فقر الأطفال متعدد الأبعاد، كما لوحظ ارتفاع النسب لأعلى مستوياتها في المناطق الريفية وبين الأطفال دون سن الخامسة.[193]

5.5.1 تدابير الوقاية

يعكس كل من الدستور وقانون الطفل اعتماد مصر الصريح لمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، وكما ذكر، ينص الدستور على مبادئ أداء حقوق الصحة، والتغذية، والتعليم، والسكن، وفرض قيود على عمالة الطفل، والنص تفصيلا على الحماية من مختلف أشكال العنف، والإساءة، والاستغلال، ويضع الإطار العام لعدالة صديقة للطفل. في رؤية مصر 2030، تشير الحكومة المصرية بوضوح إلى التزامها الصارم بمكافحة الفقر وإحراز تقدم في التنمية البشرية، وتأتي العدالة الاجتماعية كأحد محاور هذه الرؤية الأساسية، بإصلاحات مستمرة تركز على إنشاء نظام حماية اجتماعية متكامل يدعم الفقراء بمساعدة مالية وخدمات موجهة.

انصب تركيز هذا الإصلاح من الناحية الاستراتيجية على الأطفال والشباب[194]، وعلى تقديم خدمات "حماية الطفل". بالإضافة إلى ذلك، يدور المحور الثالث من الإطار الاستراتيجي للطفولة والأمومة حول حماية الأطفال من كافة صور العنف البدني والنفسي، وضمان حقوقهم في المسكن، والرعاية، ومكافحة عمالة الأطفال، والاتجار بهم، وحماية الأطفال المهمشين. وفي الوقت ذاته، تهدف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان إلى حماية الأطفال من الإساءة، والاستغلال، والإهمال، وكافة صور العنف، وتوفير الدعم للجان حماية الطفولة.

الإطار 5.9 *مبادئ استرشادية: المنع، والاستباقية، والتوقيت*

نهج وقائي و استباقي لعدالة الأطفال

[193] *اليونيسيف (2017) فهم فقر الأطفال متعدد الأبعاد في مصر*

[194] *اليونيسيف (2017) فهم فقر الأطفال متعدد الأبعاد في مصر*

- يجب أن يعترف نهج الدولة تجاه عدالة الأطفال بأن الأسباب الرئيسة لاحتياجات الأطفال القانونية ترتبط بعوامل اجتماعية، وصحية، واقتصادية، وأن النهج الجماعي الذي يضم كافة الإدارات، علاوة على التدخل والمنع المبكرين، يعتبر أكثر فعالية من الانتظار حتى ينتهي الحال بالأطفال في نظام العدالة.[195]

- يجب تقديم الدعم الفعال الذي يراعي السن، ومتعدد التخصصات إلى الأطفال والشباب في المجتمع المحلي لتلبية مجموعة من المسائل النفسية الاجتماعية، بما فيها الأسرة ومشكلات العلاقات، ومسائل الصحة الجسدية والنفسية، وتعاطي المخدرات، ومشكلات المسكن، والعنف والسلوك المسيء.

- يجب تنفيذ برامج منع الجرائم الفعالة والتأكيد على التنمية المجتمعية ورفاهية الأطفال والشباب.

- يجب تنفيذ تدابير فعالة لمنع الإساءة الجنسية ضد الأطفال واكتشافها.

بدائل الدعاوى القضائية

- لا يجب خفض الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية بصورة مبالغ فيها كما يجب أن يحدده القانون بوضوح.[196]

- تشجيع بدائل الدعاوى القضائية مثل الوساطة، والتحويل (خارج المسارات القضائية الاعتيادية)، والتسوية البديلة للنزاعات كلما خدمت المصالح الفضلى للطفل. ولا يجب استخدام هذه البدائل مبدئيا كعائق لوصول الطفل إلى العدالة، حيث يجب أن تضمن دعاوى المحكمة مستوى متكافئا من الضمانات القانونية.[197]

توقيت الدعاوى – تجنب التأخير غير الواجب

- في كافة الدعاوى التي تضم أطفالا، يجب تطبيق مبدأ الاستعجال لتوفير الاستجابة السريعة وحماية المصالح الفضلى للطفل، مع احترام سيادة القانون[198]. يجب وضع قضايا الأطفال كأولوية ويتعامل معها على وجه السرعة.

- يجب أن تتخذ السلطات المحلية كافة الخطوات اللازمة لتيسير تنفيذ القرارات/الأحكام القضائية التي تضم أطفالا وتؤثر عليهم دون تأخير.[199]

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إطار العدالة الصديقة للأطفال

[195] استنادًا إلى مبادئ النهج الوقائي للعدالة المنصوص عليها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2021) ، وإطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ الممارسات الجيدة للعدالة التي تركز على الناس ، إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، باريس.

[196] مجلس أوروبا (2010) مرجع سابق. الجزء الرابع ب (العدالة صديقة الطفل قبل الدعاوى) ، الفقرة. 23

[197] المرجع نفسه. الجزء الرابع ب (العدالة صديقة الطفل قبل الدعاوى) ، الفقرتان. 24-26

[198] المرجع نفسه. الإرشاد 50

[199] المرجع نفسه. الإرشاد 76

يجب أن تركز برامج المنع والتدخل المبكرين على دعم الأسر، لا سيما أولئك الذين يواجهون مواقف أكثر ضعفا أو عند وقوع عنف، أو إعاقة، أو مرض، أو فقر. ويجب تقديم الدعم للأطفال المعرضين للخطر، مثل الأطفال غير المدرجين بالمدارس أو المتسربين مبكرا من التعليم، كما يوصى بتقديم دعم مجموعات الأقران والمشاركة القوية من جانب الوالدين، والمدارس والخدمات المجتمعية. وتعتبر الخدمات القائمة على المجتمع والبرامج التي تستجيب لاحتياجات الطفل ومشكلاته ومخاوفه ومصالحه المحددة، وتلك التي تقدم استشارات وإرشادات مناسبة لأسرهم، أساسية لتحقيق المنع.

الإطار 5.10 برنامج دعم الأسر بأستراليا

يقدم برنامج الأسر والمجتمعات دعما للتدخل والمنع المبكرين للأسر، والأطفال، والشباب، والمتطوعين، واللاجئين، والمهاجرين، وغيرهم من الأفراد ذوي الظروف الخاصة. وتشتمل الأولويات على أنشطة تحسين الرفاهية والقدرات المالية، وتعزيز المجتمعات، ودعم انتقال المهاجرين إلى الحياة في أستراليا، وضمان رفاهية الأسر والأطفال.

المصدر: https://www.dss.gov.au/our-responsibilities/families-and-children/programmes-services/parenting/families-and-children-activity

تؤكد المادتان 18 و27 من اتفاقية حقوق الطفل على أهمية مسؤولية الوالدين عن تنشئة أطفالهما، ولكن في الوقت نفسه تشترط الاتفاقية على الدول الأطراف تقديم المساعدة للوالدين (أو غيرهما) اللازمة للاضطلاع بمسؤوليات تربية الأطفال. ويرتبط الاستثمار في رعاية الطفولة المبكرة والتعليم بمعدلات أقل من الأطفال المعرضين للخطر، وهناك أمثلة جيدة توضح مزايا التدخل المبكر حتى عندما يكون الطفل صغيرا جدا، على سبيل المثال، من خلال برامج الزيارة المنزلية لتعزيز القدرات الأبوية. ويمكن أن تبني تدابير المساعدة على الدليل الحالي على برامج المجتمع والمنع القائمة على الأسرة، مثل برامج تحسين التفاعل بين الوالدين والأطفال، والشراكات مع المدارس، والترابط الإيجابي مع الأقران، والأنشطة الثقافية والترفيهية.

على سبيل المثال، يتطلب التدخل المبكر للأطفال الأصغر سنا استجابات صديقة للطفل ومتعددة التخصصات للعلامات الأولى للسلوك التي قد تعتبر مخالفة، كما يجب تطوير برامج التدخل القائمة على الأدلة التي لا تعكس تعدد الأسباب النفسية الاجتماعية لمثل هذا السلوك، بل تعكس أيضا العوامل الحمائية التي قد تعزز من المرونة. ويجب أن يسبق هذه التدخلات تقييما شاملا ومتعدد التخصصات لاحتياجات الطفل، وكأولوية مطلقة، يجب دعم الأطفال داخل أسرهم ومجتمعاتهم، وفي القضايا الاستثنائية التي تتطلب إيداعا خارج المنزل، يُفضل أن تتوافر الرعاية البديلة داخل الأسرة، بالرغم من أن الإيداع في الرعاية السكنية قد يكون مناسبا في بعض الأمثلة، لتقديم المجموعة الضرورية من الخدمات المتخصصة. ويجب استخدامها فقط كتدبير للملاذ الأخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة كما يجب أن تكون خاضعة للمراجعة القضائية.

وتشتمل أيضا برامج ونهج المنع على الحد من تعرض الأطفال لمسارات العدالة الجنائية من خلال تجريم المخالفات والجرائم الصغيرة مثل الغياب عن المدرسة، والهروب، والتسول أو التعدي، على أساس أن مثل تلك المخالفات غالبا ما تنتج عن الفقر أو التشرد، أو العنف الأسري.[200] بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للقضايا المتعلقة بالجنس، تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل "بحماية الطفل من كافة أشكال الابتزاز الجنسي والإساءة الجنسية". وتحقيقا لهذا الغرض، "تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة الوطنية

[200] لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم. 24

والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع (...) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير القانونية"[201]. كما يؤسس نص مماثل، بالرغم من ذلك، بالنسبة "لمنع استغلال الأطفال في تجارة المخدرات، لأن "الدول الأطراف تتعهد باتخاذ كافة التدابير المناسبة بما فيها التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتعليمية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات (...)، ولحمايتهم من استخدام الأطفال في الإنتاج غير المشروع والاتجار في هذه المواد".[202]

وتشتمل التدابير الوقائية في حالة الطفل المخالف للقانون على إصلاحات تشريعية لرفع سن المسؤولية الجنائية، فضلا عن تشجيع توافر البدائل للدعاوى القضائية مثل الوساطة، والتحويل لمسارات بديلة للمسارات القضائية الاعتيادية، وتسوية النزاعات البديلة عندما تخدم المصلحة الفضلى للطفل. ولا يجب استخدام مثل هذه البدائل مبدئيا كعائق أمام وصول الطفل للعدالة، كما يجب أن تضمن البدائل لدعاوى المحكمة مستوى مكافئا للضمانات القانونية.

في مصر، هناك العديد من القوانين المصرية التي تسعى لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بالرغم من ذلك، هناك مجال قوي لتعزيز الحماية ضد مقاضاة الأطفال المشاركين في أعمال جنسية أو تضمن أن موقفهم في مثل هذه القضايا – بصورة حصرية ومنفردة- كضحايا للاستغلال الجنسي. ويمكن أن يستفيد الأطفال المحتكون بسلطات العدالة الجنائية على خلفية الجرائم المذكورة، فضلا عن جرائم مثل السرقات البسيطة، من نصوص تصاغ خصيصًا بشأن إنهاء تجريم تلك الأفعال، فضلًا عن برامج إعادة التأهيل وإعادة الدمج.

5.5.2 إعادة التأهيل وإعادة الاندماج

أشار المسؤولون المعنيون بشكل عام إلى وجود فجوة مؤسسية عندما يتعلق الأمر بالبنية التحتية اللازمة لإنفاذ العقوبات والتدابير غير السالبة للحرية بموجب المادة 101 من قانون الطفل، وينطوي بعضها على جانب مهم من جوانب إعادة التأهيل وإعادة الدمج. وكما نوقش، على سبيل المثال بموجب الفصل 4 تحت القسم 4.3.8 بشأن التحويل للعدالة التصالحية، والتدابير البديلة والآليات التصالحية للأطفال المخالفين للقانون، فإن الموافقة التنفيذية على تنفيذ التجربة المعنية بتحول الأطفال من مسارات عدالة الطفل العادية كان يمكنها الاستفادة من بنية تحتية أكثر قوة. ويبدو أن حتى القضاة قد يميلون في بعض القضايا نحو تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية ،وقد يؤدي نقص البنية التحتية اللازمة لإنفاذ العقوبات غير السالبة للحرية بالقضاة إلى الامتناع عن تطبيق التدابير غير السالبة للحرية المتاحة بموجب قانون الطفل.

كما تشير النتائج ذات الصلة بالأطفال المخالفين للقانون إلى أن هناك على ما يبدو فجوات فيما يخص تقرير وتنفيذ التدابير الخاصة بإعادة التأهيل وإعادة الدمج لمصلحة الطفل في الواقع العملي. وتظهر خطورة هذا الأمر مع هذه المشكلة لا سيما في الجرائم التي من غير الممكن فيها تجاهل اعتبار أن الطفل أو الطفلة المتهم(ة) هو/هي في ذات الوقت وبشكل أساسي مجني عليه (ا) في جرائم استغلال الأطفال، مثل في حالة الأعمال الجنسية وقضايا تجارة المخدرات المشار إليهما في الفقرة السابقة. ويمنح قانون الإجراءات الجنائية المحكمة الجنائية المختصة سلطة تعيين محام لرفع الدعوى أمام القضاء المدني لمصلحة الأطفال الضحايا ممن خلاف ذلك لا يتوفر لهم سبيل للوصول إلى المساعدة القانونية.[203] ويتوافق ذلك مع المعايير الدولية حيث يجب أن يتوافر للأطفال الضحايا الحق في التعويض[204]. الخطوة الإضافية التي اقترحتها

---

[201] المادة 34، اتفاقية حقوق الطفل

[202] المادة 33، اتفاقية حقوق الطفل

[203] قانون الإجراءات الجنائية المادة 252

[204] تنص المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا على أن محامي الطفل أو الوصي عليه أو الممثل القانوني للطفل يجب أن يكون مفوضًا لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار أثناء الإجراءات الجنائية التي كان الطفل ضحية لها أو بعدها، وعند الاقتضاء ، يمكن أن تكون التكاليف مغطاة من الدولة وتسترد من الجاني. ويتوافق الحق في التعويض

إرشادات مجلس أوروبا تتعلق بمنح تفويض إلى محامي الطفل أو الوصي عليه باتخاذ الخطوات الضرورية للمطالبة بالتعويض أثناء أو بعد الدعوى الجنائية التي كان الطفل فيها ضحية. كما يسمح جمع المزيد من البيانات بتقييم مدد طلب التعويض أو الحصول عليه بهذه الطريقة نيابة عن الطفل الضحية.

قد يحتاج الأطفال والشباب ضحايا أي جريمة إلى تلقي الخدمات لسنوات عديدة للمساعدة في تعافيهم. فتدعم الأدلة التجريبية وجهة النظر القائلة بأن التدخلات التي تستهدف ضحايا العنف مهمة في تلبية احتياجات الضحايا على المدى القصير والطويل ومساعدة الضحايا على استعادة أمنهم والتعامل مع الصدمات التي يعانون منها، ومنع المزيد من العنف والحد من العودة إلى الإجرام.[205]

أفادت الجهات المعنية أن هناك برامج بمؤسسات الرعاية ترمي إلى إعادة دمج الأطفال في المجتمع وأن هناك مشروعا مستمرا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعمل على إعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال بمؤسسة المرج العقابية، كما عبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها في التقرير الصادر عام 2021 بشأن نقص مراكز إعادة التأهيل البدني والنفسي الاجتماعي وخدمات الدعم المتاحة لضحايا التعدي والابتزاز الجنسيين في مصر.[206] ويعرض الإطار 5.11 مثالا لمكاتب دعم ضحايا الجرائم الذي يوفر خدمات شاملة للضحايا، بما فيهم الأطفال الضحايا في إسبانيا.

الإطار 5.11 مكاتب دعم ضحايا الجرائم في إسبانيا

مكاتب دعم ضحايا الجرائم هي عبارة عن خدمة عامة مجانية في إسبانيا، نص عليها القانون رقم 35 لسنة 1995 بشأن مساعدة ضحايا جرائم العنف والجرائم الجنسية، والتي نظمها بعد ذلك القانون رقم 4 لسنة 2015، الخاص بتشريع قانون ضحايا الجرائم. هناك 26 مكتبا منتشرا في جميع أنحاء البلاد، وهناك على الأقل مكتب واحد في كل مجتمع محلي مستقل (معادل المقاطعات للمحافظات المصرية).

ونفذ نموذج المكاتب من خلال مراحل عديدة: إرشادات الاستقبال، والمعلومات، والتدخلات، والمتابعة، وتشتمل المراحل على توجيه عام للضحايا، ومعلومات قانونية محددة خلال الدعوى الجنائية، والدعم في التدخلات الضرورية والمتابعة على مدار الدعوى الجنائية، فضلا عن برامج التدخلات النفسية لجميع أنواع الضحايا مثل ضحايا العنف المرتبط بالجنس، والعنف الأسري، من بين الضحايا الأكثر ضعفا الآخرين.

للأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين مع المعاهدات والمبادئ التوجيهية الدولية ، بما في ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة (2005) "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" Res. 60/147 المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 2005 ؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (2005) ، "مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" ، Res. 2005/20 بتاريخ 22 يوليو 2005 ، UN Doc. E / RES / 2005/20.. ولمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، انظر ECPAT الدولية (2017) " حواجز تعويض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي: ورقة مناقشة تستند إلى دراسة قانونية مقارنة لبلدان مختارة ، بانكوك: ECPAT International"

[205] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019) بناء دراسة حالة للوصول إلى العدالة، الورقة البيضاء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

[206] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2021) الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى العاشر لمصر.

وينطوي الجزء الخاص بالمتابعة للعملية على مراقبة الضحايا لمدة زمنية مناسبة بعد انتهاء الدعوى الجنائية، وفي أثناء مرحلة المتابعة، تحلل المكاتب الموقف القانوني، والطبي النفسي، والمساعدة الاجتماعية، والموقف الاقتصادي للضحية بعد الجريمة في مدد زمنية مختلفة، وحسب موقف الضحية، يجب تحديد الوقت المناسب للمتابعة.

المصادر: (وزارة العدل الإسبانية، و.[30])، مكاتب دعم ضحايا الجريمة.

فيما يتعلق بالتوقيت الزمني للنظام المصري، لم تتح البيانات المحدودة المتاحة تقييم المؤشرات العامة للكفاءة مثل المعدل الزمني للانتهاء من القضايا الواردة، أو متوسط طول المدة الزمنية للمحاكمة. وأفاد فريق العمل القضائي والنيابة أن قضايا الطفل تعامل باللين، وغالبا ما تستغرق فقط عدة أشهر، وللأغراض المرجعية، في سويسرا، أفادت التقارير أن القضايا تستغرق بين شهرين إلى ستة أشهر[207]، إلا أنها سلطت الضوء على التحديات في تقليص مرحلة التحقيقات التي تسبق المحاكمة بالنسبة للقضايا المعقدة، التي يمكن أن يقضي الأطفال خلالها في الحجز ما قبل المحاكمة مدة أطول من اللازم. ومن الممكن أن تسمح عملية جمع المزيد من البيانات في هذا المجال بالتحليل والتوصيات المثمرين لرفع كفاءة عدالة الأطفال وتوقيتها الزمني.

5.5.3 توصيات بشأن تحسين الوقاية، والاستباقية، والتوقيت

- دمج آليات الوقاية ضمن أهداف نظام عدالة الطفل ورؤيته لمكافحة الأسباب الجذرية لانخراط الأطفال في الجريمة مثل دعم التعليم واستمراريته، التدريب المهني، التوعية بدور الأسرة والإرشاد الأسري، تدخلات الحماية الاجتماعية، ومنع زواج الأطفال.

- تطوير آليات منع أفضل، مثل الشكاوى، والوساطة، ودعم المثقفين، والأسرة، والمتخصصين ذوي الصلة.

- النظر في مزيد من الاستثمار في برامج رعاية الطفولة المبكرة، والتعليم، والمجتمع، والدعم القائم على الأسرة، استنادا إلى الخبرات الأخرى المماثلة التي ترتبط بمعدلات أقل للأطفال المعرضين للخطر.

- تعزيز خدمات الدعم متعدد التخصصات للأطفال ضحايا الجريمة، والمساعدة في تعافيهم، وللأطفال المخالفين للقانون لتلقي التعليم، والدعم أثناء الاحتجاز للإعداد لعودتهم إلى مجتمعاتهم، وعند إطلاق سراحهم، المساعدة في إعادة دمجهم في المجتمع.

- بناء على النص القانوني الحالي الذي يقضي بأن الضحايا لهم الحق في التعويض، النظر في استحداث تفويض لمحامي الطفل أو الوصي عليه لاتخاذ الخطوات اللازمة للمطالبة بالتعويض أثناء أو بعد الدعوى الجنائية التي كان فيها الطفل ضحية، بما يتفق مع المعايير الدولية.

5.6 أهم التوصيات

[207] قاضي الأحداث في سويسرا آن كاثرين هات ، خلال ورشة العمل حول عدالة الطفل في مصر في فبراير 2022

5.6.1 المساواة والشمول

- مواصلة العمل على تقوية وتشجيع وجود المرأة في مختلف مؤسسات عدالة الأطفال.
- ضمان التنفيذ العملي للأحكام القانونية التي تتطلب معاملة خاصة تتناسب مع حالة الطفل ذي الإعاقة واحتياجاته من خلال توفير الموارد الكافية والموظفين ذوي المهارات المناسبة.
- مواصلة الجهود لتمكين مشاركة الإناث من الأطفال وحماية حقوقهم من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.

5.6.2 التمكين والمشاركة

- النظر في مراجعة الإطار القانوني الذي يحدد السن الذي يعتبر الأطفال لديهم فهم كافٍ للمسائل المعنية لتحقيق الاتساق مع القوانين والقواعد الوطنية فيما يتعلق بسن الأهلية القانونية والتأكد من أنها تتماشى مع المعايير الدولية.
- وضع بروتوكولات واضحة بشأن متى وكيف ينبغي التماس آراء الأطفال في الإجراءات القانونية، والتأكد من أنها تتماشى مع المعايير الدولية وتوفير تدريب إضافي للجهات المعنية لزيادة الوعي والفهم المشترك لمشاركة الأطفال في الإجراءات القانونية.
- الاستفادة من برنامج مشاركة الأطفال التابع للمجلس القومي للطفولة والأمومة، وتوسيع موارده وقدراته لضمان استخدامه لمنهجية مشاركة قوية للأطفال وضمان استدامته.

5.6.3 الملاءمة والاستجابة

الاستثمار في تدريب المهنيين ذوي الصلة:

- تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء تدريب لقضاة شؤون الأطفال والمدعين العامين لشؤون الطفل في بداية فترة عملهم وتدريب جميع القضاة العاملين خلال أيام الأطفال في المحاكم العادية.
- تعزيز جاذبية تخصص قضاء الأطفال ضمن منظومة القضاء والنيابة العامة مع حوافز مختلفة لدعم تطوير قوة عاملة مدربة جيداً.
- بناء قدرات المحامين والمجتمع المدني إما من خلال التدريب أو الموارد الإضافية لتوظيف محامين متخصصين بشأن أنواع معينة من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الابتزاز عبر الإنترنت وعمالة الأطفال وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- تعزيز النهج المؤسسي تجاه التدريب والنظر في تطوير قواعد التناوب المنتظم لقضاة شؤون الأطفال والمدعين العامين لتعزيز التخصص.
- تعزيز التدريب المتخصص ودعم الأخصائيين الاجتماعيين عبر النظام لتحسين جودة التقارير التي يتلقاها المدعون العامون والقضاة في قضايا الأطفال.

زيادة المرافق والترتيبات الإجرائية الصديقة للطفل:

- الإسراع في تطبيق الإجراءات الصديقة للطفل، والمقابلات وغرف الانتظار في المحاكم ومكاتب النيابة العامة ومراكز الشرطة ودوائر الإجراءات الجنائية.
- تعزيز الوسائل الإجرائية لتجنب الآثار السلبية على الأطفال أثناء الإجراءات القانونية، مثل السماح باستخدام التكنولوجيا الصوتية والمرئية لتجنب المقابلات المتكررة، وتدريب الجهات المعنية على إجراء المقابلات وجدولة فترات الراحة المنتظمة.
- تمكين الأطفال من أن يكونوا برفقة شخص داعم يمكنهم الوثوق به أثناء تواصلهم مع خدمات العدالة والمحاكم.

الخدمات المناسبة للأطفال المحرومين من حريتهم:

- النظر في الإصلاح التشريعي لتقليل الاحتجاز غير الضروري في مراحل ما قبل المحاكمة باستخدامه فقط كملاذ أخير بما يتماشى مع المعايير الدولية والاستمرار في ضمان فترات احتجاز محدودة في الممارسة العملية.
- الاستمرار في تعزيز التنسيق وإضفاء الطابع المؤسسي على تفتيش مؤسسات الرعاية لتحسين الكفاءة وضمان تغطية أوسع لأماكن الاحتجاز ومؤسسات الرعاية أو المراقبة على المستوى الوطني

5.6.4 ضمان القدرات الكافية للنظام

- النظر في تعزيز نظام عدالة الأطفال من خلال تخصيص موارد إضافية ومستقرة، بما في ذلك الموظفين المتخصصين والبنية التحتية.
- تعزيز بيئة تمكينية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات الأساسية للأطفال، حتى يتمكنوا من الاستمرار في القيام بهذا الدور.

5.6.5 الوقاية والاستباقية وحسن التوقيت

- دمج آليات الوقاية ضمن هدف ورؤية نظام عدالة الأطفال والنظر في تطوير برامج وقائية قائمة على الأسرة والمجتمع في مرحلة الطفولة المبكرة.
- تعزيز خدمات الدعم متعددة الأوجه للأطفال ضحايا الجريمة لمساعدتهم على التعافي وللأطفال المتهمين لتلقي التعليم والدعم أثناء الإيداع من أجل إعدادهم للعودة إلى مجتمعاتهم، وعلى تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع عند إطلاق سراحهم.

الملحق A: معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتصميم وتقديم خدمات العدالة القانونية التي تتمحور حول الأفراد

الجدول A.A.1 معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للتصميم الذي يتمحور على الأفراد وتقديم خدمات العدالة القانونية

التخطيط القائم على الأدلة	تستند خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد إلى فهم افتراضي للاحتياجات القانونية واحتياجات العدالة والقدرات القانونية لأولئك الذين يطلبون أو يسعون للمساعدة
المساواة والشمول	خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد تكون شاملة وتستهدف من يحتاجونها بشدة، وهي خدمات مستجيبة للوصول المحدد لاحتياجات مجموعات بعينها على الأرجح تعاني من الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، أو تلك التي خلاف ذلك تكون مهمشة أو أكثر ضعفا، والمجموعات ذات الاحتياجات المعقدة. وهذه الخدمات مصممة للمساهمة في المساواة، والحد من الفقر، والشمول الاجتماعي.
الوصول	خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد قابلة للوصول ومصممة للتغلب بفاعلية على مجموعة العقبات أمام المساعدة التي يبتغيها الناس.
الإتاحة	خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد متاحة عبر سلسلة العدالة ويتم تقديمها في مجموعة من الأشكال والبرامج وأنواع الخدمات.
المنع، والاستباقية، والتوقيت	خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد, استباقية وتساهم في منع المسائل القانونية وحلها في توقيت مناسب. وتُعالَج المسائل القانونية المتكررة على أساس منهجي لمواجهة الأسباب الحقيقية ومن ثم منع تكرار حدوثها.
الملاءمة والاستجابة	خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد تكون ملائمة ومستجيبة للأفراد، والمسائل التي يواجهونها، وموقفهم، وهي مصممة بما يتناسب بكفاءة ومرونة مع الظروف المحلية.
التمكين	خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد تكون تمكينية، وتسمح بالمشاركة الفعالة للناس في نظام العدالة، وتبني قدرات الناس القانونية.

التعاون والتكامل	خدمات العدالة والخدمات القانونية التي تتمحور حول الأفراد تشكل جزءا من نظام متماسك يوفر إحالات فريدة وخدمات متكاملة من خلال التعاون بين مقدمي الخدمات القانونية، وخدمات العدالة وغيرها. فالأفراد يحصلون على الوصول إلى كافة الخدمات التي يحتاجونها لحل جوانب مشكلاتهم القانونية وغير القانونية ذات الصلة بصورة كلية، بصرف النظر عن نقطة الدخول للمساعدة.
التركيز القائم على النتائج، والانصاف	خدمات العدالة والخدمات القانونية تساهمان في عملية منصفة ونتائج منصفة، وإجراءات أفضل وأكثر استدامة، ونتائج جوهرية ومنهجية – بما فيها الثقة المتنامية في نظام العدالة والأداء الأفضل لهذا النظام – وكذلك في تحقيق الأهداف الاجتماعية مثل الشمول الاجتماعي.
الفعالية	تعتبر الخدمات القانونية وخدمات العدالة التي تتمحور حول الأفراد فعالة ويتم تحسينها باستمرار من خلال التقييم والتعلم القائم على الأدلة وتطوير أفضل الممارسات ومشاركتها.

نحو نظام عدالة صديق للطفل في مصر

تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

يحلل هذا التقرير الإطار القانوني والسياسي في مصر ويقيم جهود الحكومة المصرية لتنسيق خدمات قضاء الطفل وجعل نظام العدالة في مصر أكثر ملاءمة للأطفال. ويتضمن تحليلاً لآليات التصميم والتنفيذ المحددة للعدالة وخدمات الدعم بناءً على الاحتياجات القانونية للأطفال ويحدد الأدوار والمسؤوليات وفرص التعاون لأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين المشاركين في العدالة الصديقة للطفل. تتناول المراجعة مجموعة من المكونات الأساسية لنظام العدالة الصديق للطفل بجميع أشكاله - العدالة الجنائية والمدنية والإدارية. ويسلط الضوء على النتائج التي تم تحقيقها حتى الآن ويقدم توصيات سياسية مصممة خصيصًا لدعم مصر في تلبية احتياجات العدالة للأطفال بشكل أفضل، بما يتماشى مع المعايير والمعاهدات الدولية.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Egypt